قانون رقم 90 لسنة 1975

بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة[1] [1])

"" إستبدلت عبارات "ملاح أو ملاح جوي" و"شارة الملاحة الجوية" و فرع الملاحة الجوية" بعبارات " شارة العلوم العسكرية الجوية" و "فرع العلوم العسكرية الجوية" أينما وردت في قوانين شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة، والتقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، ، والنظام الأساسي للكليات العسكرية بالقانون 11 لسنة 2000 – الجريدة الرسمية – العدد 14 (مكرر) فى 12/4/2000 "

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد اصدرناه:

مادة 1–يعمل فيما يتعلق بنظام التقاعد والتأمين والتعويضات والمعاشات والمكافآت لأفراد القوات المسلحة بأحكام القانون المرافق.

مادة 2– (أضيفت البنود من 9 إلى 14 بالقانون رقم 52 سنة 1978)

مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص في القانون المرافق، تحل أحكام هذا القانون محل التشريعات الآتية:

(1) القانون رقم 28 لسنة 1913 الخاص بالمعاشات العسكرية.

(2) القانون رقم 59 لسنة 1930 الخاص بالمعاشات العسكرية.

(3) القانون رقم 150 لسنة 1957 في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين لضباط القوات المسلحة.

(4) القانون رقم 40 لسنة 1958 في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة.

(5) القانون رقم 233 لسنة 1959 في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة.

(6) القانون رقم 234 لسنة 1959 في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط بالقوات المسلحة وذلك بالنسبة إلى ما ورد فيه من أحكام تتعلق بالمعاشات والمكافآت.

(7) القانون رقم 236 لسنة 1959 في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة.

(8) القانون رقم 16 لسنة 1964 في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويضات للقوات المسلحة.

(9) الأمر الصادر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1854 بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقا لأحكامه.

(10) الأمر الصادر بتاريخ 11 يناير سنة 1871 بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقا لأحكامه.

(11) القانون الصادر في 22 من يونيه سنة 1876 بشأن المعاشات العسكرية.

(12) الدكريتو الصادر في 26 من يوليو سنة 1888 بشأن المعاشات العسكرية.

(13) القانون رقم 5 لسنة 1909 بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقاً لأحكامه.

(14) القانون رقم 286 لسنة 1956 بشأن المعاشات التي تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية.

مادة 3 – يصدر وزير الدفاع[2] **[2]**) القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

وتظل سارية القرارات والأوامر وكذلك التعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة الصادرة قبل العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك على أن تعدل أو تلغي.

مادة 4 – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 19 شعبان سنة 1395 (26 أغسطس سنة 1975).

أنور السادات

قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

الباب الأول

الخاضعون للقانون، واحتياطي المعاش، ومدد الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة، سن الإحالة إلى المعاش

الفصل الأول

الخاضعون للقانون

مادة1– تسري أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتي بيانهم:

(أ) الضبط العاملون وضباط الصف بالقوات المسلحة

(ب) **[1]** [3])ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددوا الخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة والصناع العسكريون خريجو المدارس الفنية الأساسية العسكرية من تاريخ صرف الراتب العالي.

(ج) ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة أو بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم.

ويعتبر في حكم المجندين ضباط الصف والجنود المتطوعين العاديون ومددوا الخدمة بالراتب العادي والطلبة المتطوعون بالقوات المسلحة الذين لم يصرف لهم الراتب العالي مع مراعاة أحكام المادة (90) فيما يختص بالطلبة والمتطوعين.

(د) الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون بالقوات المسلحة.

(هـ) المكلفون بخدمة القوات المسلحة

(و) العاملون المدنيون بالقوات المسلحة.

ويكون سريان أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الفئات الواردة في البنود (ج،د،هـ،و) في حدود الأحكام الخاصة بهذه الفئات المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تسري أحكام هذا القانون على من يعين من رعايا الدول العربية بالخدمة وفقا للشروط والأوضاع الواردة بقوانين الخدمة بالقوات المسلحة.

الفصل الثاني
احتياطي المعاش

مادة2–يقتطع احتياطي المعاش بنسبة 9% شهريا من الرواتب الأصلية والغضافية التي يتقاضاها المنتفعون المنصوص عليهم في البندين أ أو ب من المدة (1)، وكذلك التعويضات التي تحدد بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية لضباط القوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة.

ولا يجوز أن يزيد إجمالي الرواتب والتعويضات التي يجري عليها الاقتطاع على 3000 جنيه سنويا، ويبدأ الاقتطاع من أول راتب يصرف لمنتفع[1] [4]).

" ويزاد الحد الأقصى المشار إليه بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إليه فى التواريخ المحددة لضمها " .[2] [5]

مادة 3– يقتطع احتياطي المعاش عن مدة الاستيداع التي تحسب في المعاش طبقا لنص البند من المادة (4) على أساس الراتب المخفض.

ولا يؤدي احتياطي المعاش عن الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها

بالمادتين (8)، (9).

وترد إلى المنتفع قيمة المبالغ التي اقتطعت منه كاحتياطي معاش إذا استغنى عن خدمته لعدم قضاء مدة الاختبار بنجاح.

الفصل الثالث
مدة الخدمة التي تعطى الحق في المعاش أو المكافأة.

مادة4– مدد الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة هي:

أ–مدة الخدمة التي تقضي في القوات المسلحة ويقتطع عنها معاش.

ب–مدة الخدمة التي قضيت في القوات المسلحة وسبق أداء احتياطي معاش أو مبالغ إدخار عنها.

ج–مدة الخدمة التي تقضي في الاستيداع بما لا يجاوز ثلاث سنوات متصلة، فإذا زادت على ذلك لا تحسب الزيادة.

وتعتبر مدة الاستيداع التي يتخللها مدة خدمة عاملة تقل كل منها عن سنة في حكم مدة الاستيداع المتصلة. ولا يجوز حساب ضمائم أو مدد إضافية عن مدد الاستيداع، كما لا تحسب في المعاش المدة التي تقضي في الاستيداع زيادة على خمس سنوات طوال مدة الخدمة

(أ) مدة الخدمة التي أديت بالقوات المسلحة بدرجة ضباط صف أو جندي من ذوي الرواتب العالية من تاريخ الحصول على هذه الرواتب ولم يسبق سداد احتياطي معاش أو مبالغ ادخار عنها.

(ب) الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها في المادتين (8،9)

(ج) مدد الخدمة التي سبق أداء احتياطي معاش أو مبالغ ادخار أو اشتراكات عنها والتي قضيت في الحكومات أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدا الاقتصادية التابعة لها، وكذلك مدد الفصل السياسي التي تقر حسابها في المعاش بمقتضى تشريعات سابقة وسبق سداد احتياطي معاش أو مبالغ ادخار أو اشتراكات عنها.

(د) مدد العمل السابقة التي يجوز حسابها في المعاش وفق أحكام أي قانون من قوانين التقاعد والتأمين والمعاشات والتامينات الاجتماعية والتأمين الاجتماعي ولم يسبق سداد احتياطي معاش أو مبالغ ادخار أو اشتراكات عنها على أن تحسب مدد اليومية على أساس أن الشهر ستة وعشرون يوماً.

(ه) مدد استداع ضباط الاحتياطي للخدمة بالقوات المسلحة ومدد التكليف بالخدمة في القوات المسلحة التي لا تدخل في إحدى الوظائف التي يشملها حكم البندين (و.ز) من هذه المادة وذلك لمن يعين منهم بالقوات المسلحة.

(ط) المدة التي قضاها المنتفع خارج الخدمة إذا أعيد إليها، مع إعفائه من أداء احتياطي المعاش عن هذه المدة إذا لم يستحق عنها راتباً أو مكافأة، ورد ما يكون قد صرف له من مكافأة عن مدة خدمته.

وإذا كان قد استحق راتبا أو مكافأة خلال الفترة التي قضيت خارج المدة، فيتعين لحساب هذه المدة رد ما يكون قد صرفه له من معاش أو مكافأة.

وفي جميع الأحوال يكون الرد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا لحكم الفقرة الثانية من المدة (5).وتحسب الضمائم

والمدد الإضافية التي تخللت هذه المدة بالكامل[1] [6]).

(ى) المدة التي قضاها الطالب بنجاح بالكليات والمعاهد العسكرية التي يتخرج منها المعدة لتخريج الضباط، والمدارس ومراكز التدريب بالقوات المسلحة المعدة لتخريج ذوي الراتب العالي ومدة التجنيد التي قضاها المجند في حالة قبول تطوعه تجديد خدمته بالراتب العالي أو تعيينه ضابطا بالقوات المسلحة بشرط أن تكون المدتان متصلتان[2] [7]).

وباستثناء مدد التجنيد لا تحسب المدد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا البند بالنسبة ملن تنتهي خدمته بناء على طلبه أو بالاستقالة أو بالاستغناء عن خدمته أو بالطرد أو الرفت.

وتدخل مدة الخدمة بالقوات المسلحة قبل سن الثامنة عشر في تسوية المعاش أو المكافأة وفقا للإحكام المتقدمة[3] [8]).

وإذا لم يرغب المنتفع في سداد احتياطي معاش عن مدد الخدمة السابقة لمنصوص عليها في البنود (د،ز،ح) تحسب له بواقع الثلثين، على أن تحسب الضمائم والمدد الإضافية التي تخللت هذه المدد بالكامل وذلك عن المدد التي قضيت بخدمة القوات المسلحة.

مادة5- يشترط لحساب مدد الخدمة لمنصوص عليها في البنود(د،ز،ح) من المادة (4) في مدد الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة ما يلي:

(أ) إبداء الرغبة كتابة في حساب تلك المدد كلها أو بعضها، والبدء في سداد المبالغ المستحقة في ميعاد لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة، وإلا سرت في شأن تلك المدد الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة (4)، وإذا تم إبداء الرغبة في الضم فإنه لا يجوز العدول عنها لأي سبب من الأسباب[4] [9]).

وفي حالة الوفاء قبل انقضاء هذه المدة تحسب مدة الخدمة السابقة بالكامل في المعاش دمن سداد أية أقساط عنها.

(ب) رد ما يكون قد صرف عنها من مكافأة أو ما أدته الخزانة العامة أو الهيئات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة أو الهيئة العامة لتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية من المال المدخر وأداء احتياطي المعاش عن المدد التي لم يسبق أداؤه عنها بواقع 9% من متوسط ما صرف خلالها من الرواتب الأصلية.

ويتم أداء هذه المبالغ إما دفعة واحدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار المنتفع بالمبلغ المستحق عليه أو على أقساط شهرية تخصم من الرواتب لمدة تعادل الخدمة التي استحقت عنها تلك المبالغ أو على أقساط شهرية لا تزيد على مائة قسط أيهما أقل.

فإذا لم يتم أداء هذه المبالغ دفعة واحدة خلال المدة المذكورة، يبدأ في اقتطاع الأقساط اعتبارا من راتب الشهر التالي لانقضائها، وتعتبر مدة الخدمة السابقة مضمومة إلى مدة الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أوالمكافأة متى أديت المبالغ المستحقة عنها أو بدئ في اقتطاع أقساطها من الراتب أو تقرير خصمها من المكافأة أو اقتطاعها من المعاش بحسب الأحوال.وإذا انتهت خدمة المنتفع قبل أداء الأقساط المستحقة عليه اقتطعت الأقساط الباقية من معاشه.

وفي حالة استحقاق مكافأة بدلا من المعاش تخصم منها جملة الأقساط الباقية.

ويوقف اقتطاع الأقساط في حالة الوفاة أو انتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحة.

مادة6- تلتزم الجهات القائمة بتنفيذ قوانين المعاشات أو التأمينات الاجتماعية أو التأمين الاجتماعي بتحويل المبالغ السابق تحصيلها كاحتياطي معاش عن المدد المشار غليها في البند (و) من المادة (4) إلى الحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة.

ويتم حساب احتياطي المعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة وفقا للجدول رقم 4 المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وعلى أساس سن وأجر المنتفع في تاريخ انتهاء خدمة المدنية[5] [10]).

مادة7- تعتبر التسويات التي تمت استنادا إلى ضم مدد الخدمة السابق إلى مدة الخدمة المحسوبة في المعاش في ظل أي قانون من قوانين المعاشات الحكومية قائمة ويستمر استقطاع المبالغ المستحقة عنها وفقا للقواعد والشروط الواردة بتلك القوانين.

على أنه بالنسبة لمنتفعين أو أصحاب المعاشات الذين يقومون بسداد احتياطي المعاش عن المدة السابقة على أقساط لمدى الحياة أو لمدد تزيد على 15 سنة يوقف تحصيل الأقساط منها بعد مضي 15 سنة من بداية التحصيل ولا يترتب على لك رد أي فروق مالية عن الماضي.

مادة 8- تضاف الضمائم الآتية على مدة الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافآة:

أ- مدة مساوية لمدة الخدمة – في زمن الحرب- وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير الدفاع فئات المنتفعين بهذه الضميمة.

ب- مدة لا تزيد على خدمة في المناطق التي تصدرها بتحديد قرار من رئيس الجمهورية، ويبين هذا القرار قواعد حساب المدة في كل منطقة، ويشترط ألا تقل مدة الخدمة في هذه الحالة عن ثلاثة أشهر متصلة.

ت- مدة مساوية للمدة التي تقضي في الأسر بشرط أن تثبت براءة الأسير طبقا للقواعد والأوامر المتبعة في القوات المسلحة.

ومع عدم الإخلال بأحكام المادة (9) لا يجوز الجمع بين أكثر من ضميمة واحدة من الضمائم المذكورة في البنود (أ،ب،ج) عن مدة خدمة فعلية واحدة، وفي هذه الحالة تحسب الضميمة الأطول.

مادة9 – تضم المدد الإضافية الآتية إلى مدد الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة وذلك على النحو الآتي:

أ- (**[6]** [11])مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية للطيارين والملاحين الجويين وأطقم الطائرات وأفراد وحدات المظلات والصاعقة والضفادع البشرية وأطقم الغواصات والغطاسين وقوات الدفاع الجوي وتضاعف المدة الإضافية المشار إليها بالنسبة للطيارين والملاحين الجويين وأطقم الطائرات في حالة انتهاء الخدمة لهم بقوة القانون أو الاستشهاد أو الوفاة أو لعدم اللياقة الطبية وكان ذلك بسبب الخدمة.

ب- مدة تعادل 1/4 مدة الخدمة الفعلية بالنسبة إلى المهندسين والفنيين الذين يتقاضون بدل طيران من غير المنصوص عليهم في البند (أ).

وفي حالة استحقاق هؤلاء الأفراد لضمائم طبقاً لنص المادة (8) فلا يضاف إليها إلا نصف المدد الإضافية الموضحة بالبندين (أ،ب).

ولا تسري أحكام البندين (أ،ب) من هذه المادة على من ينقل من وحدته إلى خارجها أو إلى احتياطها وذلك من تاريخ نقله، ولا على من يتقرر عدم لياقته صحياً للخدمة بها من تاريخ صدور القرار بذلك.

مادة10- تضم الضمائم والمدد الإضافية طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادتين (8، 9) إلى مدة الخدمة الفعلية التي يقضاها المعينون من الصفوف بالقوات المسلحة في درجة ضابط صف أو جندي متطوع أو مجدد خدمة المعينون من الصفوف بالقوات المسلحة في درجة ضابط صف أو جندي متطوع أو مجدد خدمة براتب عال متى تم حسابها في مدة الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة طبقاً لأحكام المادتين (4،5).

مادة11- لا تحسب ضمن مدة الخدمة التي يسوي على اساسها المعاش أو المكافأت مدد الخدمة المفقودة التي تنص عليها القوانين العسكرية حتى في حالة ردها.

ولا تحسب في مدة الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة مدد الغياب والوقف عن العمل التي يتقرر الحرمان من الراتب عنها.

مادة 12 (مكرر)- يجوز بقرار من رئيس الجمهورية، إذا رأى ضرورة لذلك، مد الخدمة بعد السن المقررة للإحالة إلى التقاعد في الرتبة وذلك لمدة سنة فأكثر لمن يشغلون الوظائف التالية ممن لم يستكملوا مدة شغل الوظيفة:

1. رئيس أركان حرب القوات المسلحة.
2. قاعدة الأفرع الرئيسية للقوات المسلحة.

كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية، إذا رأى ضرورة لذلك، مد الخدمة بعد السن المقرر للإحالة إلى التقاعد في رتبة اللواء لمدة سنة فأخرى حتى سن الستين لمن يشغلون وظائف هذه الرتبة بالقوات المسلحة (**[7]** [12]).

مادة 13- تنتهي خدمة ضابط الصف والجنود ذوي الرواتب العالية بالقوات المسلحة متى بلغوا السن المقررة للتقاعد من الخدمة العسكرية في درجاتهم الأصلية على النحوالآتي:

الدرجة		السن
جندي		52
عريف		
رقيب		
رقيب أول		54
مساعدون		56

مادة 14- يجوز في زمن الحرب بقرار من وزير الدفاع عدم التقيد بسن التقاعد المنصوص عليه في المادتين (12،13).

الباب الثاني
المنحة العاجلة

مادة15- تصرف للمنتفعين المنصوص عليهم في البندين (أ،ب) في المادة (1) عند انتهاء خدمتهم لأي سبب – فيما عدا النقل لوظيفة مدنية – منحة مالية عاجلة تعادل إجمالي آخر راتب استحقه المنتفع وتعويضاته عن شهر، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة.

على أنه في حالة الإعادة للخدمة يصرف الفرق عند انتهائها.

وفي حالة وفاة أحدهم بالخدمة تصرف ثلاثة أمثال هذه المنحة للمستحقين عنه.

وفي حالة وفاة صاحب المعاش يكون صرف هذه المنحة بواقع ثلاثة أمثال معاشه وما يضاف إليه من علاوات.

وتصرف المنحة بالكامل دفعة واحدة للأزمة أو الزوج وفي حالة عدم وجودهما تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق في المعاش المنصوص عليها في المادتين (46، 47) وتوزع بينهم بالتساوي وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق للوالدين أو أحدهما، وفي حالة عدم وجودهما تستحق لإخوته وأخواته الذين تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق في المعاش المنصوص عليها في المادة (48) وتوزع بينهم بالتساوي[1] [13]).

ولا يجوز استرداد المنحة المنصوص عليها في هذه المادة من المعاشات والمكافآت المستحقة للمنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين، كما لا يجوز الحجز عليها، وفاء لأي دين يكون على المنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين.

الباب الثالث
تسوية المعاشات والمكافآت
الفصل الأول
أحكام عامة

مادة 16[1] [14])- يسري المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب اقتطع عنه احتياطي المعاش وطبقاً لمدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة ويدخل في حساب الراتب ما استحقه المنتفع من زيادة في راتبه ولو لم يكن قد تم صرفها، وفي حساب مدة الخدمة يعتب ركسر الشهر شهرا كاملا ويجبر كسر السنة إلى سنة كاملة في حساب هذه المدة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المنتفع معاشا بدلا من مكافأة.

مادة17-[2] [15])يجب ألا تزيد المدة المحسوبة في المعاش على 28.8 سنة فإذا زادت مدة الخدمة الفعلية والضمائم والمدد الإضافية التي يجوز حسابها على ذلك، يصرف عن المدة الزائدة على 28.8 سنة مكافأة علاوة على المعاش أيا كان سبب استحقاقه لكل من تنتهي خدمته بالقوات المسلحة أو للمستحقين عنه بواقع 15% من الراتب السنوي عن كل سنة بفئة آخر راتب استحقه وتحسب كسور السنة في حساب هذه المكافأة بواقع الشهر جزءا من غثني عشر جزءاً.

وعند استحقاق هذه المكافأة للمستحقين عن المنتفع تووزع عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم تستنفذ الأنصبة قيمة المكافأة بالكامل وزع عليهم الباقي بنسبة أنصبتهم، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل، وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش تصرف للورثة الشرعيين.

ويجوز للمنتفع أو لصاحب المعاش أو للمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ هذه المكافأة أو بجزء منه معاشا يحسب بواقع 1/10 عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (19).

وفي حالة إعادة المنتفع للخدمة أو إلغاء قرار إحالته إلى التقاعد بعد صرف المكافأة لا تسترد منه ويخصم ما سبق صرفه منها من المكافأة التي تتقرر له أو للمستحقين عنه عند انتهاء الخدمة بحسب الأحوال.

مادة18- [3] [16])إذا قل معاش المنتفع أو المستحقين عنه عن 50 جنيها شهريا وزادت مدة خدمته على 28.8سنة، يسوي معاشه على أساس راتبه ومدة خدمته كاملة بحد أقصى 36 سنة على ألا يجاوز المعاش 50 جنيها شهريا وإذا زادت مدة خدمته على ذلك صرفت له مكافأة الخدمة الزائدة المقررة بالمادة (17).

ويجوز للمنتفع أو للمتسحقين عنه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بربط المعاش طبقاً لحكم الفقرة السابقة طلب تسويته على اساس الراتب الأخير ومدة الخدمة بحد أقصى آخر باتب استحقه المنتفع ويصرف عن المدة الزائدة على 28.8 سنة المكافأة المقررة بالمادة (17).

مادة19- [4] [17])يجب ألا يجاوز المعاش أربعة أخماس الحد الأقصى للراتب المنصوص عنه بالفقرة الثانية من المادة (2),

واستثناء من أحكام الفقرة السابقة إذا انتهت خدمة المنتفع لعدم اللياقة الصحية أو بالوفاة أو بالفقد، وكان ذلك بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو بإحدى لاحالات، فيكون الحد الأقصى لمعاشه هو المعاش المقرر للمستشهد من نفس الرتبة أو في الدرجة الأصلية للمنتفع إذا كان ذلك أصلح.

ولا يدخل في حساب الحد الأقصى للمعاش ما يستحقه المنتفع من المعاش الإضافي والتعويض التقاعدي والمكافأة الشهرية المقررة قانونا للأوسمة والأنواط.

مادة20- [5] [18])تربط المعاشات التي تسوي بمقتضى أحكام هذا القانون لغير ضباط الصف والجنود المجندين ومن في حكمهم بحد أدنى مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهريا للمنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه شاملاً إعانة غلاء المعيشة

وكافة الزيادات.

أما في حالة انتهاء الخدمة بسبب الإصابة أو الاستشهاد أو الوفاة أو الفقد في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31) فيكون الحد الأدنى للمعاش أرعبني جنيها للمنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين.

وإذا لم تستنفد أونصبة المستحقين كامل الحد الأدنى المذكور في الفقرتين السابقتين يعاد توزيع الباقي بنسبة أنصبتهم وعند قطع أو وقف معاش أحد المستحقين لأي سبب يعاد توزيع كامل قيمة الحد الأدنى المشار إليه على باقي المستحقين في المعاش إلى أن يقطع معاش آخر مستحق، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل نصيب الأرملة أو المطلقات عن أربعة جنيهات ونصف شهريا وعلى ألا يقل نصيب أي من المستحقين عن جنيهين شهرياً.

مادة21– (الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون 140 لسنة 2006)

يمنح علاوة على المعاش تعويض تقاعدي شهري لمن تنتهي خدمته قبل بلوغه سن تقاعدي رتبته أو درجته الأصلية بغير طلب منه وبسبب غير الطرد أو الرفت أو الاستغناء عن الخدمة، ويقدر هذا التعويض بما يساوي الفرق بين معاشه وبني صافي جملة راتبه الأصلي والإضافي والتعويضات والبدلات الأصلية والإضافية الثابتة المقررة لكافة الضباط بجميع فئاتهم والدرجات الأخرى من نفس الرتبة أو الدرجة الأصلية على ألا تجاوز قيمة هذا التعويض 50% من معاشه وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لمن انتهت خدمته اعتباراً من 6 أكتوبر سنة 1973 ومن تاريخ انتهاء الخدمة للمنتفعين بأحكامه وتحدد التعويضات والبدلات التي تدخل في حساب هذا التعويض بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية لضباط القوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة.

ويسقط حق صاحب المعاش في هذا التعويض طوال مدة تكليفه أو استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة أو استخدامه أو تكليفه في الجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام كما يمنح من تنتهي خدمته بالعجز الكلي بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المقررة بالمادة (31) من هذا القانون تعويضا تقاعديا يعادل قيمة التعويض المقرر لقرينه من نفس الرتبة أو الدرجة.

وإستثناء من الأحكام السابقة يقطع التعويض التقاعدى بالوفاة للمصابين بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة ، كما يقطع هذا العويض لباقى المنتفعين ببلوغ سن تقاعد الرتبة أو الدرجة الأصلية أو بمضى خمس سنوات من تاريخ الإنتفاع أيهما أسبق ، على أن يقطع نهائيا بالوفاة

ويسرى حكم هذه المادة على أصحاب المعشات السابق إنتفاعهم بهذا البتعويض إعتبارا من 6/10/1973 دون صرف فروق مالية عن الماضى .

الفصل الثاني
أنواع المعاشات والمكافآت
الفرع الأول
معاشات ومكافآت التقاعد وانتهاء الخدمة

مادة22–يستحق المنتفعون المنصوص عليهم في البندين (أ،ب) من المادة (1) معاشا متى بلغت مدة خدمتهم خمسة عشر سنة كاملة، ما لم يكونوا قد تركوا الخدمة بناء على طلبهم فيشترط أن تبلغ مدة خدمتهم عشرين سنة على الأقل.

وتشمل هذه المدة مدد الخدمة الفعلية والضمائم والمد الإضافية المحسوبة طبقاً لنص المادتين (8، 9).

مادة23–يسوي المعاش باعتبار جزء من ستة وثلاثين جزءا من آخر راتب استحقه المنتفع وذلك عن كل سنة من مدة خدمته المحسوبة في المعاش.

مادة24–تمنع مكافأة لمن تنتهي خدمته قبل استيفائه شرط المدة الاستحقاق المعاش، تحسب على أساس 15% من الراتب السنوي عن كل سنة كاملة من مدة خدمته المحسوبة في المعاش بفئة آخر راتب استحقه.

وفي حساب هذه المكافأة يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا ويحسب كسر السنة بواقع الشهر جزء من إثنى عشر جزءاً.

وفي حالة عجزه عن الكسب أووفاته خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة يجوز له أو للمستحقين عنه استبدال المكافأة بمعاش، مع رد المكافأة السابق صرفها إما دفعة واحدة أو على أقساط طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (113)، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا إليها ثلاث سنوات بحيث لا تزيد مدة الخدمة بعد هذه الإضافة على أربع عشرة سنة في حالة انتهاء الخدمة بالاستغناء أو الطرد أو الرفت، وتسع عشرة سنة في حالة انتهاء الخدمة بناء على طلبه.

مادة25– يسوي معاش أو مكافأة من تنتهي خدمته أثناء وجوده بالاستيداع على أساس آخر راتب استحقه قبل إحالته إلى الاستيداع

مادة26–استثناء من أحكام المادة (22)إذا انتهت خدمة المنتفع لبلوغه السن المحددة للتقاعد بالمادة (12، 13) يمنح معاشا شهريا

يعادي أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته أو درجته الأصلية، أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل.

الفرع الثاني

معاشات من تنتهي خدمتهم بقوة القانون

مادة27– إذا أحيل المنتفع إلى التقاعد قبل بلوغه سن التقاعد بغير طلب منه وبسبب غير الطرد أو الرفت أو الاستغناء عن الخدمة، يمنح معاشا شهريا مقداره أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته أو درجته الأصلية أو يعادي آخر راتب استحقه أيهما أفضل .

الفرع الثالث

معاشات من تنتهي خدمتهم لعدم اللياقة الصحية

مادة28–يمنح من تنتهي خدمته لإصابته بعجز كلي بغير سبب الخدمة معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته أو درجته الأصلية أو يعادل آخر بات استحقه أيهما أفضل.

أما من تنتهي خدمته لإصابته بعجز جزئي بغير سبب الخدمة فيمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط رتبته أو درجته الأصلية أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل.

مادة29–يمنح من تنتهي خدمته لإصابته بعجز كلي بسبب اخلدمة معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلي أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل.

أما من تنتهي خدمته لإصابته بعجز جزئي بسبب الخدمة فيمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس متوسط مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلي أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل.

مادة30[1] [19])–يمنح من تنهي خدمته لإصابته بعجز كلي بسبب العمليات الحربية معاشا شهريا يعادل معاش المستشهد من نفس رتبته أو درجته الأصلية طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقم (2) المرافق أو يعادل صافي إجمالي ما كان يستحقه المنتفع من راتب أصلي وراتب غضافي وتعويضات وبدلات بفئة المنطقة العسكرية المركزية أيهما أفضل.

أما من تنتهي خدمته لإصابته بعجز جزئي بسبب العمليات الحربية فيمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبة أو لدرجته الأصلية ويعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل.

مادة31– تسري أحكام المادة (30) على من يصاب بعجز كلي أو جزئي في إحدى الحالات الآتية:

أ– اثناء أسره إذا ما ثبت براءته طبقاً للقواعد والأوامر المتبعة في القوات المسلحة

ب– بسبب مشروعات التدريب بالذخيرة الحية

ت– بسبب الانفجارات التي تحدث من الألغاء والمفرقعات.

ث– بسبب الإسقاط الجوي أو الغوص تحت الماء.

ج– بسبب حوادث الإشتباك مع المهربين.

ح– في الحالات المماثلة التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

ويشترط في جميع الحالات أن يكون قد تصدق مسبقاً للفرد القيام بأي عمل من الأعمال المشار إليها، وألا تكون الإصابة قد حدثت بإهمال.

الفرع الرابع

معاشات المستحقين

مادة32[2] [20])–يمنح المستحقون عمن يتوفى بغير سبب الخدمة معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة الأصلية للمتوفى، أو يعادل آخر راتب استحقه المنتفع أيهما أفضل.

مادة33[3] [21])–يمنح المستحقون عمن يتوفى بسبب الخدمة معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية للرتبة أو الدرجة الأصلية للمتوفى، أو يعادل آخر راتب استحقه المنتفع أيهما افضل.

مادة34[4] [22])– يمنع المستحقون عمن يتوفى في الأحوال المنصوص عليها في المادة (31) معاشا شهريا يعادل معاش المستشهد من نفس رتبته أو درجته الأصلي طبقاً للفئات الموضحة بالجدول رقم (2) الموافق أو يعادل صافي إجمالي ما كان يستحقه المنتفع من راتب أصلي وراتب إضافي وتعويضات وبدلات بفئة المنطقة العسكرية المركزية أيهما أفضل.

الفرع الخامس

المنح والمعاشات والمكافآت المستحقة في حالات الاستشهاد والفقد

مادة35– يصرف للمستحقين عن المستشهد أو المتوفي أو المفقود بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها

بالمادة (31) منحة عاجلة تعادل ..... وتعويضات عن ستة أشهر.

كما يصرف للمستحقين عن المفقود بسبب الخدمة منحة عاجلة تعادل راتبه وتعويضاته عن ثلاثة أشهر.

وتستحق هاتان المنحتان بالإضافة إلى المعاش المقرر، وتسري في شأنهما الأحكام المنصوص عليها في المادة (15)

مادة36([5] [23])- يمنح المستحقون عن المستشهدين أو من في حكمهم من المفقودين بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (21) معاشا شهريا بالفئات الموضحة بالجدول رقم (2) المرافق أو يعادل صافي إجمالي ما كان يستحقه المنتفع من راتب أصلي وراتب إضافي وتعويضات وبدلات بفئة المنطقة العسكرية المركزية أيهما أفضل.

مادة37-يصرف للمستحقين عن المفقود بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) أو بسبب الخدمة معاشا شهري طوال مدة فقد يعادل ما يستحقه من معاش بافتراض استشهاده أو وفاته بحسب الأحوال، وذلك باعتبار من أول الشهر الذي فقد فيه.

مادة38- يعتبر المفقود بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) في حكم المستشهد كما يعتبر المفقود بسبب الخدمة في حكم المتوفى بسببها وذلك بعد انقضاء سنة من تاريخ فقده دون أن تثبت وفاته رسميا أو وجوده على قيد الحياة. وفي هذه الحالات يصدر قراراً من وزير الدفاع باعتبار المفقودين مستشهدين أو متوفيين حسب الأحوال.

مادة39([6] [24])-يصرف للورثة الشرعيين للمستشهد أو المتوفى في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) مكافأة استشهاد كالآتي:

(أ) الضباط بجميع فئاتهم	2000 جنيه
(ب) المساعدون	1000 جنيه.
(ج) ذو الراتب العالي	7500 جنيه.
(د) المجندون ومن في حكمهم	2000 جنيه.

مادة 40- إذا اتضح أن المفقود أو من اعتبر مستشهداً أو من في حكمه موجود على قيد الحياة يوقف صرف المعاش للمستحقين عنه وتسوي حالته في ضوء ما تسفر عنه التحقيقات العسكرية.

فإذا ثبت عدم سلامة موقفه يكون للحكومة حق الرجوع بما سبق صرفه.

أما إذا كان موقفه سليما فتجرى مقاصه بين استحقاقاته وبين ما صرف للمستحقين عنه، فإذا جاوزت مستحقاته قيمة ما صرف لهم أدى إليه الفرق.

الفرع السادس
المعاشات والمكافآت الاستثنائية

مادة41-يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الدفاع منح معاشات استثنائية أو زيادات في المعاشات أو مكافآت استثنائية للأفراد المعاملين بهذا القانون، أو الذين انتهت خدمتهم، أو لعائلات من يستشهد أو يتوفى أوي فقد منهم وهو بالخدمة أو بعد انتهاء خدمته، كما تسري أحكام هذه المادة على المعاملين بأحكام أي قانون من قوانين التقاعد والمعاشات العسكرية السابقة على هذا القانون والمستحقين عنهم.

الفصل الثالث
الاستحقاق في المعاش أو المكافأت

مادة42-إذا توفى المنتفع أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاشات وفقاً للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (1) الموافق اعتبارا من أو الشهر الذي حدثت فيه الوفاة ويربط معاش الحمل المستكن من تاريخ ولادته حيا.

مادة43([1] [25])-يقصد بالمستحقين في تطبيق أحكام هذا القانون الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة أو استشهاد أو فقد المنتفع أو وفاة صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة44 (2)-يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون عقد الزواج موثقا أو أن يثبت الزواج بحكم قضائي نهائي في دعوى رفعت حال حياة الزوج ولمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات حسب الاختصاص تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر.

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المنتفع أو صاحب المعاش سن الستين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

1- ([2] [26])حالة الأرملة التي كان المنتفع أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغه سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن

2- ([3] [27])حالة الأرملة التي يكون المنتفع أو لصاحب المعاش قد تزوج بها بعد بلوغه سن الستين، بشرط ألا يكون للمنتفع أو صاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة.

3- حالات الزواج التي تمت قبل العمل بهذا القانون.

4- ألا يكون لديها دخل من أي نوع يعادل قيمة استحقاقها في المعاش أو يزيد عليه، فإذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق على أنه إذا كانت قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد، وفي جميع الأحوال يرد الباقي على الأرملة في حالة وجودها وإذا لم توجد فيرد على الأولاد.

مادة45-[4] [28] يشترط لإستحقاق الزوج ما يأتى :

1- أن يكون عقد الزواج رسميا.

2- ان يكون عقد الزواج تم قبل بلوغ المتنفعة أو صاحبة المعاش سن الستين

3- ألا يكون متزوجا بأخرى فى تاريخ وفاة المنتفعة أو صاحبة المعاش .

ويشترط لعودة الحق فى المعاش ألا يكون متزوجا بأخرى فى تاريخ الطلاق أو الترمل ، وإذا كان المعاش الذى سيعود فيه الحق قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمةماسبق رده عليهم من هذا المعاش

مادة 46([5] [29])-يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون قد بلغ سن الحادية والعشرين.

ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

أ- العاجز عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الجهة الطبية المختصة.

ب- الطالب بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشط عدم تجاوز سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.

ت- من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ويلم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

مادة47([6] [30])- يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة.

مادة48([7] [31])- يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات وألا يكون للمنتفع أولا مستحقين معاشا وقت وفاته وأن يثبت إعانة المنتفع أو صاحب المعاش إياهم حال حياته وفقا للتعليمات المنظمة لذلك .

.

مادة49([8] [32])- يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

1- وفاة المستحق.

2- زواج المطلقة.

3- زواج الأمرملة ما لم تكن أرملة شهيد فيصرف لها 50% من المعاش المستحق لها، فإذا استحقت معاشا عن أكثر من شهيد صرف لها 50% من المعاش الأكبر.

4- زواج البنت أو الأخت، وتمنح البنت أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوي المعاش المستحق لها وما يضاف إليه من زيادات عن مدة سنة كاملة بحد أدنى مقداره مائتي جنيه، ولا تصرف هذا المنحة إلا مرة واحدة ولا يجوز استردادها إذا أعيد المعاش لها وفقاً لأحكام هذا القانون.

5- بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولة مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادس والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أي التاريخ أقرب. " "" [9] [33]ويصرف للابن أو الأخ فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتى جنيه ولا تصرف إلا لمرة واحدة ، ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير التأمينات قرارا بقواعد وشروط صرف هذه المنحة " .

(ج) توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادة (52،53) ([10] [34]).

مادة50/[11] [35])-يعاد للبنات والأخوات حصصهن السابق قطعهن لزواجهن سواء في المعاش أو المكافأة الشهرية المقررة قانونا للأوسمة والأنواط إذا طلقن أو ترملن بعد وفاة المنتفع أو صاحب المعاش.

وإذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخذ عن الكسب بعد وفاة المنتفع أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث ودون المساس بحقوق باقي المستحقين، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين (46، 48).

كما يعاد حق الأرملة في المعاش والمكافأة المقررة قانون للأوسمة والأنواط إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الآخر، فإذا استحقت معاشا عن الزوج الآخر وكانت أرملة شهيدا استمرت في صرف نسبة الـ 50% المقررة بالمادة(49).

وإذا كان المعاش الذي سيعود فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقي المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق عليهم في هذا المعاش.

ويمنح الابن أو الأخ الذي لم يكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاة المورث والتحق بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في التاريخ المذكور، ويعادل توزيع معاش باقي المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من استنزال هذا المعاش من نصيبهم.

وإذا كان المعاش المستحق للابن أو الأخ وفقاً لشرو استحقاقها لم يرد على باقي المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه إليه في حالة إيقافه صرف مرتبه أو أجره أثناء فترة التجنيد الالتزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين.

ويمنح اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات السابق حرمانهم من المعاش وفقاً للقوانين المعاشات السابقة ما كان يستحق من معاش بافتراض استحقاقه في تاريخ وفاة المورث دون المساس بحقوق باقي المستحقين وذلك متى توافرت فيه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون.

مادة51- يوقف صرف المعاش المقرر للمستحق في حالات الآتية:

(أ) الالتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صاف يساوي قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نق هذا الدخل عن المعاش المستحق صرف إليه الفرق. ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوما منه حصته في اشتراكات المعاشات أو التأمين بالضرائب.

(ب) مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد عن خمسة سنوات متصلة، ويعود الحق في صرف المعاش لتاريخ ترك المهنة.

مادة52/[12] [36])- إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقاً لأحكام هذا القانون أو قانون التأمين الاجتماعي أو الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشا واحدا وتكون أولوية الاستحقاق وفقاً للترتيب الآتي:

1- المعاش المستحق عن نفسه.

2- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

3- المعاش المستحق عن الوالدين.

4- المعاش المستحق عن الأولاد.

5- المعاش المستحق عن الأخوة والأخوات.

وإذا كانت المعاش مستحقة من المنتفعين أو أصحاب المعاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقا لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق في هذا المعاش.

مادة53/[13] [37])-استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها في المادتين (51،52) يجمع المستحق بين الدخل من العمل والمهنة والمعاش أو بين المعاشات في الحدود الآتية:

(أ) يجمع المستحق بين الدخل والمعاش بما لا يجاوز مائة جنيه شهريا وذلك مع عدم الإخلال بالحق في الجمع بين المعاش والدخل بما يجاوز الحد المذكور بالنسبة لمن كان لهم هذا الحق من المعاملين بأي من القوانين المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون الإصدار.

(ب) يجمع المستحق بين المعاشات بما لا يجاوز مائة جنيه شهريا ويكمل المعاش إلى هذا القدر بالترتيب الوارد بالمادة (52) من هذا القانون.

(ت) إذا كان المعاش مستحقا عن شهيد أو مفقود في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31) فيكون الجمع بين المعاش والدخل أو المعاش الآخر دون التقيد بحد أقصى.

(ث) ([14] [38])يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة لهم عن والديهم دون حدود، ويسري هذا الحكم في شأن الإعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب عن المعاشين المشار إليهما.

(ج) إذا كان المعاش مستحقا لأرملة المنتفع أو أرملة صاحب المعاش فلها الحق في الجمع بين دخلها من عملها أو معاشها عن مدة خدمتها وبين معاشها عن زوجها، وذلك بدون حدود.

(ح) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

الباب الرابع
مكافآت ومنح ومعاشات المجندين
الفصل الأول
مكافأة انتهاء الخدمة العسكرية

مادة54[1] [39])- ضباط الصف والجنود ومن في حكمهم الذي تنتهي مدة خدمتهم العسكرية العاملة أو الوطنية أو مدة خدمتهم الثانية التي يعاملون خلالها من الناحية المالية معاملة المجندين يستحقون مكافأة بواقع جنيه واحد عن كل شهر من شهور خدمتهم حتى تاريخ نقلهم إلى الاحتياط ويجبر كسر الشهر إلى شهر كامل عند حساب هذه المكافأة.

ولا تدخل في حساب المكافأة المدد التي لا تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية والمنصوص عليها في القوانين العسكرية.

مادة55- تستحق المكافأة المنصوص عليها في المادة (54) عند انتهاء مدة الخدمة العسكرية العاملة أو الوطنية بسبب قضاء هذه المدة أو مدة الخدمة الثانية المشار إليها البند (ج) من المادة ()1 أو بسبب الرفت من الخدمة أو الإعفاء من جز منها.

مادة56- تسوي مكافأة انتهاء الخدمة العسكرية العاملة أو الوطنية للمجندين ومن في حكمهم على أساس كامل مدة الخدمة المقررة عليهم وذلك بالنسبة إلى:

(أ) المستشهدين بسب العمليات الحربية أو المتوفين في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31) أو بسبب الخدمة.

(ب) المفقودين الذين يعلن استشهادهم أو وفاتهم.

(ت) من تنتهي مدة خدمتهم لعدم لياقتهم صحيا بسب العمليات الحربية أو بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) أو بسبب الخدمة.

الفصل الثاني
منح ومعاشات المجندين في حالات الاستشهاد

مادة57يمنح من يصاب من المجندين بسبب الخدمة بجروح أو عاهات أو أمراض يتقرر بسببها إنهاء خدمتهم العسكرية معاشا شهريا قدره عشرة جنيهات إذا كان العجز كليا وثمانية جنيهات إذا كان العجز جزئياً.

أما من تنتهي خدمته منهم لإصابته بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) فيمنح معاشا شهريا مقداره أثنا عشر جنيها إذا كان العجز كليا، وعشرة جنيهات إذا كان العجز جزئياً.

مادة58 – يمنح من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بجروح أو عاهات أو أمراض ينتج عنها عجز كلي ويتقرر بسبب إنهاء خدمته العسكرية معاشا شهريا يعادل خمسة أسداس أجره المدني، فإذا كان العجز جزئيا يمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس هذا الأجر.

أما من تنتهي خدمته منهم لإصابته بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31) بعجز كلي فيمنح معاشا شهريا يعادل أجره، فإذا كان العجز جزئيا يمنح معاشا شهريا يعادل خمسة أسداس هذا الأجر.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المعاش عن الفئات المقررة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة (57) بحسب الأحوال.

مادة59[1] [40])- يمنح المستحقون عمن يتوفى أو يفد من المجندين بسب الخدمة معاشا شهريا مقداره عشرة جنيهات ما لم يكن المتوفى أو المفقود من المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية فيمنح المستحقون عنه معاشا شهريا يعادل خمسة أسداس أجره المدني.

مادة60[2] [41])-يمنح المستحقون عن المستشهد أو المفقود في العمليات الحربية من المجندين معاشا شهريا مقداره اثنا عشر جنيها، فإذا كان المستشهد أو المفقود من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بمنح المستحقون عنه معاشا يعادل أجره المدني.

ويسري حكم هذه المادة إذا كانت الوفاة أو الفقد بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31).

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادتين 58،59 يجب ألا يجاوز معاش الأجر المتغير 80% من الأجر الأساسي.

مادة61[3] [42])-انتهت الخدمة للعسكرية للمجند المحتفظ له بوظيفة مدنية لوفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية

أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31) كان للمستحقين عنه الحق الأفضل من كل من الحقوق التأمينية المقررة بموجب هذا القانون أو بموجب قانون التأمين الاجتماعي.

مادة61([4] [43])- يكون الحد الأدنى لمعاش المجند أربعين جنيها شهريا بما في ذلك غلاء المعيشة والزيادات والإعانات ويوزع معاش المستحقين عن المجندين طبقاً لأحكام المادة42 ويربط بحد أدنى مقداره ثمانية جنيهات شهريا بالنسبة للأرمل أو الأرامل أو المطلقات على ألا يقل نصيب أي المستحقين عن أربعة جنيهات شهريا".

وفي حالة الاستشهاد أو الفقد في العمليات الحربية أو الوفاة أو الفقد في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31) إذا لم تستنفد أنصبة المستحقين الاثنى عشر جنيها المنصوص عليها في المادة (60)يعاد توزع الفرق عليهم بنسبة أنصبتهم وحتى آخر مستحق في المعاش.

مادة63 ([5] [44])-يصرف للمستحقين عن المستشهد أو المفقود أو المتوفى في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 31 من المجندين منحة مالية عاجلة بواقع ثلاثة أمثال الحد الأدنى للأجر المدني أو بواقع ثلاثة امثال الأجر المدني للمجند المحتفظ له بوظيفة مدنية، كما تصرف للمستحقين عن المتوفي أو المفقود بسبب الخدمة من المجندين منحة مالية عاجلة بواقع مثلي الحد الأدنى للأج المدني أو بواقع ثلاثة أمثال الأجر المدني للمجند المحتفظ له بوظيفة مدنية.

وتستحق هاتان المنحتان بالإضافة إلى المعاش القررة، وتسري في شأنهم الأحكام المنصوص عليها في المادة (15).

مادة 64 ([6] [45])-تسري أحكام المواد 19،38،40،41،42،43،44،45،46،47،48،49،50،51،52،53،71،82،83،84،85،86،89. على المجندين ومن في حكمهم والمستحقين.

مادة65-في جميع الأحوال المنصوص عليها بالمواد57،58،59،60،61،62 يصرف المعاش بالإضافة إلى مكافأة انتهاء الخدمة العسكرية المستحقة طبقا للأحكام المنصوص عليها في المواد 54،55،56.

الباب الخامس

منح ومعاشات ومكافأت ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط والمكافلين بخدمة القوات المسلحة والعاملين المدنيين بالقوات المسلحة

الفصل الأول

منح ومعاشات ومكافآت ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط والمكلفين بخدمة القوات المسلحة

مادة66-من يصاب بإصابة لا تمنع من الاستمرار في الخدمة العسكرية أو المدنية من ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط وذلك أثناء فترات الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) يعامل من حيث تعويض الإصابة وفقاً لأحكام المادة (80) على أن يكون الصرف لهم بذات الفئات المخصصة لقرين كل منهم في الرتبة أو الدرجة الأصلية من الضباط العاملين أو المتطوعين بالراتب الأعلى.

مادة67-من يصاب من الأفراد المنصوص عليهم في المادة (66) بإصابة تجعله غير لائق للاستمرار في الخدمة العسكرية أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثناء الاستدعاء بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) فيعامل من حيث المنحة أو المعاش أو مكافأة الاستشهاد أو التأمين الإضافي على الوجه الآتي:

أولاً – بالنسبة لغير العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام.

(أ) تسري عليهم فيما يختص بالمنحة أحكام المادتين (15، 35) على أن يكون أساس التقدير أول مربوط رتبة قرينة من الرتبة أو الدرجة الأصلية من الضباط العاملين أو المتطوعين الراتب العالي مضافا إلهي التعويضات التي يتقضاها.

(ب) تسري عليهم فيما يختص بالمعاش أحكام المواد (30،31،33،34،36،37،38،39) بحسب الأحوال على أن يستحق الفرد منهم أو المستحقون عنه في كل حالة ما يستحقه قرينة من نفس الرتبة أو الدرجة الأصلية من الضباط العاملين أو المتطوعين براتب عال.

(ت) يسري عليهم فيما يختص بمكافأة الاستشهاد أو التأمين الإضافي أحكام المادتين (78،39) بحسب الأحوال على أن يكون الصرف بالفئة المخصصة لقرين كل منهم في الرتبة أو الدرجة الأصلية من الضباط العاملين أو المتطوعين بالراتب العالي.

(ث) تسري عليهم فيما يختص بالتأمين أحكام المدتين (76،77) على أن يحسب مبلغ التأمين على أساس أول مربوط رتبة أو درجة أقرانهم في الرتبة أو الدرجة الأصلية منا لضباط العاملين أو المتطوعين بالراتب العالي.

(ج) تسري أحكام البند(د) على كل من تنتهي خدمته لوفاته أو لعدم اللياقة الصحية بغير سبب الخدمة.

(ح) في حالة استحقاقهم لمعاش لا تصرف لهم مكافأة الاستدعاء المنصوص عليها في المادة (70)([1] [46]).

(ثانياً) [2] [47] -بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام:

(أ) تسري عليهم فيما يختص بالمنحة والتأمين والأحكام الواردة في البندين (أ،د) من أولا أو تسوي حالتهم بالفئات الواردة في المواد 15،35،76،77 بحسب الأحوال على أساس الأجر المدني الذي يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل.

(ب) تسري عليهم فيما يختص بالمعاش أحكام البند (ب) من أولا أو تسوي حالاتهم وفقا للفئات الواردة في المواد 29،30،31،33،34،36،17،38 على أساس الأجر المدني الذي يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل، بشرط ألا يجاوز معاش الأجر المتغير 80% من الأجر الأساسي.

(ت) تسري عليهم فيما يختص بمكافأة الاستشهاد والتأمين الإضافي أحكام البند (ج) من أولاً.

وتستحق كل من الحقوق التأمينية المشار غليها في هذه المادة أو الحقوق التأمينية المقابلة لها المستحقة بموجب قانون التأمين الاجتماعي أيهما افضل.

مادة68- تسري أحكام المادة (66) والبند أولاً من المادة (67) عدا الفقرة (و) من هذا البند على الضباط وضباط الشرف وذوي الرواتب العالية المتقاعدين المستدعين للخدمة وفقا لأحكام قوانين خدمة الضباط وضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة ويعدل المعاش طبقاً لحكم الفقرة (ب) من البند أولا من المادة (67)، على ألا يقل المعاش عما كان مقرر لهم من قبل ويتخذ آخر راتب تقاضاه، كل منهم قبل تقاعده أساس في التقدير متى كان ذلك في صالحه. على أن يخصم منهم أو من المستحقين عنهم ما يكون قد سبق صرفه لهم من منحة أو تعويض أو تأمين أو تأمين إضافي.

ويعامل الضباط المجندون معامل الضباط الاحتياط كما يعامل المجندون المستبقون بسبب دواعي الخدمة معاملة الأفراد الاحتياط.

مادة 69- تسري في شأن المنتفعين المنصوص عليهم في المواد(66،67،68) (19، 20، 38، 40، 41، 42، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 82، 83، 84، 85، 86، 89، 101)

مادة 70- (الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون 140 لسنة 2006)

يمنح ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط من غير العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام عند انتهاء فترات استدعائهم أو انتهاء خدمتهم العسكرية بغير سبب تأديبي أو جنائي مكافأة تحسب عن كل فترة ابتداء بنسبة 9% من قيمة متوسط الراتب الأصلي المقرر لقرينه العامل من نفس رتبته أو درجته عن كل شهر من مدة خدمته العسكرية الفعلية وفي حساب هذه المكافأة تحب كسور الشهر شهرا كاملا كما تحسب لهم الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عنها في المادتين (8،9),

"ويسري حكم الفقرة السابقة على الضباط وضباط الشرف وذوي الرواتب العالية المتقاعدين المستدعين للخدمة وفقا لأحكام قوانين خدمة الضباط وضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة أو التعبئة العامة على أن تحسب المكافأة المشار إليها بنسبة (9%) من آخر مكافأة شهرية تقاضاها المستدعى ."

مادة 71-تضاف الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها بالمادتين (8،9) من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام في حساب معاشاتهم أو مكافأتهم عند انتهاء خدمتهم في جهات عملهم كما تحسب هذه المدد ضمن المدة المستحق عنه تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة الأولى (26) من قانون التأمين الاجتماعي ويسري ذلك على من عاد إلى وظيفته المدنية قبل العمل بأحكام هذا القانون[3] [48] .

وتخطر إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة وإدارة السجلات العسكرية المختصة جهات الوظائف المشار غليها لهؤلاء الأفراد بالضمائم والمدد الإضافية المستحقة لهم.

مادة 72- تسري أحكام المواد 66، 67، 68، 69، 70، 71، على الأفراد المكلفين بخدمة القوات المسلحة.

الفصل الثاني

العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة

مادة73: يعامل العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة في الظروف العادية من حيث المعاش أو المكافأة أو أية استحقاقات أخرى طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي أو لقوانين المعاشات المعاملين بها بحسب الأحوال.

أما في حالات الاستشهاد أو الفقد أو الوفاة أو إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية أو الإصابة التي لا تمنع من البقاء في الخدمة وكانت هذه الحالات بسبب العمليات الحربية أو بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31) فتسوي استحقاقاتهم من حيث المنحة العاجلة والمعاش والتأمين الإضافي ومكافأة الاستشهاد وتعويض الإصابة طبقاً للأحكام المنصوص عليها.

في هذا القانون كأقرانهم من العسكريين بحسب الرتب والدرجات العسكرية المعادلة لفئاتهم الوظيفية المدنية. أو تسوي هذه الاستحقاقات وفقاً للفئات الواردة بأحكام هذا القانون على أساس أجر الوظيفة المدنية الذي يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل[49]

.([1])

وتسري عليهم أحكام المادتين (9،8) من حيث الضمائم والمدد الإضافية وتحسب مدة الضمائم والمدد الإضافية ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (26) من قانون التأمين الاجتماعي ([50] .([2])

وينتفح بحكم الفقرة السابقة من خدم بوزارة الدفاع أو بالقوات المسلحة والمعارون والمنتدبون والملحقون منهم للعمل بالقوات المسلحة خلال مدة عملهم بها وكذلك من خدم بوزارة الدفاع أو بالقوات المسلحة أو كان من أفرادها والمعارون والمنتدبون والملحقون أثناء الحرب العالمية الثانية أو حملة فلسطين أو الاعتداء الثلاثي أو حرب اليمن أو منذ عدوان 1967 خلال مدة وجودهم الفعلي بها.

الباب السادس
التأمين والتأمين الإضافي وتعويض المصابين بإصابات لا تمنعهم من البقاء في الخدمة
الفصل الأول
التأمين

مادة74([1] [51])- يقتطع اشتراك التأمين بواقع 1% شهريا من:

(أ) ([2] [52])راتب وبدلات وتعويضات افراد القوات المسلحة المذكورين بالبندين (أ،ب) من المادة(1) ويرجع في حساب الراتب والبدلات والتعويضات إلى حكم المادة.

(ب) الراتب أو المكافأة الشهرية والتعويضات المشار إليها في المادة (2) للأفراد الاحتياط والمكلفين من غير العاملين بالدولة والقطاع العام.

(ت) الراتب الأصلي للمجندين ومن في حكمهم دون التعويضات.

ويطبق حكم المادة (98) من هذا القانون فيما يتعلق باقتطاع أقساط التأمين بالنسبة للمعارين داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وكذلك مدد الأجازات بدون مرتب، وإذا خفض الراتب أو المكافأة الشهرية لأي سبب من الأسباب فيكون الاستقطاع والصرف على أساس الراتب الأصلي أو المكافأة بالكامل. ولا تؤدي أية اشتراكات بعد انتهاء الخدمة واستحقاق المعاش، ويسري ذلك على أصحاب المعاشات الموجودين على قيد الحياة في تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة 75([3] [53])-إذا انتهت خدمة أحد الأفراد المذكورين في البندين (أ،ب) من الفقرة الأولى من المادة (1) لعدم اللياقة الصحية وصرف مبلغ التأمين كاملا، فلا يصرف مبلغ التأمين طبقاً للبند (أ) من المادة (76) ، أما حالات إنهاء الخدمة التى استحقت نصف مبلغ التأمين فيصرف باقى مبلغ التأمين للمستحقين عند الوفاة .

مادة76-تستحق مبالغ التأمين في إحدى الحالتين الآتيتين:

(أ) ([4] [54]) وفاة المنتفع أو صاحب المعاش وفي هذه الحالة يؤدي التأمين كالآتي:

1-([5] [55])يؤدي إلى الأرمل والأولاد ويوزع بينهم بالتساوي وإذا انفرد أحد الأولاد أدى إليه بالكامل.

وفي حالة عدم وجود أولاد للمنتفع أو صاحب المعاش يؤدي مبلغ التأمين إلى الورثة الشرعيين.

2-بالنسبة إلى الضباط إذا لم يوجد أرمل أو أولاد يؤدي التأمين إلى المستفيدين الذين حددهم المشترك قبل وفاته، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين يؤدي التأمين إلى الورثة الشرعيين.

3-بالنسبة على غير الضابط إذا لم يوجد أرمل أو أولاد يؤدي التأمين إلى الورثة الشرعيين.

ويصرف مبلغ التأمين بالإضافة إلى أية مبالغ تامين أخرى مستحقة لصاحب المعاش عند وفاته.

ويسري ذلك على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين مازالوا على قيد الحياة في تاريخ العمل بهذا القانون.

(ب) انتهاء خدمة المشترك بسبب عدم القياقة الصحية للخدمة إذا نشأت عن عجز كلي أما إذا العجز جزئيا استحق المشترك نصف مبلغ التأمين ولا يسري ذلك على المجند الذي تنتهي خدمته العسكرية لعدم اللياقة الصحية بسبب مرض أو عاهة يثبت أنه كان مصابا بها قبل تجنيده أو بسبب إصابة تعمد أحدثها وترتب عليها عدم صلاحيته للخدمة العسكرية.

مادة77- يكون مبلغ التأمين الذي يؤدي طبقاً للمادة (76) معادلا لنسبة من الراتب السنوي تبعا للسن وذلك وفقاً للجدول رقم (3) المرافق.

ويحسب مبلغ التأمين على اساس أخر راتب أو مكافأة شهرية تم الاستقطاع للتأمين على أساس طبقا لحكم المادة (74) ويدخل في تقدير الراتب أو المكافأة ما يكون قد استحقه المنتفع من زيادة في راتب أو مكافأته ولو لم يكن قد تم صرفها.

ويحسب مبلغ التأمين بالنسبة على المجندين المحتفظين لهم بوظائفهم المدنية على أساس الأجر المدني المستحق([6] [56]).

ويحسب مبلغ التأمين التأمين المستحق المفقود عند ثبوت وفاته على اساس السن والراتب وقت الفقد.

وفي تحديد السن لا تحسب كسور السنة.

وفـــي حالة إنتهاء الخدمة العسكرية بالاستشهاد أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ، وكان ذلك بســـبب العملـــيات الحربية أو بسبب الخدمة أو إحدى حالات المادة 31 يزاد مبلغ التأمين بنسبة 50% كما يضاعف مبلغ التأمين في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش " ([7] [57]).

الفصل الثاني
التامين الإضافي

مادة78– يصرف في حالتي الوفاة أو انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية إلى الورثة الشرعيين أو من انتهت خدمته بحسب الأحوال تأمين إضافي على الوجه الآتي:

(أ)إذا كان الاستشهاد أو الوفاة أو العجز الكلي بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) أو نتيجة حادث طيران بسبب الخدمة فيكون التأمين الإضافي بالفئات الآتية:

40000 للضباط بجميع فئاتهم.

25000 للمساعدين.

15000 لضباط الصف والجنود ذوي الرواتب العالية.

10000 للمجندين ومن في حكمهم.

(ت) إذا كانت الوفاة أو العجز الكلي ناشئين بسبب الخدمة عدا حادث الطيران تصرف نصف الفئات.

(ث) إذا كان العجز جزئيا يصرف نصف الفئات المقررة في البندين (أ،ب) بحسب الأحوال.

مادة 79– يشترط لاستحقاق التأمين الإضافي في حالة انتهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية ألا يكون المنتفع قد حصل على تعويض عن ذات إصابته قبل انتهاء خدمته يعادل أو يزيد على مبلغ التأمين الإضافي المنصوص عليه بالمادة (78) فإذ ا كان قد استولى على تعوي أقل من مبلغ التأمين الإضافي المشار غليه أدى إليه الفرق.

الفصل الثالث
تعويض المصابين بإصابات لا تمنعهم من البقاء في الخدمة

مادة 80–يمنح المصابون بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) بإصابات لا تمنعهم من البقاء في الخدمة العسكرية أو المدنية تعويضات طبقا للشروط والأحكام والفئات المنصوص عليها في القوانين التي كانوا معاملين بها وقت حدوث الإصابة أما تعويض الإصابات التي تحدث في ظل العمل بها القانون فتقدر على الأساس التالي عن كل درجة من درجات العجز الناشئة عن الإصابة:

الحالة	الضباط وضباط الشرف	المساعدون	ضباط الصف والجنود ذوي الرواتب العالية	المجندون
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
(1) المصابون بسبب الخدمة	15	10	7	5
(2) المصابون بسبب	30	20	14	10

العمليات الحربية أو في حالات..... المادة (31).....				

مادة81– كل من أصيب بإصابة أو مرض بسبب العمليات الحربية او في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) ونتج عن ذلك عجز درجته 35% فأكثر يسوي معاشه عند انتهاء خدمته العسكرية لأي سبب طبقاً لأحكام المادة (30) أو الفقرة الثانية من المادة (57) أو الفقرة الثانية من المادة (58) أو البندين أولاً (ب) او ثانياً (ب) من المادة (67) بحسب الأحوال، وذلك على أساس رتبته أو درجته عند انتهاء الخدمة.

وإذا تعدد حالات الإصابة، أو لمرض تكون العبرة بمجموع درجات العجز الناجمة عنها.

وتختص اللجنة المنصوص عنها بالمادة (58) بتحديد درجات العجز ونوعه (كليا أو جزئيا).وتسري على المعاملين بهذه المادة أحكام الفقرة الثانية من المادة (101). كما يسري حكم هذه المادة على من انتهت خدمتهم اعتبارا من 6/10/1973 دون صرف فروق مالية عن الماضي[1] [58]).

الباب السابع
أحكام عام
الفصل الأول
اثبات عدم اللياقة الصحية واثبات الوفاة

مادة 82–كل إصابة ينشأ عنها جرح أو عاهة أو وفاة يجب أنيجري عنها تحقيق بواسطة الجهات العسكرية النختصة لإثبات سبب الإصابة أو العاهة أو المرض أو الوفاة،كما يجب اثباتها بواسطة المجلس الطبي العسكري المختص الذي عليه أن يقدم تقرير يتضمن تحدي نسبة الإصابة ودرجة العجز ونوعه كليا أو جزئيا إن وجد.

وتصدق هيئة أو شعبة التنظيم والإدارة المختصة على إجراءات مجلس التحقيق بعد الإطلاع على تقرير المجلس الطبي العسكري المختص.

وفي أثناء العمليات الحربية يكتفي في هذا الشأن بتقرير كتابي من قائد الوحدة او التشكيل موضحا به الزمان والمكان والظروف التي أحاطت بالإصابة أو العاهة، ويقدم هذا التقرير على إدارة شئون الضباط أو إلى إدارة السجلات العسكرية المختصة بالنسبة لباقي الأفراد وإلى إدراة شئون العاملين المدنيين بالنسبة للعاملين المدنيين الذين يعملون بالقوات المسلحة.

مادة83–تثبت عدم اللياقة الصحية للخدمة العسكرية بقرار من المجلس الطبي العسكري المختص بناء على طلب يقدم من المصاب أو المريض او من وحداته أو من الجهة الطبية العسكرية المختصة.

وإذا كان المصاب أو المريض خارج الجمهورية، أو في جهة نائية داخل الجمهورية جاز إثبات عدم اللياقة الصحية بتقرير من أحد الأطباء ويعتمده المجلس الطبي العسكري.

ويجوز أن ينتقل المجلس الطبي العسكري إلى الجهة التي يقيم فيها المصاب أو المريض إذا كانت حالته تمنعه من الانتقال إلى مقر المجلس.

ولا يجوز للمجلس أن يوصي بعدم اللياقة الصحية غلا إذا كان عدم احتمال الشفاء نهائياً.

ويعتبر اليوم السابق للتاريخ الذي تحدده الجهة المختصة بالتصديق على إنهاء الخدمة نهاية مدة الخدمة المحسوبة في المعاش.

مادة 84–إذا لم ير المجلس الطبي العسكري ان العاهة او المرض قد بلغ من الشدة درجة تجعل المصاب أو المريض غير لائق للخدمة صحيا جاز للمريض أو المصاب أن يقدم تقريرا من طبيين متضمنا رأيا مخالفا لرأي المجلس ويطلب تشكيل لجنة تؤلف من طبيب تعينه اللجن الطبية العسكرية المختصة ومن طبيب آخر يختاره الطالب ومن طبيب ثالث تنتدبه نقابة الأطباء البشريين وتقدم هذه اللجنة تقريرا يتضمن ما إذاكان العاهة أو المرض قد بلغ من لاشدة درجة تجعل المصاب أو المريض غير لائق.

مادة85–تقدر درجات العجز الكلي أو الجزئي التي يستحق عنها معاش أو تأمين أو تامين إضافي أو تعوي في حالات العجز المنصوص عليها بالمواد (28،29،30،31،57،58،66،67،73،76،78،80،81) لجنة مشكلة على الوجه الآتي:

(أ) مدير إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة أو نائبه بالنسبة للضباط أو مدير غدارة السجلات العسكرية المختصة أو من ينوب عنه بالنسبة لباقي العسكريين أو مدير إدارة شئون العاملين المدنيين أو من ينوب عنه بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة.

(ب) مندوب من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

(ت) مندوب من هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة.

(ث) مندوب من شعبة التنظيم والإدارة المختصة.

(ج) طبيبان من إدارة الخدمات الطبية المختصة لم يسبق لهما إبداء الراي في الحالات المعروضة على أن يكون احدهما

أخصائي فيها.

وتعرض على هذه اللجنة الحالات التي استقرت تصدر اللجنة قرارها بعد فحص تقرير المجلس الطبي العسكري المختص ونتيجة التحقيق العسكري إن وجد ويتضمن هذا القرار بسبب الإصابة ودرجات العجز ونوعه كليا أو جزئيا.

ولا يصبح قرار اللجنة نافذا إلا بعد تصديق رئيس اركان حرب القوات المسلحة أو من يفوضه بالنسبة لحالات الضباط أو رئيس هيئة التنظيم والإدارة أو من يفوضه بالنسبة لحالات باقي العسكريين والعاملين المدنيين.

مادة86—تثبت الوفاة بتقديم شهادة الوفاة المعتمدة من مكتب الصحة المختصة باخطار من الجهة الإدارة المختصة.

أما في حالة العمليات الحربية فتثبت الوفاة طبقا للقواعد والتعليمات المتبعة بالقوات المسلحة.

الفصل الثاني
أحكام متنوعة

مادة87[1] [59])- عند وفاة المنتفع أو صاحب المعاش يؤدي عنه نفقات جنازة تقدر بما يعادل إجمالي الراتب أو المعاش الذي يتقاضاه المنتفع عن شهرين وبحد أدنى مقداره مائتي جنيه.

أما بالنسبة من يستشهد بسبب العمليات الحربية أو يتوفى في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31) فتؤدي عنه نفقات عزاء أو جنازة بحسب الأحوال تقدر بما يساوي ضعف أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة الأصلية له أو ضعف أخر راتب استحقه أيهما أفضل وبحد أدنى كالآتي:

(أ) الضباط يجمع فئاتهم 300 جنيه.

(ب) ضباط الصف والجنود ذو الراتب العالي والاحتياط والمكلفون 150 جنيه

(ج) المجندون ومن في حكمهم 100 جنيه.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بذات لافئات المقررة لأقرانهم من العسكريين بحسب الراتب والدرجات العسكرية المعادلة لفئاتهم المدنية ولا يجوز الجمع بين هذه النفقات وبين مصاريف الجنازة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي.

وتصرف هذه المبالغ إلى الأرمل وإن لم يوجد فالأرشد الأولاد وإلا فلمن يثبت قيامه بدفع هذه النفقات.

مادة88- يعتبر مستشهدا في حكم هذا القانون كل من يتوفى بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثرا بإصابته بعد نقله منه.

وتسري أحكام الفقرة السابقة بالقيام بها وكانت الوفاة بغير إهماله.

مادة89-في تطبيق الأحكام الخاصة بالمفقودين المنصوص عنها في هذا القانون يعتبر الاستشهاد أو الوفاة من تاريخ الفقد بالنسبة للأحكام الخاصة بصرف المعاش والمنحة العاجلة وتحديد المستحقين لهما، ومن تاريخ ثبوت الاستشهاد أو الوفاة طبقا لنص المادة (38 بالنسبة لصرف باقي المستحقات المنصوص عليها في هذا القانون وتحديد المستحقين لها، وذلك مع مراعاة ما ورد بشأنه نص خاص.

وإذا فقد صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه عند فقده إعانة شهرية تعادل ما هو مقرر عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذي فقد فيه على أن يظهر على قيد الحياة أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما، وعند ثبوت الوفاة تصرف باقي الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون على لمستحقين لها في تاريخ ثبوت الوفاة وذلك بمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة 77، ويستمر صرف الإعانة التي سبق ربطها باعتبارها معاشا، وتطبق بالنسبة لفقد أصحاب المعاشات وتقرير وفاتهم حكما للقواعد العامة المقررة[2] [60]).

مادة90-يعامل من يصاب من طلبة الكليات أو المعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط أو يتوفىلا أو يستشهد أو يفقد أثناء الدراسة وبسببها أو بسبب الخدمة أو بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها (31) أو بسبب العمليات الحربية معاملة الملازمة خريج كليته فهذه من حيث المعاش والتأمين والإضافي وتعويض الإصابة ومكافأة الاستشهاد.

أما من يصاب أو يتوفى أو يستشهد أو يفقد أثناء الدراسة وبسببها أو بسبب الخدمة أو بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) أو بسبب العمليات الحربية من طلبة خريجي المنشات التعليمية من المتطوعين الذين لم يرقوا لدرجة عريف متطوع براتب عال يعامل من حيث المعاش والتأمين الإضافي وتعويض الإصابة ومكافأة الاستشهاد معاملة الجندي المتطوع براتب عال.

واستثناء من أحكام هذا القانون يعامل من يصاب أو يستشهد أو يفقد أو يتوفى بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) أو بسبب الخدمة من ذوي المؤهلات العليا أو فوق المتوسط أو المتوسطة المجندين ومن في حكمهم أو الاحتياط أو المجندين المستبقين لدواعي الخدمة من حيث المعاش معاملة الملازم[3] [61]).

ويعتمد في هذا الخصوص بالمؤهل الحاصل عليه في تاريخ الإصابة أو الوفاة أو الاستشهاد أو الفقد.

مادة91-يعتمد في تقدير سن المنتفعين أو المستحقين على شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من دفتر قيد المواليد أو من السجل

المدني وفي حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هذه الشهادات يكون تقدير السن بالنسبة للمنتفعين بمعرفة المجلس الطبي العسكري المختص وتصديق شعبة التنظيم والإدارة المختصة وبالنسبة للمستحقين بمعرفة المجلس الطبي العام ويكون هذا التقدير نهائيا حتى إذا ظهرت شهادة الميلاد بعد ذلك.

وإذا تم تقدير السن بمعرفة المجلس الطبي المختص، يحسب عمره من اليوم الأول للعام الميلادي الذي حدده المجلس لميلاده.

ويجوز في حالة الضرورة الاكتفاء بتاريخ الميلاد الذي يرد بنماذج الخدمة([4] [62]).

مادة92–يجوز لمن يستحق معاشا من رعايا الدولة العربية المعاملين بأحكام هذا القانون أن يختار بين الحصول على مكافأة وفقا لأحكام المادة (24) أو الحصول على المعاش.

مادة93([5] [63])–فيحسا بكل من المعاش وما يضف غليه من علاوات وزيادات وإعاناتٍ ومكافآت وجميع الحقوق التأمينية التي تصرف للمنتفع أو صاحب المعاش أو للمستحقين وفقا لهذا يحسب كسر القرش قرشا كاملاً.

وعند صرف أي من الحقوق المقررة بهذا القانون لا يصرف لصاحب المعاش أو المستحق كسر الخمسة قروش وترحل حصيلة هذه الكسور إلى الحساب المنصوص عليه في المادة 105 من هذه القانون.

مادة94([6] [64])–تصرف لصاحب المعاش قيمة المكافأة المقررة قانون للأوسمة والأنواط كامل علاوة على ما يستحقه من معاش، وفي حالة وفاة المنتفع أو صاحب المعاش تصرف قيمة المكافأة كاملة لمستحقين عنه وقت وفاته بنسبة أنصبة كل منهم في المعاش وفقا للدول رقم (19) المرافق وعند قطع أو وقف معاش أحد المستحقين لأي سبب يعاد توزيع كامل قيمة هذه المكافأة على الباقين وفقا لأنصبتهم في المعاش إلى أن يقطع معاش آخر مستحق.

مادة95–يصرف نصيب القصر في المنحة والمعاش مهما بلغت قيمته إلى والدتهم دون حاج على استصدار قرار وصاية، فإذا كانت متزوجة أو متوافاه أو تزوجت فيكون الصرف إلى الولي الشرعي، وذلك كله ما لم تقرر المحكمة الصرف على خلال ذلك.

مادة 96([7] [65])– في حالة وقف او قطع معاش صاحب المعاش المستحق يؤد المعاش عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل.

وفي حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق عدا حالة الحمل المستكن فتعاد تسوية المعاش اعتبارا من تاريخ ولادته حيا وإذا كان صاحب المعاش أو المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتبارا من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة، وفي حالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتبارا من هذا التاريخ، أما إذا كان قد تم صرفه فيخصم من المعاشات المستحقة للمستحقين بنسبة أنصبتهم في المعاش.

مادة97–تطبق الأحكام الخاصة ب استدال المعاش الواردة بقانون التأمين الاجتماعي.

مادة98([8] [66])– تلتزم الجهة التي تتحمل بمرتب العسكريين المعارين إعلى جهات اخل الجمهورية بأن تقتطع منهم أقساط احتياطي المعاش والمعاش الإضافي والتأمين وتؤديها بما في المواعيد المقررة على الحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة وتخطر بذلك الإدارة المالية المختصة ويسري ذلك بالنسبة للعسكريين المعارين إلى الجهات الخارج الجمهورية إذا كانوا يتقاضون مرتباتهم كاملة من الجهات الأصلية التابعين لها.

وبالنسبة للمعارين من العسكريين على جهات خارج الجمهورية من غير المذكورين بالفقرة السابقة يلتزم المعار بأن يؤدي قيمة المبالغ المستحقة عليه إلى الحساب المشار غليه، خلال فترة الإعارة أو في الشهر التالي لتاريخ عودته إما دفعة واحدة أو على اقساط شهرية لمدة لا تجاوز مدة الإعارة.

وتؤدي بنفس الكيفية المبالغ المستحقة عن مدة الإجازة الدراسية والخاصة والاستثنائية بدون مرتب التي تلي تاريخ التعيين.

وفي حالة عدم السداد لأقساط احتياطي المعاش تحسب المدة طبقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (4) مع الالتزام بسداد أقساط المعاش الإضافي والمكافأة الإضافي عن هذه المدة. أما في حالة الوفاة فتخصم اشتراكات التأمين المستحقة من قيمة التأمين المنصوص عليه من المادتين (76،77).

مادة 99([9] [67]) – (قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة 99 بحكم المحكمة الدستورية رقم 3 لسنة 16 ق دستورية بجلستها المنعقدة في 4/2/1995 وذلك فيما تضمنته من من حظر الجمع بين معاش المخاطبين بها ومرتباتهم)

إذا عين صاحب معاش على درجة مالية في الجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركات أوقف صرف معاشه طوال مدة خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، فإذا كان صافي المرتب الأساسي الذي يتقاضى صاحب المعاش العين في إحدى الجهات المشار إليها أقل من المعاش المستحق له من القوات المسلحة مضافا إليه 20% منه يصرف له من المعاش ما يعال الفرق بينهما على أن يستنزل منه جزء المعاش المنصرف له من المعاش وما يعادل الفرق بينهما على أن يستنزل من جزء المعاش المنصرف له أي زيادة تطرأ مستقبلا على هذا الصافي حتى انتهاء خدمته العسكرية على المدة المدنية، وفي حالة وفاته قبل إبداء الرغبة يكون هذا الحق للمستحقين عنه.

وفي حالة اختيار ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة المدنية يسوي المعاش عن املدة المدنية التي لم تدخل في تقرير المعاش العسكري أيا كان مقدارها محسوبا وفقا لقانون التامين الاجتماعي ويضاف للمعاش العسكري، كما يجوز تسوية المعاش عن مدتي الخدمة العسكرية والمدنية كمدة متصلة وفقا للأحكام الواردة في قانون التأمين الاجتماعي إذا كان ذلك يحقق معاشا أفضل.

وفي جميع الأحوال يراعي ما يأتي:

1- عدم تجاوز المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسي ومعاش الأجر المتغير وفقا لقانون التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له.وفي حالة تسوية المعاش عن مدتي الخدمة المدنية والعسكرية كمدة متصلة يراعي ايضاً ألا يجاوز معاش الأجر الأساسي والمتغير الحدود القصوى لكل معاش المحددة بقانون التأمين الاجتماعي.

2- تدخل الضمائم والمدد الإضافي ضمن مدة الخدمة العسكرية في حالة تسوية المعاش عن المدتين كمدة متصلة، كما تدخل ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في المادة26 من قانون التأمين الاجتماعي في حالة استحقاقه.

3- إذا استحق تعويض من دفعة واحدة وفقا للمادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي يخصم منه ما سبق صرف من مكافأة طبقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون.

4- تصرف معاشات الأجل الأساسي دون تخفيض.

" وفـــي حالة الاحتفاظ بالمعاش العسكرى فيسرى في شأنه كافة الزيادات التى تتقرر في شأن المعاشـــات العســـكرية ، ويطـــبق في شأنه حكم المادة 41 من هذا القانون ، ولا يستحق عن مدة اشتراكه عن مدة الخدمة المدنية التى لم تدخل

في تقدير المعاش العسكرى في جميع الاحوال غير تعويض من دفعة واحدة محسوبا وفقا لقانون التأمين الاجتماعى ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة المدنية " [10] [68]

، أما مدة الاشتراك عن الأجر المتغير فيستحق عنها معاشا فقط أيا كان مقدارها محسوبا وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي بمراعاة توافر شروط مدة الخدمة المدنية في حساب الحد الأدنى لمعاش هذا الأجر ومع التقيد بالحد الأقصى لمعاش هذا الأجر وعدم تجاوز مجموع معاش الأجر المتغير وإجمالي معاشه العسكري وزياداته للحد الأقصى لمعاش الأجل الأساسي والمتغير وفقا لقانون التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له.

وفي جميع الأحوال يسدد ما أدى من اشتراكات عن مدة الخدمة المدنية التي روعيت في المعاش العسكري إلى الخزانة العامة، كما يسري هذا الحكم على جميع الحالات السابقة. وتسري الأحكام الواردة في هذه المادة في شأن المنقولين إلى وظائف مدنية إذا كان قد قرر لهم معاش عن المدة العسكرية.

ويلغي كل حكم يخالف ما يرد بهذه المادة من أحكام.

ويجوز الجمع بين الراتب أو المكافأة وبين المعاش طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

مادة100- يحتفظ العسكريون بالقوات المسلحة الموجودين بخدمتها وقت العمل بهذا القانون بما يكونوا قد اكتسبوا من حقوق حتى هذا التاريخ بمقتضى قوانين المعاشات العسكرية الخاصة بهم.

مادة101- يحق للمصابين بسبب الخدمة أو العمليات الحربية –وفي إحدى الحالات المنصوص عنها بالمادة (31) العلاج مجانا بالمستشفيات العسكرية أو الحكومية مدى الحياة.

كما يجوز لمن انتهت خدمته من القوات المسلحة منهم لعدم اللياقة الحصية –بسبب هذه الإصابة الجمع بين معاشه وبين ما يتقاضاه من راتب أو أجر أو مكافأة عن أي عمل([11] [69]).

مادة102([12] [70])- يجب تقديم طلب صرف المعاش أو المكافأة أو التأمين أو أي مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء ومستحقة الصرف والا انقضى الحق في المطالبة بها.

وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقي المبالغ المستحقة وينقطع سريان المدة المشار غليها بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد.

وإذا قدم طلب اصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه يقتصر الصرف على المعاش وحده ويتم اصرف اعتبارا من أول الشهر الذي قدم فيه الطلب.

ويجوز لمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو من ينيبه التجاوز عن الإخلال بالمواعيد المشار إليه بهذه المادة إذا كان ذلك ناشئا عن اسباب تبرره، وذلك بالنسبة لكافة المطالبات سواء ما كان مستحقاً منها بموجب هذا القانون أو أي قانون من قوانين التقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية السابقة.

على أنه بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل 1/5/1954 فيكون حق التجاوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو من ينيبه.

ويوقف أداء المعاش الذي لا تيم صرفه لمدة سنتين على أنه يعاد الرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

وتحدد إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مستندات ومسوغات صرف جميع المبالغ المقررة بهذا القانون.

مادة103–يصرف المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق([13] [71]).

ويجوز أن يستمر المحال إلى المعاش في العمل مدة لا تجاوز شهرا واحدا لتسليم ما بعهدته، وفي هذه الحالة تصرف له مكافأة عن هذه المدة تعادل آخر راتب تقاضاه وتعويضاته ولا يقتطع منها احتياطي معاش ويحصل عنها اشتراك تأمين من آخر راتب تقاضاه، ولا تدخل هذه المدة في حساب مدة الخدمة، ويربط المعاش في نهايتها.

وإذا أصيب أو توفى أو استشهد أو فقد بسبب الخدمة أو العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عنها بالمادة (31) وذلك خلال المادة المشار إليها في الفقرة السابقة عومل معاملة الاحتياطي متى كان ذلك في صالحه.

مادة104([14] [72])– تتولى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة تسوية وصرف جميع امبالغ المستحقة بموجب هذا القانون، وذلك فميا عدا مكافأة انتهاء الخدمة العسكرية المنصوص عليها في المادة (54) لمن تنتهي خدمتهم بالنقل إلى الاحتياط، والمكافأة املنصوص عليها في المادتين 70 فقرة أولى، 103 فقرة ثانية ونفقات الجنازة عن المنتفعين فتصرف الإدارات والفروع المالية المختصة على أنه بالنسبة لنفقات الجنازة المستحقة عن أصحاب المعاشات ومنحة الزواج المقررة بالمادة (49) فتصرف إلى مستحقيها من جهات صرف معاشاتهم.

ويجوز بقرار من وزير الدفاع تكليف جهات أخرى داخل وزارة الدفاع بتسوية وصرف المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون بناء على عرض مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة وتصرف نفقات العزاء عن المستشهدين المنصوص عنها بالمادة (87) من الجهات التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

مادة 105([15] [73])– يحدد وزير الدفاع بناء على عرض مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها.

وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد ومديريات الأمن بصرف المعاشات التي تحيلها إليها إدارة التأمين والمعاشات للقوات الملحة مقابل الرسوم التي يحددها وزير الدفاع بحد أقصى مقداره جنيه واحد يتحملها صاحب المعاش أو المستحقين، وتخصص نسبة 50% من حصيلة هذا الرسم مكافأة للعاملين القائمين بإجراءات الرف بهذه الجهات بما لا يجاوز 40قرشاً، كما يخص الباقي من هذه الحصيلة للعاملين القائمين بتسوية وصرف المعاشات لغير هذه الجهات.

ومع عدم الإخلال بالرسم المقررة قانون وبالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 103 يفرض رسم ثابت مقداره جنيه واحد على المحررات والخدمات التي يطلبها أصحاب المعاشات أو المستحقين من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو من جهات صرف المعاشات كما يفرض رسم ثابت مقداره جنيه واحد عن صرف أي مبلغ خلال المعاش يستحق وفقا لأحكام هذا القانون.

ويرحل رصيد المبالغ المشار إليها شهريا على حساب خاص يمسك بمعرفة إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ويتم الصرف منه وفقا للقواعد المسلحة، ويكون لهذه الإدارة حق الإشراف والرقابة على أعمال صرف المعاش بجهات صرفها.

مادة106–يجوز لمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة تطبيق القرارات التي يصدرها مجلس إدارة كل من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المتعلقة بالشئون الإدارية والفنية والتي تتفق مع ظروف العمل بالإدارة المشار إليها وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية.

مادة 107([16] [74])– في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد:

1- بالراتب الذي تسوي على أساسه الاستحقاقات: الراتب الأصلي والإضافي والتعويضات التي يقتطع عنها احتياطي معاش طبقا لنص المادة (2).

2- بأول المربوط: بداية الراتب الأصلي للرتبة او الدرجة مضافا إليه الراتب الإضافي والتعويضات التي تخضع للاقتطاع طبقا لنص المادة (2) والمقررة لهذه الرتبة أو الدرجة.

3- بمتوسط المربوط: نصف مجموع بداية ونهاية مربوط الرتبة أو الدرجة الجاري التسوية على أساسها مضافا إليها الراتب الإضافي والتعويضات التي تخضع للاقتطاع طبقا لنص المادة (2) والمقررة لهذه الرتبة أو الدرجة.

4- بأقصى المربوط: نهاية مربوط الرتبة أو الدرجة الجاري التسوية على اساسها مضافا غليه الراتب الإضافي والتعويضات التي تخضع للاقتطاع طبقاً لنص المادة (2) والمقررة لهذه الرتبة أو الدرجة.

5- بالعاجز عن الكسب: كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بنيهوبين العمل أو ينقص قدرته عن العمل بواقع 50% على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز ناشئا بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

6- بالمعاش الإضافي: المعاش المقرر عن التعويضات والبدلات التي يستقطع عنها احتياطي المعاش الإضافي وفقا للقانون.

7- بالصافي المنصوص عليه في المواد 30،34،36: صافي إجمالي ما كان يستحقه المنتفع من راتب أصلي وراتب إضافي وتعويضات وبدلات مخصوما منه أقساط وبدلات مخصوما منه أقساط احتياطي المعاش والمعاش الإضافي والمكافأة الإضافية والتأمين 1% وضريبة كسب العمل والتمغة.

مادة108– تعفي جميع الاشتراكات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أيا كان نوعها.

مادة109– تفي مبالغ التأمين والتعويضات والمكافآت والمنح والإعانات وكذلك المعاشات بما فيها الإضافات وجميع المبالغ التي

تؤدي بموجب هذا القانون وما يضاف إليها من علاوات أو إعانات من الخضوع للضرائب والرسوم بكافة أنواعها.

ويسري هذا الإعفاء بالنسبة إلى ما يصرف من تلك المبالغ إلى ورثة المستحق عن المنتفع أو صاحب المعاش.

وكذلك تعفي جميع الطلبات والمستندات والأوراق الخاصة وكافة المحررات التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم.

ويسري هذا الإعفاء على متجمد المبالغ المشار غليه في الفقرة السابقة ومتجمد المبالغ المدخرة المستحقة وفقا للقانون رقم 13 لسنة 1975 بشأن نظم الادخار عند صرفه للورثة الشرعيين.

كما يسري هذا الإعفاء على المبالغ التي حصلت خلال الفترة من أول يناير سنة 1975 حتى آخر مايو سنة 1975 بالزيادة على قيمة اشتراك الإدخال المنصوص عليه بالقانون رقم 13 لسنة 1975 المشار إليه في الفقرة السابقة.

ولا تسري على الراتب المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة او الاستشهاد أو الفقد أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة ([17] [75]).

مادة110([18] [76]) – مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وبغرامة لا تزيد على خمسةآلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء القصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن تقديم بيانات، إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بغير حق.

مادة11–لا يجوز حرمان المنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه من المعاش المكافأة. ويسري هذا الحكم على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون مع عدم تحصيل أو صرف فروق مالية عن الماضي فيما يتعلق بالمعاش.

مادة 112– لا يجوز للحكومة أو لصاحب الشأن المنازعة في قيمة المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون بعد مضي سنتين من تاريخ بداية صرف الاستحقاق وذلك فيما عدا حالات إعادة التسوية بالزيادة نتيجة لحكم قضائي أو نتيجة للأخطاء المادية التي تقع في الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للحكومة المنازعة في قيمة أي استحقاق بموجب هذا القانون في حالة صدور قرارات غدارة أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة يترتب عليها خفض المرتبات التي اتخذت أساسا لتقديم قيمة الاستحقاق.

مادة 113([19] [77])– مع مراعاة أحكام القانون رقم62 لسنة 1976 بشأن تعديل بعض أحكام النفقات لا يجوز الحجز أو النزول عن معاش المنتفع أو صاحب المعاش أو المستفيدين أو المستحقين إلا للوفاء بالديون الآتية وفي حدود الربع:

(1) النفقات.

(2) المبالغ المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون أو لاسترداد مبالغ صرفت بدون وجه حق بالمخالفة لأحكامه.

(3) قروض مؤسسة القروض لضباط القوات المسلحة.

(4) قروض مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة.

(5) مستحقات الشكة العامة الاقتصادية بالقوات المسلحة.

وعند التزاحم بين أي من الديون المنصوص عليها في البند 0) وما بعده ودين النفقات المنصوص عليها في البند (1) يبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوما منه الثمن للوفاء لما عداه من الديون.

فإذا تزاحمت الديون المنصوص عليها في البند (2) وما بعده فيما بنيهم قسم المبالغ الجائز الحجز عليه قسمة غرما.

كما يجوز الحجز والنزول عن معاش المنتفع أو صاحب المعاش لسداد ما هو مستحق عليه من أقساط الاستبدال وقروض بنك ناصر الاجتماعي.

وفي حالة وفاة المنتفع أو صاحب المعاش يكون تحصيل متجمد ما استحق عليه قبل الوفاة من أقساط الاستبدال أو القروض لمؤسسة القرو ضلضباط القوات المسلحة أو الشركة العامة الاقتصادية للقوات امسلحة من مستحقات الورثة أو المستفيدين بنسبة نصيب كل منهم على ألا يجاوز الخصم ربع ما هو مستحق له من معاش.

ويجوز لإدارة التامين والمعاشات للقوات المسلحة قبل تقسيط المبالغ المنصوص عليها في البند (2) سالف الذكر على المنتفع أو صاحب المعاش على أقساط لا تجاوز مائة قسط ويوقع اقتطاع هذه الأقساط في حالة الوفاة أو في حالة انتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية.

مادة114– إذا لم تثبت إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة من صحة البيانات الخاصة بمدة الخدمة والراتب ربط المعاش أو التأمين على أساس مدة الخدمة والراتب غير المتنازع عليهما.

ويؤدي المعاش أو التأمين على اساس الحد الأدنى المقرر قانونا لراتب الرتبة أو الدرجة الأصلية للمنتفع في حالة عدم امكان التثبيت من قيمة هذا الراتب.

مادة115– على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام، التي ستخدم أحد أصحاب المخاشات أو أحد المستحقين في المعاش ممن يحصلون على معاشات وفقاً لأحكام هذا القانون أن يخطروا إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة باسم من يستخدمونه منهم وتاريخ التحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التي يصرف منها

معاشه وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه.

وعلى صاحب المعاش أو المستحقين أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بكل تغيير في أسباب الاستحقاق يؤدي إلى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة116–يلتزم من يعهد إليهم بتوثيق عقود الزواج وعلى مكاتب السجل المدني كل فيما يخصه إخطار إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بحالات الزواج التي تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التي تقع بين من يحصلون على معاشات من هذه الإدارة، ويجب أن يتم الإخطار في احلالتين فورا وأنيشمل الإخطار اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنه المعاش وجهة الصرف التي كان يصرف منها معاشه.

مادة117([20] [78])–تسري الأحكام المنظمة لإعانة المعيشة الصادرة بقراري مجلس الوزراء في 19/2/1950 و30/6/1953 على المنتفعين والمستحقين المعاملين بأحكام هذا القانون وعلى أصحاب المعاشات والمستحقين والمعاملين بأحكام قوانين المعاشات العسكرية السابقة.

وإذا قل مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش ولأي من المستحقين مضافا إليه إعانة الغلاء عن المعاش الأدنى مضافا إليه هذه الإعانة بما يكمل هذا المجموع ويسري ذلك على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة118([21] [79])–يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين بحسب الأحوال طلب إعادة تسوية المعاشات أو المكافأة وفقاً للأحكام الآتية دون صرف فروق مالية عن الماضي بالنسبة للمعاش:

1- الفقرة الثانية من المادة (16) مع رد المكافأة السابق صرفها دفعة واحدة أو على أقساط تخصم من المعاش.

2- مكافأة المدة الزائدة المنصوص عليها بالمادة 17، ويعتبر صحيحا حساب مدة الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة على الأساس الذي حسبت عليه وفقا للقوانين المعاملين بها عند انتهاء خدمتهم على أن حسب المكافأة عن المدة الزائدة على 8و28سنة. ويستبعد منها ما سبق صرفه من مكافأة، ويصرف الباقي دفعة واحدة وذلك وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (17) فيما عدا المستحقين– وقت الوفاة– فيكون الصرف للموجود منهم على قيد الحياة في تاريخ العمل بهذا القانون وطبقاً لأحكامه، أو تحسب المدة الزائدة على 8و28سنة ويستبعد منها مدة تناظر المكافأة السابق صرفها، ثم تحسب عن المدة الباقية أو جزء منها معاش يقدر بواقع 1/75 من كل سنة من سنوات المدة الزائدة المتبقية، ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه، مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 19.

3- الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة (19)

وفي تطبيق الحد الأقصى المشار إليه يسوي معاش الضابط الذي طبق في شأنه أحكام المواد 23 فقرة (و)، (24)،(25) من القانون رقم 116 لسنة 1964 في شأن المعاشات والمكافئت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة أو المستحقين عنه على 4/5 أقصى مربوط رتبته طبقا لجداول فئات الرواتب المرافق لقانون الخدمة المعامل به عند انتهاء خدمته، أو تمنح معاشا شهريا يعادل آخر راتب استحقه أيهما افضل.

وفي حالات انتهاء الخدمة بناء على طلب الضابط أو بالاستغناء عن الخدمة بالطرد فيعاد تسوية معاشه على أساس آخر راتب استحقه ومدة خدمته طبقاً للأحكام المقررة لذلك في قوانين المعاشات العسكرية المعامل بها عند انتهاء خدمته، على ألا يجاوز المعاش الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة(19).

(4) الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (20،62),

(5) المادة 26–وتطبق أحكامها على أساس سن التقاعد المقررة للرتبة أو الدرجة والمحددة بقوانين المعاشات المعاملين بها عند انهاء خدمتهم، ويعفيهم من ينطبق بشأن حكم هذه المادة أو المستحق عنه من رد المكافأة السابق صرفها عن مدة خدمته.

(6) المادتان (71،73 فقرة ثالثة) على أن يكون حساب الضمائم والمدد الإضافية و فقاً لأحكام قوانين المعاشات العسكرية المعمول بها عند انتهاء استدعائهم أو خدمتهم بحسب الأحوال ويصرف تعويض الدفعة الواحدة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في البند (ثانياً) من المادة (169) من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975.

ويشترط تقديم طلب في ميعاد غايته 31/12/1980 فإذا تقدم طلب بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة بالنسبة للمعاش من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب.

ويجوز للإدارة أن تعيد تسوية المعاشات خلال الفترة المشار غليها طبقاً لهذه الأحكام دون حاجة على تقديم الطلب.

مادة119([22] [80])– تسري أحكام المادتين (99،101) على أصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بأحكام الأمر الصادر بتاريخ 26/12/1854 بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقاً لأحكامه، والأمر الصادر بتاريخ 11/1/1871 بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقاً لأحكامه والقانون الصادر في 22/6/1876، والدكريتو الصادر في 26–7–1888 والقانون رقم 5 لسنة 1909 بالنسبة لحالات العسكريين الذين سويت معاشاتهم وفقاً لأحكامه والقانون أرقام 28 لسنة 1913، 59لسنة 1930، 286 لسنة 1956، 150 لسنة 1957، 40 لسنة 1958،233 لسنة 1959،234 لسنة 1959/ 236 لسنة 1959،116 لسنة 1964.

كما تسري أحكام المواد 49،50،51،52،53،94،96 والجدول رقم (1) المرافق وقواعده على المستحقين عن المنتفعين أو عن أصحاب المعاملين بأحكام القوانين المشار إليها بالفقرة الأولى ولا يجوز تعديل نسب المعاش إذا كان سيترتب على هذا التعديل إنقاص نصيب أحد المستحقين، وفي حالة قطع او إيقاف أحد الأنصبة أو جزء منه يؤدي الجزء الموقوف او المقطوع لمن كان

التعديل سيؤدي إلى زيادة نصيبه ويشترط التقدم بطلب في ميعاد غايته 31/12/1980 فإذا قدم الطلب بعد ذلك صرف الفرق من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب.

مادة120([23] [81])-الضباط الذين أنهيت المدة خدمتهم بالقوات المسلحة بالإحالة إلى التقاعد أو الاستغناء عن خدماتهم أو نقلوا إلى وظائفهم مدنية وتقدموا بطلبات للإعادمة للخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1972 وقبلت طلباتهم للإعادة للخدمة وفقاً لأحكام القانون رقم26 لسنة 1972 وقبلت طلباتهم شكلا ولم يتقرر إعادتهم إلى الخدمة يمنحون معاشا يعادل المعاش المقرر لمرتب أقرانهم الموجودين في الخدمة في 1/7/1973.

كما تعود تسوية معاشات الضباط وضباط الشرف المساعدين وضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي الذين أنهيت خدمتهم بالقوات المسلحة اعتبارا من 23/7/1952 حتى 15/5/1971 وذلك بالفصل بغير الطريق التأديبي، أو الاستغناء عن دماتهم أو الحكم بطردهم أو رفتهم في قضايا سياسية، أو بالنقل من وظائف القوات المسلحة المذكورة إلى وظائف مدنية بدون أن يكون سبب النقل ارتكاب المنقول لأفعال مخلة بالشرف أو مخالفة لأحكام قوانين ونظم الخدمة بالقوات المسلحة أو ارتكاب أفعال تخل بأمن هذه القوات وحسن الخدمة بها كما تعاد تسوية معاشات المستحقين عنهم وذلك كله بما يعادل 4/5 أقصى مربوط رتب أو درجات قرين كل منهم الموجودين بالخدمة في 30/8/1975 أو في أقرب تاريخ يسبقه أو بلوغ المستحق سن المعاش أو تارخي وفاته وبما لا يجاوز أقل معاش لأحد أقرانه الذين أعيدوا إلى الخدمة طبقا للقانون رقم 26 لسنة 1972 وبحد أقصى 4/5 أقصى مربوط رتبة اللواء في هذا التاريخ.

ويقصد بالفصل غير الطريق التأديبي في تطبيق أحكام الفقرة السابقة الحالات الآتية:

1- الاستغناء عن الخدمة في غير الحالات المنصوص عليها في قوانين الخدمة بالقوات المسلحة أو دون إتباع الطرق والإجراءات التي نظمتها هذه القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية لها.

2- الإحالة إلى المعاش (التقاعد) أو الاستغناء عن الخدمة بقرار من مجلس قيادة الثورة أو بقرار جمهوري أو بقرار وزاري لأسباب غير مخلة بالشرف أو الأمانة دون صدور قرار بذلك من لجان الضباط الرئيسية أو لجان شئون الأفراد المختصة.

3- الإحالة إلى المعاش (التقاعد) بقرار من لجان الضباط الرئيسية أو السلطات المختصة بشئون الأفراد وذلك دون تحديد مسبق ولأسباب غير مخلة بالشرف أو الأمانة قبل حلول الدور للترقية على الرتبة أو الدرجة التالية أو ميعاد تجديد الخدمة في الرتبة أو الدرجة.

وتقدم طلبات تسوية معاشات الضباط وضباط الشرف بقا للأحكام السابقة إلى إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة وإلى هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة، بالنسبة للدرجات الأخرى في ميعاد غايته 31/12/1979 وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول أو باليد، فإذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد صرف الفرق المستحق من أول الشهر التالي لتقديم الطلب.

وتتم تسوية المعاش المستحق طبقاً لهذه الأحكام خلال 90 يوما من تاريخ تقديم الطلب. ويحق لمقدمي الطلبات المشار غليها التظلم من قرارات التسوية خلال 60يوما، من تاريخ إخطارهم بهذه القرارت، وتختص اللجنة القضائية المنصوص عليها في القانون رقم 71 لسنة 1975 بتنظيم وتحدي اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالنظام في التظلمات.

ويجب أن يتم الفصل في التظلمات خلال 60 يوما من تاريخ تقديمها.

وتسري أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على الضباط أو المستحقين عن بحسب الأحوال الذين سبق تسوية معاشاتهم وفقاً لحكم الفقرة الأولى([24] [82]).

مادة121-تعاد تسوية حالات الاستشهاد أو الفقد أو الوفاة وعدم اللياقة الصحية والإصابة بسبب العمليات الحربية أو بإحدى حالات المادة (31)،التي حدثت اعتبارات من 6 أكتوبر 1973 فيما يتعلق بالمعاش والتامين الإضافي ومكافأة الاستشهاد و تعويض الإصابة التي لا تمنع من البقاء في الخدمة مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي بالنسبة للمعاش.

مادة 122 – تزداد المعاشات المستحقة لأصحاب المعاشات وكذلك معاشات المستحقين عن المنتفعين أو عن أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام قوانين المعاشات السابقة على 21/3/1964 بنسبة 10% من أصل المعاشات المستحقة لهم، عدا الحالات التي أعيد تسويتها طبقاً لأحكام القانون رقم 116 لسنة1964 والقوانين المعدلة له وأصحاب المعاشات والمستحقين الذين ينتفعون بحكم البند (4) من المادة (118) من القانون رقم 90 لسنة 1975، والمنتفعين بحكم المادة 120 ممن تحددت رتب أقرانهم بعدم 21/3/1964 وكذلك الحالات التي رفعت معاشاتهم استثنائيا ما لم تكن نسبة الـــ 10% أفضل.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على زيادة المعاشات أي تعديل في تعديل في إعانة غلاء المعيشة المقررة لهم، كما لا يجوز أن يترتب على تلك الزيادة تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (119).

مادة 123—تزاد المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الدفاع.

مادة124([25] [83])-في جميع الحالات لايت يعاد فيها تسوية المعاشات طبقا للأحكام الواردة بهذا القنون يتبع الآتي:

1- تعاد التسوية طبقا للأحكام والقواعد الواردة بهذا القانون، وتقارن بالمعاش الجاري صرفه بما فيه الزيادات التي طرأت عليه من تاريخ ربطه عند انتهاء الخدمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وتضاف العشرة في المائة المقررة بالمادة (122) على لمعاش الأكبر عددا من رفع معاشه على الحد الأدنى.

على أنه إذا قلت معاشات من انتهت خدمتهم بسبب غير الاستغناء أوالطرد أو الرفت أو بناء على طلبهم اعتبارا من

1/10/1971 عن معاشات أقرانهم ذات الرتبة أو الدرجة الأصلية التي انتهت خدمتهم عليها قبل هذا التاريخ بحسب مدة خدمة كل منهم في هذه الرتبة أو الدرجة رفع المعاش بما يعادل الفرق بينهما.

2- تضاف قيمة المعاشات التي تستحق بتطبيق حكم البند (2) من المادة (118) من هذا القانون على المعاش وتسري في شانها جميع الأحكام والقواعد المنظمة له وذلك دون تعديل في إعانة غلاء المعيشة المستحقة، ولا تزاد نسبة العشرة في المائة المقرة في المادة (122) من هذا القانون أو المقررة في القوانين السابقة عليه.

3- لا تعتبر إعادة توزيع المعاش طبقاً للجدول رقم (1) وقواعد من قبيل إعادة التسوية

مادة 125– يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التي صرفت بالمخالفة للقوانين المشار غليها بالمادة (2) من قانون الإصدار لأصحاب المعاشات والمستحقين.

مادة126– لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء على عرض وزير الدفاع منح أصحاب المعاشات تيسيرات اجتماعية خاصة ينص علهيا في هذا القرا روذلك فيما ياتي:

(1) تخفيض نسبي في تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل الجمهورية.

كما يمنح أعضاء جمعية المحاربين القدماء المصابين بنسبة عجز نتيجة العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو انتهائها الامتيازات الآتية:

(1) السفر بالسكك الحديدية بربع أجر.

(2) ركوب وسائل المواصلات العامة داخل المدن بالمجان.

(3) السفر بواسطة الطائرات والبواخر المملوكة للدولة بنصف الأجر.

(4) تخفيض رسوم واشتراكات النوادي وأسعار دخول المتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح لتكون بنصف القيمة([84] [26]).

(2) تخفيض في أسعار الدخول للنوادي والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح والمملوكة للدولة.

(3) تخفيض نفقات الرحلات وأداء فريضة الحج والعمرة التي تنظمها الحكومة والهيئات العامة أو القطاع العام داخل الجمهورية وخارجها.

(4) أوجه الرعاية الاجتماعية الأخرى التي يرى إفادة أصحاب المعاشات منها.

القواعد الملحقة بالجدول رقم (1)

1- في حالة التعدد توزع الأنصبة بالجدول رقم (1) بالتساوي.

2- تعتبر المطلقة والزوج المستحق في حكم الأرملة.

3- مع مراعاة حكم البند 3) من المادة (49) في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو جزء منه يؤول إلى باقي المستحقين من فئة هذا المستحق وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة فيتم الرد على باقي المستحقين بالفئات الأخرى فإذا زاد نصيب المردود عليه أقصى نصيب له بالجدول وفقاً للحالة في تاريخ الرد رد الباقي على الفئة التالية بالترتيب الموضح بالجدول وفقاً للحالة:

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش
الأرملة	1- الأولاد 2- الوالدان 3- الإخوة والأخوات
الأولاد	1 –الأرملة 2 –الوالدان
الوالدان	1- الأرملة 2- الأولاد 3- الإخوة والأخوات

ويراعي قبل تنفيذ قاعدة ايلولة المعاش أورده خصم ما يكون قد استحق من معا دون المساس بمعاشات باقي المستحقين.

4- في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب.

5- يتحدد نصيب المستحق الذي يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول.

6- لا يرد المعاش الذي منح بالزيادة من المعاش المورث في حالة إيقاف أو قطعه[1] [85]).

7- في حالة قطع معاش الوالدين في حالة رقم(2) يؤول الباقي من نصيبهم بعد الرد على فئة الأرامل إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش في تاريخ تحقق سبب القطع وذلك في حدود الربع.

وفي حالة قطع معاش فئة الأرامل في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش في هذا التاريخ.

قانون رقم 51 لسنة 1984

بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975

(ملحوظة – سكنت التعديلات فى أماكنهامن القانون 90 لسنة 1975 المرفق بالملف)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

(مادة أولى)

يقتطع من المنتفعين المنصوص عليهم بالبندين (أ،ب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 نسبة 3% شهريا من الرواتب الأصلية والإضافية والتعويضات الثابتة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (2) من القانون المذكور.

ويسري في شأن الرواتب الأصلية والإضافية والتعويضات الثابتة الخضوع لهذا الاقتطاع الحد الأقصى للرواتب والتعويضات التي يجري عنها الاقتطاع المنصوص عليه في المادة (2)من القانون المشار إليه.

وتمنح للمنتفعين المشار إليهم أو المستحقين عنهم مكافأة إضافية بواقع راتب شهر عن كل سنة من مدة الاشتراك في نظام المكافأة الإضافية.

ويكون الحد الأدنى لهذه المكافأة راتب عشرة شهور في الحالات الآتية:

(أ) انتهاء الخدمة للاستشهاد أو الوفاة أو لعدم اللياقة الصحية.

(ب) انتهاء الخدمة لبلوغ السن القانونية للتقاعد أو للإحالة إلى التقاعد بغير طلب من المنتفع ولسبب غير تأديبي أو لسبب جنائي أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقي أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعي الصالح العام أو فقد الجنسية متى كانت مدة اشتراكه في نظام الادخار عشر سنوات على الأقل.

وتصرف هذه المكافأة للمنتفع أوالمستحقين عنه المنصوص عليهم بالمادة (76) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار غليه.

وتحسب مستحقات المنتفعين في نظام الادخار للعاملين الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1975 المشار إليه باقتراض إنهاء خدمتهم في تاريخ العمل بهذا القانون وتؤول للحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة، وتحسب لكل منتفع عن المبلغ المحول لحسابه مدة ضمن مدة اشتراكه في نظام المكافأة الإضافية وذلك وفقا للقرار الذي يصدر من وزير التأمينات في هذا الشأن.

كما يؤول للحساب المشار إليه الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة،ويلتزم هذا الحساب بمستحقات المنتفعين أو المستحقين عنهم في المكافأة الإضافية.

ويجوز للمنتفع أن يطلب حساب أي عدد من السنوات ضمن مدة اشتراكه في نظام المكافأة الإضافية مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (4) المرافق لقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975.

وتتولى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة تسوية وصرف المكافأة الإضافية المقررة بموجب هذه المادة خصما من الحساب المشار إليه.

(مادة ثانية) [1] [86])

يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بنسبة (9%) شهريا من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التى تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى.

(ب) بدل الجهود الاضافية بفئة المنطقة المركزية.

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال.

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 89 لسنة 2003 اعتبارا من 1/7/2003 .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 86 لسنة 2004 اعتبارا من 1/7/2004.

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رق 92 لسنة 2005 اعتبارا من 1/7/2005 .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 85 لسنة 2006 اعتبارا من 1/7/2006 .

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1/7/2007

ولا يجوز أن يجاوز مجموع العناصر المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له، ولا تدخل العناصر المشار إليها في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة (2) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ويستحق من تنتهي خدمته من الفئات المشار إليها معاشا إضافيا يعادل 4/5 عناصر هذا المعاش باستثناء المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية فيستحق لهم معاشا إضافيا بواقع إجمالي قيمة هذه العناصر،ولايستحق هذا المعاش الإضافي لمن تنتهي خدمته بطلب منه، أو بسبب تأديبي أو جنائي، أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية، أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة، أو لعدم شروط الأهلية للترقي، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية، أولدواعي الصالح العام، أو فقد الجنسية.

ويراعي في منح هذا المعاش الآتي:

1- عدم تجاوز المعاش الإضافي المستحق عن العناصر المنصوص عليها في البنود (أ،ب،ج) الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له،وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء في العمليات الحربية.

2- يستحق المعاش الإضافي عن العناصر المنصوص عليها في البنود من (د) إلى (ح)، دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه في البند (1).

وتسري في شأن المعاشات الإضافي جميع الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي، وذلك عدا الزيادات التي تضاف إلى المعاش.

ولا يدخل المعاش الإضافي عند حساب التعويض التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة".

(مادة ثالثة)

في حالات إنهاء الخدمة التي لا يستحق فيها المعاش الإضافي يرد للمنتفع قيمة مدفوعاته من احتياطي المعاش الإضافي بالفئة المنصوص عليها في المادة السابقة محسوبة على أساس بدل آخر شهر استقطع منه احتياطي المعاش الإضافي عن مدة اشتراكه عنه وفي حساب هذه المدة يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل.

ويسري حكم المادة (11) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة في حساب مدة الاشتراك.

(مادة رابعة)

يستبدل بنصوص المواد9 (فقرة أولى بند " ب") و 18 (فقرة ثانية)و 19 (فقرة أخيرة و 30 فقرة أولى و34 و 36و 44 (فقرة أولى) و 49 بندي 4، 6 و52 و53 (بندي أ،ب) و74 (فقرة أولى بند أ) و 87 (فقرة أولى) والبنود (أ،ب،ج) من الفقرة الثانية و93و98 (فقرة أولى وفقرة رابعة)و 105 (فقرة ثالثة) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة 9- (فقرة أولى بند "ب")- مدة تعادل 1/4 مدة الخدمة الفعلية بالنسبة إلى المهندسين والفنيين الذين يتقاضون بدل طيران من غير المنصوص عليهم في البند (أ).

مادة 18-(فقرة ثانية)- ويجوز للمنتفع أو للمستحقين عنه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بربط المعاش طبقا لحكم الفقرة السابقة طلب تسويته على أساس الراتب الأخير ومدة الخدمة بحد أقصى آخر راتب استحقه المنتفع وبصرف عن المدة الزائدة على 28.8 سنة المكافأة المقررة بالمادة (17).

مادة19-(فقرة أخيرة)- ولا يدخل في حساب الحد الأقصى للمعاش ما يستحقه المنتفع من المعاش الإضافي والتعويض التقاعدي والمكافأة الشهرية المقررة قانونا للأوسمة والأنواط.

مادة30- (فقرة أولى)- يمنح من تنتهي خدمته لإصابته بعجز كلي بسبب العمليات الحربية معاشا شهريا يعادل معاش المستشهد من نفس رتبته أو درجته الأصلية طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقم (2) المرافق أو يعادل صافي إجمالي ما كان يستحقه

المنتفع من راتب أصلي وراتب إضافي وتعويضات وبدلات بفئة المنطقة العسكرية المركزية أيهما أفضل.

مادة34- يمنح المستحقون عمن يتوفى في الأحوال المنصوص عليها في المادة 31 معاشا شهريا يعادل معاش المستشهد من نفس رتبته أو درجته الأصلية طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقم (2) المرافق أو يعادل صافي إجمالي ما كان يستحقه المنتفع من راتب أصلي وراتب إضافي وتعويضات وبدلات بفئة المنطقة العسكرية المركزية أيهما أفضل.

مادة36- يمنح المستحقون عن المستشهدين أو من في حكمهم من المفقودين بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 31 معاشا شهريا بالفئات الموضحة بالجدول رقم (2) المرافق أو يعادل صافي ما كان يستحقه المنتفع من راتب أصلي وراتب إضافي وتعويضات وبدلات بفئة المنطقة العسكرية المركزية أيهما أفضل.

مادة 44- (فقرة أولى)- يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون عقد الزواج موثقا أو أن يثبت الزواج بحكم قضائي نهائي في دعوى رفعت حال حياة الزوج، ولمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات حسب الاختصاص تحديد مستندات أخرى لإثبات الزواج في بعض الحالات التي يتعذر فيها الإثبات بالوسائل سالفة الذكر.

مادة49- (بند4)- زواج البنت أوا لأخت،وتمنح البنت أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوي المعاش المستحق لها وما يضاف إليه من علاوات عن مدة سنة كاملة وبحد أدنى مقداره خمسون جنيها ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة ولا يجوز استردادها إذا أعيد المعاش لها وفقا لأحكام هذا القانون.

(بند 6): توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين (52، 53).

مادة 52- إذا توافرت في أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش طبقا لأحكام هذا القانون أو قانون التأمين الاجتماعي أو الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشا واحد وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الآتي:

1- المعاش المستحق عن نفسه.

2- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

3- المعاش المستحق عن الوالدين.

4- المعاش المستحق عن الأولاد.

5- المعاش المستحق عن الإخوة والإخوات.

6- وإذا كانت المعاشات مستحقة عن المنتفعين أو أصحاب المعاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الأسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقا لماتقدم عن المعاش الآخر أدى إليها الفرق من هذا المعاش.

مادة 53- (بند أ)- يجمع المستحق بني الدخل والمعاش بما لا يجاوز خمسين جنيها شهريا وذلك مع عدم الإخلال بالحق في الجمع بين المعاش والدخل بما لا يجاوز الحد المذكور بالنسبة لمن كان لهم هذا الحق من المعاملين بأي من القوانين المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون الإصدار.

(بند ب)- يجمع المستحق بين المعاشات بما لا يجاوز خمسين جنيها شهريا ويكمل المعاش إلى هذا القدر بالترتيب الوارد بالمادة (52).

مادة 74- فقرة أولى " بنداً")- راتب وبدلات وتعويضات أفراد القوات المسلحة المذكورين بالبندين (أ،ب) من المادة (1) ويرجع في حساب الراتب والبدلات ولتعويضات إلى حكم المادة (2) مضافا إليها البدل الذي يدخل في حساب المعاش الإضافي وفقا لحكم المادة الثانية من هذا القانون.

مادة 87 – (فقرة أولى)- عند وفاة المنتفع أو صاحب المعاش يؤدي عنه نفقات جنازة تقدر بما يعادل مثلي أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة الأصلية للمنتفع أو مثلى آخر راتب استحقه أيهما أفضل أو المعاش وما يضاف إليه لصاحب المعاش وذلك عن شهرين وبحد أدنى مقداره مائة جنيه.

(فقرة ثانية):

(أ) الضباط بجميع فئاتهم 300 جنيه

(ب) ضباط والجنود ذوو الراتب العالي والاحتياط والمكلفون 150 جنيه

(ج) المجندون ومن في حكمهم 100 جنيه

مادة 93- في حساب كل من المعاش وما يضاف إليه من علاوات وزيادات وإعانات ومكافآت وجميع الحقوق التأمينية التي تصرف للمنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين وفقا لهذا القانون يحسب كسر القرش قرشا كاملاً.

مادة98- (فقرة أولى)- تلتزم الجهة التي تتحمل بمرتب العسكريين المعارين إلى الجهات داخل الجمهورية بأن تقتطع منهم أقساط احتياطي المعاش والمعاش الإضافي والتأمين وتؤديها في المواعيد المقررة إلى الحساب الخاص بمعاشات القوات المسلحة وتحظر بذلك الإدارة المالية المختصة ويسري ذلك بالنسبة للعسكريين المعارين إلى جهات خارج الجمهورية إذا كانوا يتقاضون مرتباتهم كاملة من الجهات الأصلية التابعين لها.

(فقرة رابعة)- وفي حالة عدم السداد لأقساط احتياطي المعاش تحسب المدة طبقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة (4) مع الالتزام

بسداد أقساط احتياطي المعاش الإضافي والمكافآت الإضافية عن هذه المدة. أما في حالة الوفاة فتخصم اشتراكات التأمين المستحقة من قيمة التأمين المنصوص عليه في المادتين (76 و77).

مادة 105–(فقرة ثالثة)– وتتولى مديريات الأمن والجهات التي تكلف من قبلها صرف المعاشات التي تحيلها إليها إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ويسري على هذه المعاشات الرسوم المقررة بالفقرة السابقة وبحد أقصى مقداره عشرة قروش وتخصص نسبة 50% من هذا الرسم مكافأة للعاملين والقائمين بإجراءات الصرف بهذه الجهات كما يخصص الباقي منه للعاملين القائمين بتسوية صورف المعاشات بغير هذه الجهات.

(مادة خامسة)

يستبدل بالقواعد الملحقة بالجدول رقم (1) المرافق لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه القواعد الآتية:

1- في حالات التعدد توزع الأنصبة بالجدول رقم (1) بالتساوي.

2- تعتبر المطلقة والزوج المستحق في حكم الأرملة.

3- مع مراعاة حكم البند (3) من المادة 49 في حالة إيقاف أو قطع معاش أحد المستحقين كله أو جزء منه يؤول إلى باقي المستحقين من فئة هذا المستحق وفي حالة عدم وجود مستحقين آخرين من هذه الفئة فيتم الرد على باقي المستحقين بالفئات الأخرى فإذا نزاد نصيب المردود عليه أقصى نصيب له بالجدول وفقا للحالة في تاريخ رد الباقي على الفئة التالية بالترتيب الموضح بالجدول التالي:

فئة المستحق الموقوف أو المقطوع معاشه	فئة المستحق الذي يرد عليه المعاش
الأرملة	1- الأولاد 2- الوالدان 3- الإخوة والأخوات
الأولاد	1- الأرملة. 2- الوالدان.
الوالدان	1- الأرملة. 2- الأولاد. 3- الإخوة والأخوات.

ويراعي قبل تنفيذ أيلولة المعاش أو رده خصم ما يكون قد استحق من معاش دون المساس بمعاشات باقي المستحقين.

4- في حالة زوال سبب إيقاف المعاش كله أو بعضه لأحد المستحقين يعاد توزيع المعاش بين جميع المستحقين في تاريخ زوال السبب.

5- يتحدد نصيب المستحق الذي يرد عليه جزء من المعاش وفقا للحالات السابقة بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول وفقا للحالة في تاريخ الرد.

6- لا يرد المعاش الذي منح بالزيادة من معاش المورث في حالة إيقافه أو قطعه.

(مادة سادسة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون 52 لسنة 1978،بتعديل بعض أحكام القانون رقم 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة النص الآتي: استثناء من أحكام المادة 19 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه يسوي معاش الضابط الذي شغل منصب وزير الدفاع أو رئيس أركان حرب القوات المسلحة بواقع آخر راتب استحقه وبما لا يقل عن المعاش والمعاش الإضافي للمنتفعين بحكم المادة 31 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975.

(مادة سابعة)

لا يسري حكم المادة السابقة على من انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون وذلك في غير إخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة الرابعة من القانون رقم 52 لسنة 1978 بتعديل أحكام القانون رقم 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

(مادة ثامنة)

تضاف فقرة أخيرة إلى نص المادة 81 وبندان برقمي (6،7) إلى نص المادة 107 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 نصوصها الآتية:

مادة 81- (فقرة أخيرة)- كما يسري حكم هذه المادة على من انتهت خدمتهم اعتباراً من 6/10/1973 دون صرف فروق مالية عن الماضي.

مادة 107- (بند 6) – بالمعاش الإضافي: المعاش المقرر عن التعويضات والبدلات التي يستقطع عنها احتياطي المعاش أو إضافي وفقا للقانون.

(بند 7) بالصافي المنصوص عليه في المواد 30و34و36: صافي إجمالي ما كان يستحقه المنتفع من راتب أصلي وراتب إضافي وتعويضات وبدلات مخصوما منه أقساط احتياط المعاش والمعاش الإضافي والمكافآت الإضافي والتأمين 1% وضريبة كسب العمل والتمغة.

(مادة تاسعة)

يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التي سبق صرفها للمنتفعين أو المستحقين بالمخالفة لقوانين التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة قبل العمل بأحكام هذا القانون.

(مادة عاشرة)

تزاد المعاشات المستحقة وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة حتى تاريخ العمل بهذا القانون بواقع 10%.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة تكون نسبة الزيادة بواقع 20% فالنسبة للمعاشات المستحقة قبل 1/10/1975 بما في ذلك المعاشات المقررة بحكم المادة 120 من القانون المشار إليه.

وتصرف نصف نسبة الزيادة المشار إليها اعتبارا من 1/7/1984 ويصرف النصف الثاني اعتبارا من 1/7/1985.

(مادة حادية عشر)

يراعي في الزيادة المشار إليها الأحكام الآتية:

1- تحسب الزيادة المستحقة على أساس مجموع المستحق لصاحب المعاش أو لكل مستحق على حدة من معاشات وإعانات وزيادات بما فيها الزيادة المستحقة حتى 31/3/1984 أو 30/6/1985 حسب الأحوال.

ولا تدخل في المجموع المشار إليه في الفقرة السابقة إعانة العجز الكلي المنصوص عليها بالمادة الثانية عشر من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه.

2- تضاف الزيادة للمعاش وتعتبر جزءا منه ويسري في شأنهاجميع أحكامه،مع مراعاة استبعاد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قراري مجلس الوزراء الصادرين في 19/2/1950، 30/6/1953 من المجموع المشار إليه عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق بالنسبة لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها بالقرارين المذكورين.

3- لا تخل الأحكام الواردة بهذه المادة بحساب التعويض التقاعدي المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة 21 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه.

4- تستحق الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى والمعاش.

(مادة ثانية عشر)

إذا قل إجمالي المعاش المستحق لصاحب المعاش الذي انتهت خدمته خلال الفترة من 1/10/1975 حتى 31/3/1984 أو المعاش المستحق للمستحقين خلال الفترة المشار غليها مضافا إليه الزيادة المقررة بهذا القانون عن إجمالي المعاش المستحق لمن انتهت خدمته لذات الأسباب قبل 1/10/1975 زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما.

(مادة ثالثة عشر)

إذا قل إجمالي المعاشات الرقمية للمنتفع أولصاحب المعاش أو للمستحقين عن إجمالي المعاش المقرر لمن انتهت خدمته بذات الأسباب قبل العمل بهذا القانون زيد المعاش بما يعادل الفرق بنيهما.

(مادة رابعة عشر)

يلغي نظام الإدخار للعاملين الصادر بالقانون رقم 13 لسنة 1975 وذلك مع عدم الإخلال بإعفاء المبالغ المستحقة وفقا للنظم التي حلت محل نظام الإدخار من الضرائب والرسوم بجميع أنواعها، كما يلغي كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

(مادة خامسة عشر)

لا تسري في شأن المعاش الإضافي الأحكام الأتية:

1- الزيادات والإعانات التي تضاف للمعاش.

2- ألغي[2] [87])

3- أحكام المادة 17 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

(مادة سادسة عشر)

تسري الأحكام المستحقة في ملاحظات الجدول رقم (1) المرفق على الحالات التي وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون الصرف اعتبارا من هذا التاريخ وذلك بمراعاة ألا يقل نصيب أي من المستحقين نتيجة تطبيق هذه الأحكام عما كان يتقاضاه منق بل وألا يزيدمجموع الأنصبة في المعاش على الواحد الصحيح.

(مادة سابعة عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من 1/4/1984.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 28 جمادي الآخرة سنة 1404 (31 مارس سنة 1984).

حسني مبارك

قانون رقم 78 لسنة 2007

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم 90لسنة 1975

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه

مادة 1

تزاد بنسبة (10%) المعاشات المستحقة فى 30/6/2007 وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

1- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الاصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

2- يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية، مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لهذه الزيادة .

3- تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش.

4- توزيع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى 30/6/2007 .

5- تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قراري مجلس الوزراء الصادرين فى 19/2/1950، 30/6/1953 من المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين

مادة 2

يستبدل بنص المادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ، النص الآتى :

المادة الثانية (فقرة أولى) :

" يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بنسبة (9%) شهريا من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التى تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى.

(ب) بدل الجهود الاضافية بفئة المنطقة المركزية.

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال.

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 89 لسنة 2003 اعتبارا من 1/7/2003 .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 86 لسنة 2004 اعتبارا من 1/7/2004.

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رق 92 لسنة 2005 اعتبارا من 1/7/2005 .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 85 لسنة 2006 اعتبارا من 1/7/2006 .

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1/7/2007

مادة 3

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1/7/2007 ما يلى :

1- تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي فى القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه ، وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسى وفقا للقانون الصادر بمنحها .

2- لا يستحق المعاش الإضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضمها للأجر الأساسى.

مادة4

تزاد معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية بنسبة (1%) سنويا حتى بلوغ سن التقاعد للرتبة أو الدرجة الأصلية حقيقة أو حكما ، وتعتبر كل زيادة جزءا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية .

ويسرى حكم هذه المادة على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وذلك دون صرف فروق مالية عن الماضى.

مادة 5

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من 30/6/2007

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 20 جمادى الأولى سنة 1428 هـ

(الموافق 6 يونية سنة 2007 م) .

حسنى مبارك

قانون رقم 110 لسنة 1985

بشأن الاشتراك في نظام المكافأة[1] [88])

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تكون نسبة الاشتراك التي يلتزم بأدائها كل من المؤمن عليه وفقا لنص البند (9) من المادة (17) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون 79 لسنة 1975 والمنتفع وفقا لنص المادة الأولى من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975، بواقع 3%.

(المادة الثانية)

يتحمل صاحب العمل المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالاقنون رقم 79 لسنة 1975 بنسبة 3% من الأجر الأساسي للمؤمن عليه وتضاف هذه النسبة إلى نسبة الاشتراك المشار إليها في المادة السابقة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول إبريل سنة 1984 يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 16 شوال سنة 1405 (3يولية سنة 1985).

((((يلاحظ أن -التعديلات الواردة فى قوانين زيادة المعاشات العسكرية التالية قد سكنت فى ملفاتها))))

قانون رقم 151 لسنة 1988

بزيادة المعاشات العسكرية[1] [89])

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه.

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة 15% المستحقة حتى 1/7/1988 وفقا لحكام القانون رقم 90 لسنة 1975 في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وتعتبر الزيادة جزءا من المعاش وتسري في شأنهاجميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي:

1- تحسب الزيادة على اساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو للمستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش وذلك فيما عدا إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القنون رقم 132 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

2- توزيع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في 30/6/1988.

3- تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقرتر بمقتضى قراري مجلس الوزراء الصادرين في 19/2/1950 و30/6/1953 من المجموع المشار إليه في البند (1) عند توزيع أورد المعاش على المستحقين وتستحق لهم فوقا للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين.

4- تستحق الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش.

(المادة الثانية)

إذا قل إجمالي المعاشات الرقمية للمجندين أو المستحقين عن إجمالي المعاشات المقررة لمن انتهت خدمته بذات الأسباب قبل العمل بهذا القانون زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما.

(المادة الثالثة)

يضاف بند (ج) إلى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين المعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بالنص التالي:

(ج)العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1/7/1988

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من 1/7/1988

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صادر برئاسة الجمهورية في 9 ذي القعدة سنة 1408هـ (23 يونية سنة 1988).

حسني مبارك

قانون رقم 125 لسنة 1989

بزيادة المعاشات العسكرية[2] [90]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قررمجلس الشعب القانون الآتي نصه،وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة 15% المعاشات المستحقة حتى 1/7/1989 وفقا لأحكام القانون رقم 90 لسنة 1975 في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي:

1- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش وذلك فيما عدا إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

2- تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش.

3- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في 30/6/1989.

4- تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة مقتضى قراري مجلس الوزراء الصادرين في 19/2/1950 و30/6/1953 من المجموع المشار إليه البند (1) عند توزيع أورد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90لسنة 1975 النص الآتي.

المادة الثانية– يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين أ،ب من المادة 1 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم 90 لسنة 1975 نسبة 9% شهريا من البدلات والعلاوات الآتية:

(أ) بدل طبيعة العمل.

(ب) بدل الجهود الإضافي بفئة المنطقة العسكرية بما لا يجاوز 50% من الراتب الأصلي.

(ت) العلاوة لخاصة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 1988 المشار إليه.

(ث) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1/7/1989.

ولا يجاوز مجموع البدلات ولاعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له.

ولا تدخل البدلات المشار غليها في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة2 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ويستحق من تنتهي خدمته من الفئات المشار إليها بغير طلب منه أو لسبب غير جنائي أو تبعا لتوقيع عقوبة جناية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقي أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعي الصالح العام أو فقد الجنسية معاشا إضافيا يعادل 4/5 البدلات والعلاوات المشار إليها بمراعاة الآتي:

1-عدم تجاوز مجموع المعاشاي الأساسي والمعاش الإضافي المستحق عن البدلات المنصوص عليها في البندين أ،ب الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي والأجر المتغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والقرارات المنفذة له.

2- يتسحق المعاش الإضافي عنالعناصر المنصوص عليها في البندين ج، دون التقيد بالحدالأقصى المنصوص عليه في البند 1.

وتسري في شأن المعاش الإضافي كافة الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي وذلك فيما عدا الزيادات التي تضاف إلى المعاش.

ولا يدخل المعاش الإضافي عند حساب التعويض التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

(المادة الثالثة)

يستحق المعاش الإضافي عن العلاوة التي تقررت بالقانون رقم149 لسنة 1988 ولو تجاوز مجموع المعاش الأساسي والمعاش الإضافي عن البدلات والمعاش الإضافي عن هذه العلاوة الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي والأجر المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والقرارات المنفذة له.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من 1/7/1989 فيما عدا المادة الثالثة فيعمل بها اعتبارا من 1/7/1988.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة،وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 25 ذي القعدة سنة 1409 (29 يونية سنة 1989).

حسني مبارك

قانون رقم 15 لسنة 1990

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تزاد بنسبة 15% المعاشات المستحقة حتى 1/7/1990 وفقاً لأحكام القانون رقم 90 لسنة 1975 في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي:

1- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاشات المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي الأصلي وإعانات وزياداتهذا المعاش وذلك عدا إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة لاثانية عشرة من القانون رقم 123 لسنة 1980 بتعديل أحكام قاون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

2- يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافا إليه الزيادة المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بما لا يجاوز الزيادة المقررة لمعاملين بالقانون رقم 79 لسنة 1975

3- تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش.

4- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في 30/6/1990.

5- تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قراري مجلس الوزراء الصادرين في 19/2/1950 و30/6/1953 من المجموع المشار إليه في البند (1) عندتوزيع أو رد المعاش على المستحقين،وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين ولمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 النص الآتي:

المادة الثانية: يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين (أ،ب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 النص الآتي:

المادة الثانية: يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين (أ،ب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 النص الآتي:

المادة الثانية: يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين (أ،ب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمينوالمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 نسبة 9% شهريا من البدلات والعلاوات الآتية:

(أ) بدل طبيعة العمل.

(ب) بدل الجهود الإضافةي بفئة المنطقة العسكرية المركزية.

(ت) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 1988.

(ث) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1/7/1989

(ج) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1/7/1990.

ولا يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعيالصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له.

ولا تدخل البدلات الشار إليها في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي العاش المقرر المادة (2) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

ويستحق من تنتهي خدمته من الفئات المشار إليها بغير طلب منه أو بسبب غير جنائي أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائي أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقي أو الاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعي الصالح العام أو فقدالجنسية معاشا إضافيا يعادل 4/5 البدلات والعلاوات المشار إليها وذلك بمراعاة الآتي:

1- عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسي والمعاش الإضافي المستحق عن البدلات المنصوص عليها في البندين (أ،ب) الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي والأجرالمتغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والقرارات المنفذة له.

2- يستحق المعاش الإضافي عن العناصر المنصوص عليها في البنود (ج و د و هـ) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه في البند (1).

وتسري في شأن المعاش الإضافي كافة الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي وذلك عدا الزيادات التي تضاف إلى المعاش.

ولا يدخل المعاش الإضافي عند حساب التعويض التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقواعد المسلحة.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصي البندين: (أ، ب) من المادة (53) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه النصان الآتيان:

مادة 53:

(أ) يجمع المستحق بين الدخل والمعاش بما لا يجاوز مائة جنيه شهريا وذلك مع عدم الإخلال بالحق في الجمع بين المعاش ولادخل بما لا يجاوز الحد المذكور بالنسبة لمن كان له هذا الحق من المعاملين بأي من القوانين المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون الإصدار.

(ب) يجمع المستحق بين المعاشات بما لا يجاوز مائة جينه شهريا ويكمل المعاش إلى هذا القدر بالترتيب الوارد بالمادة (52) من هذا القانون.

(المادة الرابعة)

يسري حد الجمع بين المعاشات المنصوص عليه في البند (ب) من المادة (53) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه بعد تعديله بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش التي حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزءا منه تطبيقا للحدود السابقة للجمع بين المعاشات، وذلك في حدود جزء المعاش الذي لم يرد على باقي المستحقين. ويتعين للانتفاع بحكم الفقرة السابقة تقديم طلب ذلك، ويتم الص ف اعتبارا من أول الشهر الذي يقدم فيه الطلب.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية،ويعمل به اعتبارا من 1/7/1990

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 7 ذي القعدة سنة 1410هـ (31 مايو سنة 1990 م)

حسني مبارك

قانون رقم 15 لسنة 1991
بزيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة 1

تزاد بنسبة 15 % المعاشات المستحقة حتى 31 / 5 / 1991 وفقا لأحكام القانون رقم 90 لسنة 1975 فئ شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

1 – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليه فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

2 – يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادة المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بما لا يجاوز الزيادة المقررة للعاملين بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

3 – تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش.

4 – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة انصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى 31 / 5 / 1991 .

5 – تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى 19 / 2 / 1950 و 3 / 6 / 1953 من المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين

مادة 2

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 النص الآتى : المادة الثانية : يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين (أ ، ب) من المائة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 95 لسنة 1975 نسبة 9 % شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة العسكرية المركزية .

(جـــ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 1988 .

(د) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1 / 7 / 1989 .

(هـــ) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1 / 7 / 1990 .

(و) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1 / 6 / 1991 .

ولا يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الا شتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له .

ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة (2) من قانون التقاعد والتأمين للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها بغير طلب منه أو بسبب غير جنائى أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم

الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى أو الاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية معاشا إضافيا يعادل البدلات والعلاوات المشار إليها وذلك بمراعاة الآتى :

1 – عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسى والمعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى الشار إليه والقرارات المنفذة له .

2 – يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود (من ج إلى و) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (1) .

وتسرى فى شأن المعاش الإضافى كافة الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش . ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

مادة 3

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من 1 / 6 / 1991 .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برئاسة الجمهورية فى 24 شوال سنة 1411 هـ (9 مايو سنة 1991 م) .

قانون رقم 31 لسنة 1992

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة 1

تزاد بنسبة 20 % المعاشات المستحقة فى 30 / 6 / 1992 وفقا لأحكام القانون رقم 90 لسنة 1975 فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش ، أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادة هذا المعاش وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل

أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

2 – يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادة المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بما لا يجاوز الزيادة المقررة للعاملين بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

3 – تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش

4 – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى

وفاة صاحب المعاش فى 30 / 6 / 1992 .

5 – تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين في 19 / 2 / 1950 و 30 / 6 / 1953 من المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القراران .

مادة 2

تستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 النص الآتى :

المادة الثانية : – " يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين أ، ب من المادة 1 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 نسبة 9 % شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة العسكرية المركزية .

(جـــ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 1988 .

(د) العلاوة الخاصة المقرر بالقانون رقم 123 لسنة 1989 .

(هـــ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 13 لسنة 1990 .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 13 لسنة 1991 (ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1 / 7 / 1992 .

ولا يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له .

ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة 2 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها بغير طلب منه أو بسبب غير جنائى أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستقرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى أو الاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية معاشا إضافيا يعادل أربعة أخماس البدلات والعلاوات المشار إليها وذلك بمراعاة الآتى :

عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسى والمعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين أوب الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه والقرارات المنفذة له .

يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من (ب إلى ز)

دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند 1 .

وتسرى فى شأن المعاش الإضافى كافة الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى وذلك

عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة " .

مادة 3

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 101 لسنة 1987 و 149 لسنة 1988 و 123 لسنة 1989 و 13 لسنة 1990 ر 13 لسنة 1991 والعلاوة الخاصة المقررة سنة 1992 ما يلى :

1 – تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى المشار إليه وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة بالقانون الصادر بتقرير علاوة خاصة للعاملين بالدولة وضم العلاوات الخاصة إلى الأجور

الأساسية .

2 – يزاد الحد الأقصى لهذا الأجر سنويا بقيمة العلاوة الخاصة المقرر إضافتها ، وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة المنسوبة إليه .

3 – يزاد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى سنويا بمقدار العلاوة الخاصة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

4 – يزاد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى اعتبارا من أول يوليو 1992 حتى

أول يوليو 1997 بمقدار خمسة جنيهات شهريا كل سنة وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة .

5 – لا يستحق المعاش الإضافى عن كل من العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 149 لسنة 1988 و 123 لسنة 1989 و 13 لسنة 1990 و 13 لسنة 1991 والعلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1992 لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضمها للأجر الأساسى .

مادة 4

يستبدل بنصوص المواد 1 بند (ب) و 4 بند (ى) و 9 بند (أ) و 48 و 49 بندى (4 و 5) و 54 و 76 بند (1) و 87 فقرة أولى و 99 و 102 و 105 و 110 من القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه النصوص الآتية :

مادة 1 بند ب : - " ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوو الرواتب العالية بالقوات المسلحة والصناع العسكريون خريجو المدارس الفنية الأساسية العسكرية من تاريخ صرف الراتب العالى " .

مادة 4 بند (ى) : - " المدة التى قضاها الطالب بنجاح بالكليات والمعاهد العسكرية التى يتخرج منها المعدة لتخريج الضباط ، والمدارس ومراكز التدريب بالقوات المسلحة المعدة لتخريج ذوى الراتب العالى ومدة التجنيد التى قضاها المجند فى حالة قبول تطوعه أو تجديد خدمته بالراتب العالى أو تعيينه ضابطا" بالقوات المسلحة بشرط أن تكون المادتان متصلتان ".

مادة 9 بند(أ) : - " مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية للطيارين والملاحين الجويين وأطقم الطائرات وأفراد وحدات المظلات والصاعقة والضفادع البشرية وأطقم الغواصات والغطاسين وقوات الدفاع الجوى وتضاعف المدة الإضافية المشار إليها بالنسبة للطيارين والملاحين الجويين وأطقم الطائرات فى حالة انتهاء الخدمة لهم بقوة القانون أو الاستشهاد أو الوفاة أو لعدم اللياقة الطبية وكان ذلك بسبب الخدمة " .

مادة 48 : - " يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات ألا يكون للمنتفع أولاد مستحقين معاشا وقت وفاته وأن يثبت التزام المنتفع أو صاحب المعاش بالصرف عليهم وتحمل نفقات معيشتهم ورعايتهم قانونا ويعيشون معه تحت سقف واحد وليس لهم معاش أو دخل آخر " .

مادة 49 بند 4 : - " زواج البنت أو الأخت ، وتمنح البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها وما يضاف إليه من زيادات عن مدة سنة كاملة بحد أدنى مقداره مائتى جنيه ، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة ، ولا يجوز استردادها إذا أعيد المعاش لها وفقاً لأحكام هذا القانون " .

مادة 49 بند 5 : - " بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية :

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز .

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة .

(جـــ) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين وبالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخيين أقرب .

ويصرف للابن فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره

بحد أدنى مقداره مائتى جنيه ، ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير التأمينات قرارا بقواعد وشروط صرف هذه المنحة .

مادة 54 : - " ضباط الصف والجنود والمجندين ومن فى حكمهم الذين تنتهى مدة خدمتهم العسكرية العاملة أو الوطنية أو مدة خدمتهم الثانية التى يعاملون خلالها من الناحية المالية

معاملة المجندين يستحقون مكافأة بواقع جنيه واحد عن كل شهر من شهور خدمتهم حتى تاريخ نقلهم إلى الاحتياط ويجبر كسر الشهر إلى شهر كامل عند حساب هذه المكافأة .

ولا تدخل فى حساب المكافأة العدد التى لا تحسب ضمن مدة الخدمة الفعلية والمنصوص عليهما فى القوانين العسكرية .

مادة 76 بند 1 : - " يؤدى إلى الأرامل والأولاد ويوزع بينهم بالتساوى وإذا انفرد أحد الأولاد أدى إليه بالكامل .

وفى حالة عدم وجود أولاد للمنتفع أو صاحب المعاش يؤدى مبلغ التأمين إلى الورثة

الشرعيين .

مادة 87 : - " فقرة أولى عند وفاة المنتفع أو صاحب المعاش يؤدى عنه نفقات جنازة تقدر بما يعادل إجمالى الراتب يؤدى عنه نفقات جنازة تقدر بما يعادل إجمالى الراتب أو المعاش الذى يتقاضاه المنتفع عن شهرين وبحد أدنى مقداره مائتى جنيه .

مادة 99 : - " إذا عين صاحب معاش على درجة مالية فى الجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات

والمؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته أوقف صرف معاشه طوال مدة خضوعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، فإذا كان صافى المرتب الأساسى الذى يتقاضاه صاحب المعاش المعين فى إحدى الجهات المشار إليها أقل من المعاش المستحق له من القوات المسلحة مضافا إليه 20 % منه يصرف له مع المعاش ما يعادل الفرق بينهما على أن يستنزل من جزء المعاش المنصرف له أى زيادة تطرأ مستقبلا على هذا الصافى حتى انتهاء خدمته المدنية . وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة 101 .

ويكون لصاحب المعاش العسكرى خلال سنتين من تاريخ إصدار هذا القانون أو خلال سنتين من تاريخ انتفاعه بقانون التأمين الاجتماعى – أيهما بعد الآخر – الحق فى ضم مدة خدمته العسكرية إلى المدة المدنية ، وفى حالة وفاته قبل إبداء الرغبة يكون هذا الحق للمستحقين عنه .

وفى حالة اختيار ضم مدة الخدمة العسكرية إلى مدة الخدمة المدنية يسوى المعاش عن المدة المدنية التى لم تدخل فى تقرير المعاش العسكرى أيا كان مقدارها محسوبا وفقا لقانون التأمين الاجتماعى ويضاف للمعاش العسكرى كما يجوز تسوية المعاش عن مدتى الخدمة

العسكرية والمدنية كمدة متصلة وفقا للأحكام الواردة فى قانون التأمين الاجتماعى إذا كان ذلك يحقق معاشا أفضل .

وفى جميع الأحوال يراعى ما يأتى :

1 – عدم تجاوز المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى ومعاش الأجر المتغير وفقا لقانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له .

وفى حالة تسوية المعاش عن مدتى الخدمة المدنية والعسكرية كمدة متصلة يراعى أيضا ألا يجاوز معاش الأجر الأساسى والمتغير الحدود القصوى لكل معاش المحددة بقانون التأمين الاجتماعى .

2 – تدخل الضمائم والعدد الإضافية ضمن مدة الخدمة العسكرية فى حالة تسوية المعاش عن المدينتين كمدة متصلة ، كما تدخل ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها فى المادة 26 من قانون التأمين الاجتماعى فى حالة استحقاقه .

3 – إذا استحق تعويض من دفعة واحدة وفقاً للمادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي

يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة طبقا لأحكام المادة 17 من هذا القانون .

4 – تصرف معاشات الأجر الأساسى دون تخفيض .

وفى حالة الاحتفاظ بالمعاش العسكرى يسرى فى شأن المعاش العسكرى كافة الزيادات التى تتقرر فى شأن المعاشات العسكرية ويطبق فى شأنه حكم المادة 41 من هذا القانون ولا يستحق عن مدة الخدمة المدنية التى لم تدخل فى تقدير معاشه العسكرى مهما كان سبب الاستحقاق غير تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى محسوبا طبقا لحكم المادة 27 من قانون التأمين الاجتماعى ويصرف هذا التعويض فور انتهاء مدة الخدمة المدنية ، أما مدة الاشتراك عن الأجر المتغير فيستحق عنها معاشا فقط أيا كان مقدارها محسوباً وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى بمراعاة توافر شروط مدة الخدمة المدنية فى حساب الحد الأدنى لمعاش هذا الأجر ومع التقيد بالحد الأقصى لمعاش هذا الأجر وعدم تجاوز مجموع معاش الأجر المتغير وإجمالى معاشه العسكرى وزياداته للحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والمتغير وفقا لقانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له .

وفى جميع الأحوال يسدد ما أدى من اشتراكات عن مدة الخدمة المدنية التى روعيت فى المعاش العسكرى إلى الخزانة العامة ، كما يسرى هذا الحكم على جميع الحالات السابقة . وتسرى الأحكام الواردة فى هذه المادة فى شأن المنقولين إلى وظائف مدنية إذا كان قد قرر لهم معاش عن المدة العسكرية . ويلغى كل حكم ما يرد بهذه المادة من أحكام .

ويجوز الجمع بين الراتب أو المكافأة وبين المعاش طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة 102 : – " يجب تقديم طلب صرف المعاش أو المكافأة أو التأمين أو أى مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء ومستحقة الصرف وإلا أعصى الحق فى المطالبة بها .

وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة مندوبة على المطالبة بباقى المبالغ المستحقة ، وينقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد . وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه يقتصرالصرف على المعاش وحده ويتم الصرف اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب .

ويجوز لمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو من ينيبه التجاوز عن الإخلال بالمواعيد المشار إليها بهذه المادة إذا كان ذلك ناشئا عن أسباب تبرره ، وذلك بالنسبة لكافة المطالبات سواء ما كان مستحقا منها بموجب هذا القانون أو أى قانون من قوانين التقاعد والتأمين والمعاشات العسكرية السابقة .

على أنه بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل 1 / 5 / 1954 فيكون حق التجاوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو من ينيبه .

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن .

وتحدد إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مستندات ومسوغات صرف جميع المبالغ المقررة بهذا القانون .

مادة 105 : - " يحدد وزير الدفاع بناء على عرض مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها .

وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد ومديريات الأمن بصرف

المعاشات التى تحيلها إليها إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مقابل الرسوم التى يحددها وزير الدفاع بحد أقصى مقداره جنيه واحد يتحملها صاحب المعاش أو المستحقين ، وتخصص نسبة 50 % من حصيلة هذا الرسم مكافأة للعاملين القائمين بإجراءات الصرف بهذه الجهات بما لا يجاوز 40 قرشاً ، كما يخصص الباقى من هذه الحصيلة للعاملين القائمين بتسوية وصرف المعاشات لغير هذه الجهات .

ومع عدم الإخلال بالرسوم المقررة قانونا بالإعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة 103 بفرض رسم ثابت مقداره جنيه واحد على المحررات والخدمات التى يطلبها أصحاب المعاشات أو المستحقين من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو من جهات صرف المعاشات كما يفرض رسم ثابت مقداره جنيه واحد عن صرف أى مبلغ خلاف المعاش يستحق وفقا لأحكام هذا القانون .

ويرحل رصيد المبالغ المشار إليها شهريا إلى حساب خاص يمسك بمعرفة إدارة التأمين

والمعاشات للقوات المسلحة ويتم الصرف منه وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الدفاع بناء على عرض مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ، ويكون لهذه الإدارة حق الإشراف والرقابة على أعمال صرف المعاش بجهات صرفها .

مادة 110 : - " مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن تقديم بيانات ، إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بغير حق " .

مادة 5

يسرى التعديل الذى تم على البند (ب) من المادة 1 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 على الحالات التى توافرت لها أسباب استحقاق المعاش اعتبارا من 1 / 4 / 1984 ، وذلك بمراعاة عدم صرف أى حقوق أو فروق بالنسبة للماضى .

مادة 6

لمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة سلطة التجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت للمنتفعين أو أصحاب المعاشات أو المستحقين بالمخالفة لقوانين التقاعد والتأمين

والمعاشات للقوات المسلحة وذلك فى حدود التعديلات التى وردت بهذا القانون .

مادة 7

تختص إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة دون غيرها بطلب الرأى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين المعاشات العسكرية .

مادة 8

ينتهى العمل بالمادة 120 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بمرور سنتين على تاريخ العمل بهذا القانون .

ويكون لصاحب المعاش ممن تسرى فى شأنهم أحكام المادة المشار إليها طلب تحويل معاش إلى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مع مراعاة عدم إعادة تسوية المعاش .

مادة 9

يزاد معاش الأجر الأساسى للمعاشات التى تستحق اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون بواقع 25 % بحد أدنى مقداره عشرون جنيها شهريا وبحد أقصى مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهريا ، وتسرى فى شأنها الأحكام الآتية :

1 – تستحق بالإضافة إلى الحد الأقصى للمعاش .

2 – تعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش .

ويحل حكم الفقرة السابقة محل النصوص الآتية :

(أ) المادة الثالثة من القانون رقم 110 لسنة 1981 المعدل لبعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(ب) القانون رقم 116 لسنة 1982.

(جـــ) القانون رقم 98 لسنة 1983

مادة 10

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية 4 ويعمل به اعتبار من 1 / 7 / 1992 وذلك بمراعاة الآتى :

1 – العمل بنص المادتين الثانية والثالثة اعتبارا من 30 / 6 / 1992 .

2 – لا يسرى حكم المادة الأولى على الحالات التى يسرى فى شأنها حكم المادتين الثانية والثالثة .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 29 من ذى القعدة سنة 1412 هـــ (الموافق أول يونيه سنة 1992) .

قانون رقم 178 لسنة 1993
بزيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة 10 % المعاشات المستحقة حتى 30 / 6 / 1993 وفقا لأحكام القانون رقم 90 لسنة 1975 فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

1 – بحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات المعاش وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

2 – يكون الحد الأقصى للزيادة فى صدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادة المستحقة على هذا المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بما لا يجاوز الزيادة المقررة للعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975

3 – تستحق منه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

4 – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاب المعاش فى 30 / 6 / 1993 .

5 – تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى 19 / 2 / 1950 و 30 / 6 / 1993 من المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توقيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 النص الأتى :

المادة الثانية: – " يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبند أ و ب من المادة 1 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 نسبة 9 % شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة العسكرية المركزية .

(جـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 231 لسنة 1989 اعتبارا من 1 / 7 / 1989 .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 13 لسنة 1990 اعتبارا من 1 / 7 / 1990 .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 13 لسنة 1991 اعتبارا من 1 / 7 / 1991 .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 29 لسنة 1992 اعتبارا من 1 / 7 / 1992 .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1 / 7 / 1993 .

ولا يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها افد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له .

ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة 2 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها بغير طلب منه أو بسبب غير جنائى أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى أو الاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو للراعى الصالح العام أو فقد الجنسية معاشا إضافيا يعادل 4 / 5 البدلات والعلاوات المشار إليها وذلك بمراعاة الآتى : –

1 – عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسى والمعاش الاضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين ا رب الهد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير المنصوص عليه كقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه والقرارات المنفذة له .

2 – يستحق المعاش الاضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من (جـ) إلى (ز) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (1) .

وتسرى فى شأن المعاش الاضافى كافة الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الاضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 30 / 6 / 1993 .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 27 ذى الحجة سنة 1413 هـ (الموافق 17 يونية سنة 1993 م) .

قانون رقم 205 لسنة 1994

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (01 %) المعاشات المستحقة حتى 30/6/1994 وفقا لأحكام القانون رقم 90 لسنة 1975 فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتى :

1 – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشر من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

2 – يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادة المستحقة على هذا المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 .

3 – تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

4 – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة انصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى 6 / 30 / 1994 .

5 – تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى 19 / 2 / 1950 ، 30 / 6 / 1953 من المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 النص الآتى :

المادة الثانية : – " يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين أ ، ب من المادة 1 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 نسبة 9 % شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة العسكرية المركزية .

(جـــ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 13 لسنة 1990 إعتبارا من 1 / 7 / 1990 .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 13 لسنة 1991 إعتبارا من 1 / 7 / 1991

(هـــ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 29 لسنة 1992 إعتبارا من 1 / 7 / 1992 .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 174 لسنة 1993 إعتبارا من 1 / 7 / 1993 .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة إعتبارا من 1 / 7 / 1994 .

ولا يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له .

ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة 2 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها بغير طلب منه أو بسبب غير جنائى أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى أو الاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام أو فقد الجنسية معاشا اضافيا يعادل 4 / 5 البدلات والعلاوات المشار إليها وذلك بمراعاة الآتى :

1 – عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسى والمعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعى المشار إليه والقرارات المنفذة له .

2 – يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من (ج) إلى (ز) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند 1 .

وتسرى فى شأن المعاش الإضافى كافة الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة " .

المادة الثالثة

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة 62 من القانون رقم 90 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 114 لسنة 1987 النص الآتى :

" يكون الحد الأدنى لمعاش المجند أربعين جنيها شهريا بما فى ذلك غلاء المعيشة والزيادات والإعانات ويوزع معاش المستحقين عن المجندين طبقا لأحكام المادة 42 ويرب بحد ادنى مقداره ثمانية جنيهات شهريا بالنسبة للأرمل أو الأرامل أو المطلقات على الا يقل نصيب أى من المستحقين عن أربعة جنيهات شهريا " .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدو لة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 8 المحرم سنة 1415 هـــ (الموافق 17 يونية سنة 1994 م) .

قانون رقم 25 لسنة 1995

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام

قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (10 %) المعاشات المستحقة فى 30 / 6 / 1995 وفقا لأحكام القانون رقم 90 لسنة 1975 فى شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

1 – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض احكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

2 – يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له .

3 – تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

4 – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة انصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى 30 / 6 / 1995 .

5 – تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى 19 / 2 / 1950 ، 30 / 6 / 1953 من المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 11975 النص الآتى :

المادة الثانية : – " يقتطع من الفئات المنصوص عليها فى البندين ا ، ب من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين فى

المعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 نسبة 9 % شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(جـــ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 13 لسنة 1991 اعتبارا من 1 / 6 / 1991 .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 29 لسنة 1992 إعتبارا من1/7/1992

(هـــ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 178 لسنة 1993 إعتبارا من 1 / 7 / 1993 .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 203 لسنة 1994 إعتبارا من 1 / 7 / 1994 .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة إعتبارا من 1 / 7 / 1995 .

ولا يجوز أن يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد ، الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له ، ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة (2) من قانون التقاعد والتأمين المعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها معاشا اضافيا يعادل (4/5) البدلات والعلاوات المذكورة ولا يستحق هذا المعاش الإضافى لمن تنتهى خدمته بطلب منه ، أو بسبب تأديبى أو جنائى ،أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة ، أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى ، او للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعى الصالح العام ، أو فقد الجنسية .

ويراعى فى منح هذا المعاش الآتى :

1 – عدم تجاوز المعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين ا ، ب الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية . 2 – يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من (جـــ) إلى (ز) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (1) .

وتسرى فى شأن المعاش الإضافى كافة الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى فى ذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من 30 / 6 / 1995 .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 19 ذو القعدة سنة 1415 هـــ (الموافق 19 ابريل سنة 1995 م) .

قانون رقم 87 لسنة 1996

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض احكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة (1)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة 10 % المعاشات المستحقة فى 30 / 6 / 1996 وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما

يأتى :

1 – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم 932 لسنة 0981 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

2 – يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له .

3 – تستحى هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

4 – توزع الزيادة بين المستحقين بنسب انصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى 30 / 6 / 1996.

5 – تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى 19 / 2 / 1950 ، 30 / 6 / 1953 من المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 النص الآتى :

المادة الثانية : – " يقتطع من الفئات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 نسبة 9 % شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(جـــ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 29 لسنة 1992 اعتبارا من 1/7/1992.

(د) العلاوة الخاصة المقر بالقانون رقم 178 لسنة 1993 الا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها اعتبارا من 1/7/1993.

(هـــ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 203 لسنة ، 199 اعتبارا من 1/7/1994.

(و) العلاوة الخاصة المقر بالقانون رقم 25 لسنة 1995 اعتبارا من 1/7/1995.

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1/7/1996.

ولا يجوز ان يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار المها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له ، ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش بالمادة (2) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها معاشا اضافيا يعادل (4/5) البدلات والعلاوات المذكورة ، ولا يستحق هذا المعاش الإضافى لمن تنتهى خدمته بطلب منه ، أو بسبب تأديبى أو جنائى ، أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة ، أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى ، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعى الصالح العام ، أو فقد الجنسية ، ويراعى فى منح هذا المعاش الآتى :

1 – عدم تجاوز المعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين أ ، ب الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التام الاجتماعى والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية .

2 – يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من (جـــ) إلى (ز) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (1) .

وتسرى فى شأن المعاش الإضافى جميع الاحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى ، وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات

المسلحة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 26 المحرم سنة 1417 هـ (الموافق 13 يونية سنة 1996 م).

قانون رقم 84 لسنة 1997

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التعاقد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (10 %) المعاشات المستحقة فى 30 / 6 / 1997 وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات والقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 وتعتبر هذه الزيادة جزأ من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ه وذلك بمراعاة ما يأتى :

1 – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا أعانه العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشر من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التعاقد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر لقانون رقم 90 لسنة 1975 .

2 – يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش فى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للعاملين قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم لسنة والقرارات المنفذة له .

3 – تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

4 – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبه أنصبتهم بافتراض وفاه صاحب المعاش فى 30 / 6 / 1997 .

5 – تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى الوزراء الصادرين فى 19 / 2 / 1950 ، 30 / 6 / 1953 من المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 51 لسنه 1993 بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات لقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 النص الآتى :

" يقتطع من الفئات المنصوص عليها فى البندين (ا ، ب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 نسبة (9 %) شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ،

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(جـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 174 لسنة 1993 إعتبارا من 1 / 7 / 1993

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 203 لسنة ، 1994 إعتبارا من(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 23 لسنة 1995 إعتبارا من 1 / 7 / 1995

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 85 لسنة 1996 إعتبارا من 1 / 7 / 1996

(ز) العلاوة الخاصة المقررة إعتبارا من 1 / 7 / 1997 : لا يجوز أن يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له ، ولا تدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة (2) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة " ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها معاشا إضافيا يعادل 4 / 5 البدلات والعلاوات المذكورة ، ولا يستحق هذا المعاش الإضافى لمن تنتهى خدمته بطلب منه ، أو يسبب تأديبى أو جنائى ، أو تبع لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعى الصالح العام ، أو فقد الجنسية ، ويراعى فى منح هذا المعاش الأتى : 1 – عدم تجاوز المعاش الإضافى المستحق عض البدلات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية . 2 – يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من (جـــ) إلى (ز) دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (1) وتسرى فى شأن المعاش الإضافى جميع ، ا لأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى ، ذلك عدا الزيادات آلتى تضاف إلى المعاش ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتبارا من 30 / 6 / 1997 يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 21 المحرم سنة 1418 هـــ (الموافق 28 مايو سنة 1997 م) .

قانون رقم 93 لسنة 1998

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (10 %) المعاشات المستحقة فى 30 / 6 / 1998 وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

1 – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

2 – يكون الحد الاقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له .

3 – تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدنى والاقصى للمعاش .

4 – توزع الزيادة يبين المستحقين بنسبة انصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى 30 / 6 / 1998 .

5 – تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى 19 / 2 / 1950 ، 30 / 6 / 1953 من المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ، النص الآتى :

مادة ثانية : - " يقتطع من الفئات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 نسبة (9 %) شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 203 لسنة 1994 اعتبار من 1 / 7 / 1994 .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 23 لسنة 1995 اعتبارا من 1 / 7 / 1995 .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 85 لسنة 1996 اعتبارا من 1 / 7 / 1996 .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 82 لسنة 1997 اعتبارا من 1 / 7 / 1997 .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1 / 7 / 1998 .

ولا يجوز أن يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الاقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة ، ولا تدخل إلى البدلات المشار إليها فى حساب الحد الاقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة (2) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها معاشا اضافيا يعادل 4 / 5 البدلات والعلاوات المذكورة ، ولا يستحق هذا المعاش الإضافى لمن تنتهى خدمته بطلب منه ، أو بسبب تأديبى أو جنائى ، أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية للاستقرار بالخدمة ، أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى ، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعى الصالح العام ، أو فقد الجنسية ، ويراعى فى منح هذا المعاش الآتى :

1 - عدم تجاوز المعاش الإضافى المستحق عن البدلات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) الحد الاقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية .

2 - يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من (ج) إلى (ز) دون التقيد بالحد الاقصى المنصوص عليه فى البند (1) . وتسرى فى شأن المعاش . الإضافى جميع الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى ، وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة " .

المادة الثالثة

ويراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 174 لسنة 1993 ، 203 لسنة 1994 ، 23 لسنة 1995 ، 85 لسنة 1996 ، 82 لسنة 1997 ، والعلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1 / 7 / 1998 ما يلى :

1 - تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه ، وذلك اعتبارا من التواريخ المحددة لضمها إلى الأجر الأساسى والمبينة بكل من هذه القوانين2 - يزاد الحد الاقصى لهذا الأجر سنويا بقيمة العلاوة الخاصة المقرر إضافتها ، وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة المنسوبة إليه .

3 - يزداد الحد الاقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى سنويا بمقدار العلاوة الخاصة عن الحد الاقصى لأجر الاشتراك .

4 - يزداد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى اعتبارا من أول يوليو 1998 حتى أول - يناير 2003 بمقدار خمسة جنيهات شهريا كل سنة ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقوانين العلاوات الخاصة .

5 - لا يستحق المعاش الإضافى عن كل من العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين أرقام 174 لسنة 1993 و 203 لسنة 1994 و 23 لسنة 1995 و 85 لسنة 1996 و 82 لسنة 1997 والعلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من يوليو 1998 لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضمها للاجر الأساسى .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من 30 / 6 / 1998 .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 12 المحرم سنة 1419 هـ (الموافق 8 مايو سنة 1998 م) .

حسنى مبارك

_____

قانون 21 لسنة 1999

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قـــرر مجلـس الـشعب القانون الآتـى نصـه ، وقـد أصـدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (10 %) المعاشات المستحقة فى 30 / 6 / 1999 وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، ذلك بمراعاة ما يأتى :

1 – تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى واعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانيةعشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصار بالقانون رقم 90 لسنة و 1975 .

2 – يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على ا المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية.

3– تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

4 – توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى 30 / 6 / 1999 .

5 – تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى 19 / 2 / 1950 ، 30 / 6 / 1953 من المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 النص الآتى :

مادة ثانية :

" يقتطع من الفئات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 نسبة (9 %) شهريا من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(جـ) علاوة أركان حرب التخصصية والوظيفية وعلاوة التشكيل حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 23 لسنة 1995 اعتبارا من 1 / 7 / 1995 .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 85 لسنة 1996 اعتبارا من 1 / 7 / 1996 .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 82 لسنة 1997 اعتبارا من 1 / 7 / 1997 .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 93 لسنة 1998 اعتبارا من 1 / 7 / 1998 .

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1 / 7 / 1999 .

ولا يجوز أن يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه فى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له ، ولاتدخل البدلات المشار إليها فى حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطى المعاش المقرر بالمادة 2 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهى خدمته من الفئات المشار إليها معاشا اضافيا يعادل 4 / 5 البدلات والعلاوات المذكورة ، ولا يستحق هذا المعاش الإضافى لمن تنتهى خدمته بطلب منه ، أو بسبب تأديبى أو جنائى ، أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية ، أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة ، أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى ، أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية ، أو لدواعى الصالح العام ، أو فقد الجنسية .

ويراعى فى منح هذا المعاش الآتى :

1 – عدم تجاوز المعاش الإضافى المستحق عن العناصر المنصوص عليها فى البنود (أ، ب ، جـ) الحد الأقصى لمعاش الأجر المتغير المنصوص عليه ، فى قانون التأمين الاجتماعى والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية .

2 – يستحق المعاش الإضافى عن العناصر المنصوص عليها فى البنود من (د) إلى

(ح) ، دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه فى البند (1) .

وتسرى فى شأن المعاش الإضافى جميع الأحكام المقررة فى شأن المعاش الأساسى .

وذلك عدا الزيادات التى تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافى عند حساب التعويض التقاعدى المنصوص عليه فى قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة " .

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1 / 7 / 1999 ما يلى :

1 – تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه ، وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسى وفقا للقانون الصادر بمنحها .

2 – يزاد الحد الأقصى لهذا الأجر سنويا بقيمة العلاوة الخاصة المقرر اضافتها ، وذلك بحد أقصى يساوى قيمة العلاوة منسوبة إليه .

3 – وراد الحد الأقصى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى سنويا بمقدار العلاوة الخاصة عن الحد الأقصى لأجر الاشتراك .

4 – يزاد الحد الأدنى الرقمى لمعاش الأجر الأساسى اعتبارا من أول يوليو 2004 بمقدار خمسة جنيهات شهريا ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم المنتفعين بقانون هذه العلاوة الخاصة .

5 – لا يستحق المعاش الإضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضمها للأجر الأساسى .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من 30 / 6 / 1999 .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 7 صفر سنة 1420 هـ ، الموافق 23 مايو سنة 1999 م .

قانون رقم 20 لسنة 2001

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قـــــــــرر مجلـس الـشعب القانون الآتـى نصـه ، وقـد أصـدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (10 %) المعاشات المستحقة فى 30 / 6 / 2001 ، وفقاً لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

1- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

2- يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية .

3- تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الادنى والأقصى للمعاش .

4- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى 30 / 6 / 2001 .

5- تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى 19 / 2 / 1950 ، 30 / 6 / 1953 من المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد 49 - بند (5) فقرة أخيرة من القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه والمادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم 51 لسنة 1984 ، النصوص الآتية :

مادة 49 ــ بند (5) فقرة أخيرة :

" ويصرف للابن أو الأخ فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتى جنيه ولا تصرف إلا لمرة واحدة ، ويصدر وزير الدفاع بالاتفاق مع وزير التأمينات قرارا بقواعد وشروط صرف هذه المنحة " .

المادة الثانية (فترة أولى) :

" يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة 1 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بنسبة (9 %) شهريا من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(جـ) علاوة أركان حرب التخصصية والوظيفية وعلاوة التشكيل حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 82 لسنة 1997 اعتبارا من 1 / 7 / 1997 .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 93 لسنة 1998 اعتبارا من 1 / 7 / 1998 .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 19 لسنة 1999 اعتبارا من 1 / 7 / 1999 .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 84 لسنة 2000 اعتبارا من 1 / 7 / 2000 .

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 1 / 7 / 2001 .

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة اعتبارا من 1 / 7 / 2001 ما يلى :

1ـ تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار اليه ، وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الاساسى ، وفقاً للقانون الصادر بمنحها .

2ـ لا يستحق المعاش الإضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضمها للأجر الأساسى .

المادة الرابعة

تضاف فقرة جديدة إلى المادة 2 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه ، نصها الآتى :

" ويزاد الحد الأقصى المشار إليه بقيمة العلاوات الخاصة منسوبة إليه فى التواريخ المحددة لضمها " .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 30 / 6 / 2001 .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الاول سنة 1422 هـ .

(الموافق 24 مايو سنة 2001 م)

حسنى مبارك

قانون رقم 151 لسنة 2002

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قـــــــــرر مجلــس الــشعب القانون الآتــى نصـــه ، وقــد أصـــدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (10%) المعاشات المستحقة فى 30 / 6 / 2002 وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع احكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

1- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

2- يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1973 والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية .

3- تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

4ـ توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى 30 / 6 / 2002 .

5- تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى 19 /2/ 1950 ، 30 / 6 / 1953 من المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توزيع او رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض احكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 النص الآتى :

المادة الثانية (فقرة أولى) :

" يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة

(1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بنسبة (9 %) شهريا من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ما زاد عن الحد الأقصى للاجور .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(جـــ) علاوة أركان حرب التخصصية والوظيفية وعلاوة التشكيل حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 93 لسنة 1998 اعتبارا من 1 / 7 / 1998 .

(هـــ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 19 لسنة 1999 اعتبارا من 1 / 7 / 1999 .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 84 لسنة 2000 اعتبارا من 1 / 7 / 2000 .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 18 لسنة 2001 اعتبارا من 1 / 7 / 2001 .

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1 / 7 / 2002 .

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة اعتبارا من 1 / 7 / 2002 ما يلى :

1- تضاف إلى أجر الاشتراك الاساسى فى القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه ، وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الاساسى وفق للقانون الصادر بمنحها .

2- لا يستحق المعاش الإضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضمها للأجر الاساسى .

المادة الرابعة

يستحق عن العلاوة الخاصة المقررة بموجب أحكام القانون رقم 101 لسنة 1987 معاشا إضافيا لمن انتهت خدمته خلال الفترة من 1 / 7 / 1987 وحتى خ 30 / 6 / 1992 أو المستحقين عنهم ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

1- تحسب قيمة العلاوة الخاصة المشار إليها منسوبة إلى قيمة المعاش الأصلى فى تاريخ انتهاء الخدمة ، مع مراعاة الحد الأقصى للمعاش .

2- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة انصبتهم فى المعاش بافتراض وفاة صاحب المعاش فى 30 / 6 / 2002 .

3- عدم صرف فروق مالية عن الماضى .

المادة الخامسة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من 30 / 6 / 2002 يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 2 ربيع الآخر سنة 1423 هـ .

(الموافق 13 يونية سنة 2002 م) .

حسنى مبارك

قانون رقم 90 لسنة 2003

بزيادة المعاشات العسكرية وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قـــــــــرر مجلـس الـشعب القانون الآتـى نصـه ، وقـد أصـدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة (10%) المعاشات المستحقة فى 30 / 6 / 2003 وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع احكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

1- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

2- يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لهذه الزيادة .

3- تستحق هذه الزيادات بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .

4ـ توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى 30 / 6 / 2003 .

5- تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى 19 /2/ 1950 ، 30 / 6 / 1953 من المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توزيع او رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض احكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 النص الآتى :

المادة الثانية (فقرة أولى) :

" يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بنسبة (9 %) شهريا من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل والبدلات الأخرى التى تعتبر عنصرا من عناصر أجر الإشتراك المتغير وفقا لأحكام قانون التأمين الإجتماعى ، ومازاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى .

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية .

(جـ) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل حسب الأحوال .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 19 لسنة 1999 اعتبارا من 1 / 7 / 1999 .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 84 لسنة 2000 اعتبارا من 1 / 7 / 2000 .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 18 لسنة 2001 اعتبارا من 1 / 7 / 2001 .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون 149 لسنة 2002 إعتبارا من 1/7/2002

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1 / 7 / 2003 .

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة اعتبارا من 1 / 7 / 2003 ما يلى :

1- تضاف إلى أجر الاشتراك الاساسى فى القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه ، وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الاساسى وفق للقانون الصادر بمنحها .

2- لا يستحق المعاش الإضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضمها للأجر

الاساسى .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من 30 / 6 / 2002 يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 15 ربيع الآخر سنة 1424 هـ .

(الموافق 15 يونية سنة 2003 م) .

حسنى مبارك

قانون رقم 87 لسنة 2004

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض احكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قـــــــــرر مجلـس الـشعب القانون الآتـى نصـه ، وقـد أصـدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة 10 % المعاشات المستحقة فى 30 / 6 / 2004 وفقًا لاحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

وتعتـبر هـذه الـزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

1 ــ تحسـب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معـاش الراتـب الاصـلى وإعانـات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصـوص علـيها فـى المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعـض أحكـام قـانون الـتقاعد والتأميـن والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.

2 ــ يكـون الحـد الاقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الاصلى مضافاً إليه الـزيادات المسـتحقة علـى المعـاش حـتى تـاريخ العمـل بهـذا القانون بما لا يجاوز الـزيادة المقـررة للمعامليـن بأحكـام قـانون التأميـن الاجتماعى الصـادر بالقانون رقـم 79 لسـنة 1975 والقـرارات المـنفذة له ، وذلك بإستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية ، مع عدم الاخلال بالحد الادنى لهذه الزيادة .

3 ــ تستحق هذه الزيادة بالاضافة للحدين الادنى والاقصى للمعاش .

4 ــ تـوزع الـزيادة بيـن المسـتحقين بنسـبة أنصـبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى 30 / 6 / 2004 .

5 ــ تسـتبعد إعانـة غـلاء المعيشـة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى 30 / 6 / 1953 ? 19 / 2 / 1950 مـن المجموع المشار إليه فى البند 1 عند توزيع أو رد المعـاش علـى المسـتحقين ، وتسـتحق لهـم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد 77 فقرة أخيرة و 99 فقرة خامسة من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 والمادة الثانية فقرة أولى من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة 77 فقرة أخيرة

" وفـــي حالة إنتهاء الخدمة العسكرية بالاستشهاد أو الوفاة أو عدم اللياقة الصحية ، وكان ذلك بســـبب العملـــيات الحربية أو بسبب الخدمة أو إحدى حالات المادة 31 يزاد مبلغ التأمين بنسبة 50% كما يضاعف مبلغ التأمين في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش " .

مادة 99 فقرة خامسة

" وفـــي حالة الاحتفاظ بالمعاش العسكرى فيسرى في شأنه كافة الزيادات التى تتقرر في شأن المعاشـــات العســـكرية ، ويطـــبق في شأنه حكم المادة 41 من هذا القانون ، ولا يستحق عن مدة اشتراكه عن مدة الخدمة المدنية التى لم تدخل

في تقدير المعاش العسكرى في جميع الاحوال غير تعويض من دفعة واحدة محسوبا وفقا لقانون التأمين الاجتماعى ويصرف هذا التعويض فور انتهاء الخدمة المدنية " .

المـــادة الثانية (فقرة أولى)

يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فـــى البنديـــن أ ، ب من المادة 1 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم90 لسنة 1975 بنسبة 9% شهرياً من العناصر الآتية :

أ ــ بـــدل طبيعة العمل ، والبدلات الاخرى التى تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى ، وما زاد عن الحد الاقصى للاجر الاساسى .

ب ــ بدل الجهود الاضافية بفئة المنطقة المركزية .

ج – علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل حسب الاحوال .

د – العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 84 لسنة 2000 اعتباراً من 1 / 7 / 2000 .

هـــ – العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 18 لسنة 2001 اعتباراً من 1 / 7 / 2001 .

و – العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 2002 اعتباراً من 1 / 7 / 2002 .

ز – العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 89 لسنة 2003 اعتباراً من 1 / 7 / 2003 .

ح – العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 1 / 7 / 2004 .

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة اعتباراً من 1 / 7 / 2004 ما يلى :

1 ــ تضـــاف إلى أجر الاشتراك الاساسى فى القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الاجر الاساسى وفقاً للقانون الصادر بمنحها .

2 ــ لا يســـتحق المعاش الاضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للاجر الاساسى .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من 30 / 6 / 2004 .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

قانون رقم 155 لسنة 2005

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض احكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قـــــــــرر مجلـس الـشعب القانون الآتـى نصـه ، وقـد أصـدرناه :

المادة الأولى

تزاد بنسبة 15 % المعاشات المستحقة فى 30 / 6 / 2005 وفقًا لاحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

وتعتـبر هـذه الـزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

1 ــ تحسـب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معـاش الراتـب الاصـلى وإعانـات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصـوص علـيها فـى المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعـض أحكـام قـانون الـتقاعد والتأميـن والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.

2 ــ يكـون الحـد الاقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الاصلى مضافاً إليه الـزيادات المسـتحقة علـى المعـاش حـتى تـاريخ العمـل بهـذا القانون بما لا يجاوز الـزيادة المقـررة للمعامليـن بأحكـام قـانون التأميـن الاجتماعى الصـادر بالقانون رقـم 79 لسـنة 1975 والقـرارات المـنفذة له ، وذلك بإستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية .

3 ــ تستحق هذه الزيادة بالاضافة للحدين الادنى والاقصى للمعاش .

4 ــ تـوزع الـزيادة بيـن المسـتحقين بنسـبة أنصـبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى 30 / 6 / 2005 .

5 ــ تسـتبعد إعانـة غـلاء المعيشـة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى 19/2/195 ، 30/6/1953 مـن المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توزيع أو رد المعـاش علـى المسـتحقين ، وتسـتحق لهـم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين .

المادة الثانية

يستبدل بنصوص المواد (45 ، 48 ، 75) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 والمادة الثانية فقرة أولى من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام القانون المشار إليه ، النصوص الآتية :

مادة 45 : يشترط لإستحقاق الزوج ما يأتى :

4- أن يكون عقد الزواج رسميا.

5- ان يكون عقد الزواج تم قبل بلوغ المتنفعة أو صاحبة المعاش سن الستين

6- ألا يكون متزوجا بأخرى فى تاريخ وفاة المنتفعة أو صاحبة المعاش .

ويشترط لعودة الحق فى المعاش ألا يكون متزوجا بأخرى فى تاريخ الطلاق أو الترمل ، وإذا كان المعاش الذى سيعود فيه الحق قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمةماسبق رده عليهم من هذا المعاش .

مادة 48- يشترط لاستحقاق الإخوة والأخوات بالإضافة إلى شروط استحقاق الأبناء والبنات وألا يكون للمنتفع أولا مستحقين معاشا وقت وفاته وأن يثبت إعانة المنتفع أو صاحب المعاش إياهم حال حياته وفقا للتعليمات المنظمة لذلك .

مادة 75 – إذا انتهت خدمة أحد الأفراد المذكورين في البندين (أ،ب) من الفقرة الأولى من المادة (1) لعدم اللياقة الصحية وصرف مبلغ التأمين كاملا، فلا يصرف مبلغ التأمين طبقاً للبند (أ) من المادة (76) ، أما حالات إنهاء الخدمة التى إستحقت نصف مبلغ التأمين فيصرف باقى مبلغ التأمين للمستحقين عند الوفاة .

المـــادة الثانية (فقرة أولى)

يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فـــى البنديـــن أ ، ب من المادة 1 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم90 لسنة 1975 بنسبة 9% شهرياً من العناصر الآتية :

أ ــ بـــدل طبيعة العمل ، والبدلات الاخرى التى تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد عن الحد الاقصى للاجر الاساسى .

ب ــ بدل الجهود الاضافية بفئة المنطقة المركزية .

ج – علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل حسب الاحوال .

د – العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 18 لسنة 2001 اعتباراً من 1 / 7 / 2001 .

هـــ – العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 2002 اعتباراً من 1 / 7 / 2002

و –. العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 89 لسنة 2003 اعتباراً من 1 / 7 / 2003

ز –. العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 86 لسنة 2004 اعتباراً من 1 / 7 / 2004

ح – العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 1 / 7 / 2004 .

المادة الثالثة

يراعى فى شأن العلاوات الخاصة المقررة اعتباراً من 1 / 7 / 2005 ما يلى :

1 ــ تضـــاف إلى أجر الاشتراك الاساسى فى القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه ، وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد لضمها إلى الاجر الاساسى وفقاً للقانون الصادر بمنحها .

2 ــ لا يســـتحق المعاش الاضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتباراً من تاريخ ضمها للاجر الاساسى .

المادة الرابعة

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من 30 / 6 / 2005 .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 20 جمادى الأولى سنة 1426 هـــــ

(الموافق 27 يونية سنة 2005 م)

حسنى مبارك

قانون رقم 140 لسنة 2006
بزيادة المعاشات العسكرية
وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة
الصادر بالقانون رقم 90لسنة 1975

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه

مادة 1

تزاد بنسبة (7.5%) المعاشات المستحقة فى 30/6/2006 وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

1- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الاصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

2- يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية، مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لهذه الزيادة .

3- تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش.

4- توزيع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى 30/6/2006 .

5- تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قراري مجلس الوزراء الصادرين فى 19/2/1950، 30/6/1953 من المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين

مادة 2

يستبدل بنصوص المواد (21) فقرة أخيرة و(70) فقرة أخيرة من أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ، و المادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام القانون المشار اليه النصوص الآتية :

مادة 21 " فقرة أخيرة "

وإستثناء من الأحكام السابقة يقطع التعويض التقاعدى بالوفاة للمصابين بسبب العمليات الحربية أو بسبب الخدمة ، كما يقطع هذا العويض لباقى المنتفعين ببلوغ سن تقاعد الرتبة أو الدرجة الأصلية أو بمضى خمس سنوات من تاريخ الإنتفاع أيهما أسبق ، على أن يقطع نهائيا بالوفاة

ويسرى حكم هذه المادة على أصحاب المعشات السابق إنتفاعهم بهذا التعويض إعتبارا من 6/10/1973 دون صرف فروق مالية عن الماضى .

مادة 70 " فقرة أخيرة "

"ويسري حكم الفقرة السابقة على الضباط وضباط الشرف وذوي الرواتب العالية المتقاعدين المستدعين للخدمة وفقا لأحكام قوانين خدمة الضباط وضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة أو التعبئة العامة على أن تحسب المكافأة المشار إليها بنسبة (9%) من آخر مكافأة شهرية تقاضاها المستدعى ."

المادة الثانية (فقرة أولى) :

" يقتطع احتياطي معاش إضافي من الفئات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بنسبة (9%) شهريا من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التى تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسي.

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة المركزية.

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال.

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 89 لسنة 2003 اعتبارا من 1/7/2002 .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 86 لسنة 2004 اعتبارا من 1/7/2003.

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رق 92 لسنة 2005 اعتبارا من 1/7/2004 .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 85 لسنة 2006 اعتبارا من 1/7/2005 .

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1/7/2006

مادة 3

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1/7/2006 ما يلى :

1- تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسي فى القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه ، وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسى وفقا للقانون الصادر بمنحها .

2- لا يستحق المعاش الإضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضمها للأجر الأساسى.

مادة4

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من 30/6/2006

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 4 جمادى الأولى سنة 1427 هـ

(الموافق 29 يونية سنة 2006 م) .

حسنى مبارك

قانون رقم 78 لسنة 2007
بزيادة المعاشات العسكرية
وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة
الصادر بالقانون رقم 90لسنة 1975

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه وقد أصدرناه

مادة 1

تزاد بنسبة (10%) المعاشات المستحقة فى 30/6/2007 وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يأتى :

1- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الاصلى وإعانات وزيادات هذا المعاش ، وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 .

2- يكون الحد الأقصى للزيادة فى حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلى مضافا إليه الزيادات المستحقة على المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 والقرارات المنفذة له ، وذلك باستثناء معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية، مع عدم الإخلال بالحد الأدنى لهذه الزيادة .

3- تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش.

4- توزيع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش فى 30/6/2007 .

5- تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى 19/2/1950، 30/6/1953 من المجموع المشار إليه فى البند (1) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين ، وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذين القرارين

مادة 2

يستبدل بنص المادة الثانية (فقرة أولى) من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 ، النص الآتى :

المادة الثانية (فقرة أولى) :

" يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فى البندين (أ ، ب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بنسبة (9%) شهريا من العناصر الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل ، والبدلات الأخرى التى تعتبر عنصرا من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعى ، وما زاد عن الحد الأقصى للأجر الأساسى.

(ب) بدل الجهود الاضافية بفئة المنطقة المركزية.

(ج) علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل والعلمية والتدريس حسب الأحوال.

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 89 لسنة 2003 اعتبارا من 1/7/2003 .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 86 لسنة 2004 اعتبارا من 1/7/2004.

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رق 92 لسنة 2005 اعتبارا من 1/7/2005 .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 85 لسنة 2006 اعتبارا من 1/7/2006 .

(ح) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1/7/2007

مادة 3

يراعى فى شأن العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من 1/7/2007 ما يلى :

1- تضاف إلى أجر الاشتراك الأساسى فى القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه ، وذلك اعتبارا من التاريخ المحدد لضمها إلى الأجر الأساسى وفقا للقانون الصادر بمنحها .

2- لا يستحق المعاش الإضافى عن هذه العلاوة الخاصة لحالات استحقاق المعاش التى تنشأ اعتبارا من تاريخ ضمها للأجر الأساسى.

مادة4

تزاد معاشات المصابين أو الشهداء فى العمليات الحربية بنسبة (1%) سنويا حتى بلوغ سن التقاعد للرتبة أو الدرجة الأصلية حقيقة أو حكما ، وتعتبر كل زيادة جزءا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية .

ويسرى حكم هذه المادة على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وذلك دون صرف فروق مالية عن الماضى.

مادة5

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من 30/6/2007

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى 20 جمادى الأولى سنة 1428 هـ

(الموافق 6 يونية سنة 2007 م) .

حسنى مبارك

((ملحوظة - سكنّت التعديلات الواردة فى القوانين التالية فى أماكنها من قانون التأمين والمعاشات المرفق بالملف - وبعض هذه القوانين يحتوى على أحكام خاصة غير التعديلات ، والقانون 51 لسنة 1984 وضع بمفرده فى الملف))

قانون رقم 52 سنة 1978
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 90 لسنة 1975
باصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الأتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف إلى التشريعات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة التشريعات الآتية:

(أ) الأمر الصادر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 1854 بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقا لأحكامه.

(ب) الأمر الصادر بتاريخ 11 يناير سنة 1871 بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقا لأحكامه.

(ت) القانون الصادر في 22 من يونية سنة 1876 بشأن المعاشات العسكرية.

(ث) الدكر يتو الصادر في 26 من يوليو سنة 1888 بشأن المعاشات العسكرية.

(ج) القانون رقم 5 لسنة 1909 بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقا لأحكامه.

(ح) القانون رقم 286 لسنة 1956 بشأن المعاشات التي تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية.

المادة الثانية

يستبدل بالمواد 4 بندي (ط) (ي) والفقرة الثانية و9،16،17،19 فقرة ثانية و20 فقرة ثالثة

و26،30،32،33،43،36،43،44،46،47،49،50،53،61،62،64،69،71 فقرة أولى 73 فقرة ثالثة، 74،75،76 بند (أ)، 87،90 فقرة ثالثة و94،96،101 فقرة ثانية و 102،103 فقرة أولى و104 فقرة أولى و105،107،110،113 فقرة أولى و126،124،122،119،118،117 بند (أ) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم 90 لسنة 1975 النصوص الآتية:

مادة4:

(ط) المدة التي قضاها المنتفع خارج الخدمة التي أعيد إليها، مع إعفائه من أداء احتياطي المعاش عن هذه المدة إذا لم يستحق عنها راتبا أو مكافأة، ورد ما يكون قد صرف له من مكافأة عن مدة خدمته.

وإذا كان قد استحق راتبا أو مكافأة خلال الفترة التي قضيت خارج الخدمة فيتعين لحساب هذه المدة رد ما يكون قد صرف له من معاش أو مكافأة.

وفي جميع الأحوال يكون الرد إما دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (5).

وتحسب الضمائم والمدد الإضافية التي تخللت هذه المدة بالكامل.

(ي) المدة التي قضاها الطالب بنجاح بالكليات والمعاهد العسكرية المعدة لتخريج الضباط والمدارس ومراكز التدريب بالقوات المسلحة المعدة لتخريج ذوي الراتب العالي، ومدد البعثات العسكرية التي قضاها أحد المنتفعين المنصوص عليهم في البندين أ،ب من المادة (1) قبل تعيينه بالقوات المسلحة، ومدة التجنيد التي قضاها المجند في حالة قبول تطوعه أو تجديد خدمته بالراتب العالي أو تعيينه ضابطا بالقوات المسلحة، مع إعفاء من لم يتقاض راتبا من أداء احتياط المعاش عنها، ولا تحسب عن هذه المدد ضمائم أو مدد إضافية.

(فقرة ثانية) وتدخل مدة الخدمة بالقوات المسلحة قبل سن الثامنة عشرة في تسوية المعاش أو املكافأة وفقا للأحكام المتقدمة.

مادة9– تضم المدد الإضافية الآتية إلى مدد الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة وذلك على النحو الآتي:

(أ) مدة تعادل نصف مدة الخدمة الفعلية بالنسبة إلى الطيارين والملاحين الجويين وأطقم الطائرات والهابطين بالمظلات وأفراد الضفادع الشبرية والصاعقة وأطقم الغواصات والغطاسين.

(ب) مدة تعادل ربع مدة اخلدمة الفعلية بالنسبة إلى الفنيين الذين يتقاضون بدل طيران من غير المنصوص عليهم في البند (أ).

وفي حالة استحقاق هؤلاء الأفراد لضمائم طبقاً لنص المادة (8) فلا يضاف إلهيا إلا نصف المدد الإضافية الموضحة بالبندين (أ،ب).

ولا تسري أحكام البندين (أ،ب) من هذه المادة على من ينقل من وحدته إلى خارجها أو إلى احتياطيها وذلك من تاريخ نقله، ولا على من يتقرر عدم لياقته صحيا للخدمة بها من تاريخ صدور القرار بذلك.

مادة16 –يسوي المعاش أو المكافأة على أساس آخر راتب اقتطع عنه احتياطي المعاش وطبا لمدة الخدمة المحسوبة في المعاش أو المكافأة ويدخل في حساب الراتب ما استحقه المنتفع من زيادة في راتبه ولو لم يكن قد تم صرفاه، وفي حساب مدة الخدمة يعتبر كسر الشهر شهرا كاملا ويجبر كسر السنة كاملة في حساب هذه المدة إذا كان من شأن ذلك استحقاق المنتفع معاشا بدلا من مكافأة.

مادة17–يجب ألا تزيد المدة المحسوبة في المعاش على 8و28 سنة فإذا زادت مدة الخدمة الفعلية والضمائم والمد الإضافية التي يجوز حسابها على ذلك، يصرف عن الزائد على 8و28سنة مكافأة علاوة على المعاش أيا كان سبب استحقاقه لكل من تنتهي خدمته بالقوات المسلحة أو للمستحقين عنه بواقع 15% من الراتب السنوي عن كل سنة بفئة آخر راتب استحقه وتحسب كسور السنة في حساب هذه المكافأة بواقع الشهر جزءا من اثنى عشر جزءا.

وعند استحقاق هذه المكافأة للمستحقين عن المنتفع توزع عليهم بنسبة أنصبتهم في المعاش فإذا لم تستنفد الأنصبة قيمة المكافأة بالكامل وزع عليهم الباقي بنسبة أنصبتهم فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أديت إليه بالكامل وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش تصرف للورثة الشرعيين.

ويجوز للمنتفع أو لصاحب المعاش أو للمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ هذه المكافأة أو بجزء منه معاشا يحسب بواقع 1/75 عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة (19).

مادة19–(فقرة ثانية)واتثناء من أحكام الفقرة السابقة إذا انتهت خدمة المنتفع لعدم اللياقة الحصية أو بالوفاة أو بالفقد وكان ذلك بسبب الخدمة أو بسبب العمليات الحربية أو بإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31)، فيكون الحد الأقصى لمعاشه هو المعاش المقرر للمستشهد من نفس الرتبة أو الدرجة الأصلية للمنتفع إذا كان ذلك أصلح.

مادة20– (فقرة ثالثة) وإذا تستنفد أنصبة المستحقين كامل الحد الأدنى المذكور في الفقرتين السابقتين يعاد توزيع الباقي عليهم بنسبة أنصبتهم وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل نصيب الأرملة أو الأرامل أو المطلقات عن أربعة جنيهات ونصف شهريا، على ألا يقل نصيب أي من المستحقين عن جنيهين شهريا.

مادة26– استثناء من أحكام المادة (22) إذا انتهت خدمة المنتفع لبلوغه السن المحددة للتقاعد بالمادتين (12،13) يمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط رتبته أو درجته الأصلية، أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل.

مادة30– يمنح من تنتهي خدمته لإصابته بعجز كلي بسبب العمليات الحربية معاشا شهريا يعادل معاش المستشهد من نفس رتبته أو درجته الأصلية طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقم (2) المرافق أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل.

أما من تنتهي خدمته لإصابته بعجز جزئي بسبب العمليات الحربية فيمنح معاشا يعادل أربعة أخماس أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية لرتبته أو درجته الأصلية، أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل.

مادة32– يمنح المستحقون عمن يتوفى بغير سبب الخدمة معاشا شهريا يعادل أربعة أخمسا أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة الأصلية للمتوفي، أو يعادل آخر راتب استحقه المنتفع أيهما أفضل.

مادة33– يمنح املستحقون عمن يتوفى بسبب الخدمة معاشا شهريا يعادل أربعة أخمسا أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة التالية أو الدرجة الأصلية للمتوفي، أو يعادل آخر راتب استحقه المنتفع أيهما أفضل.

مادة34– يمنح المستحقون عمن يتوفى في الأ؛وال المنصوص عليها في المادة (31) معاشا شهريا طبقا للفئات الموضحة

بالجدول رقم (2) المرافق أو يعادل آخر راتب استحقه المنتفع أيهما أفضل.

مادة36– يمنح المستحقون عن المستشهدين أو من في حكمهم من المفقودين بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31) معاشا شهريا طبقا للفئات الموضحة بالجدول رقم (2) المرافق أو يعادل أحكام هذا القانون الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة أو استشهاد أو فقد المنتفع أو وفاة صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة44– يشترط الاستحقاق الأرملة المطلقة أن يكون عقد الزواج موثقا، أو يثبت الزواج بحكم قضائي نهائي بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج، ويستثنى من هذا الشرط أرملة أو مطلقة المنتفع أو صاحب المعاش الذي يتوفى خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون.

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو ا لتصادق على الزواج قد تم قبل بلوغ المنتفع أو صاحب المعاش سن الستين، ويستثنى من ذها الشرط الحالات الآتية:

1- حالة الأرملة التي كان المنتفع أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغه سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا الستين.

2- حالة الزواج التي يكون فيها سن الزوجة أربعين سنة على الأقل وقت الزواج، بشرط ألا يكون للمنتفع أو لصاحب المعاش زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة.

3- حالات الزواج التي تمت قبل العمل بهذا القانون.

ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتي:

1- أن يكون قد طلقها رغم إرادتها.

2- أن يكون زواجها بالمنتفع أو لصاحب المعاش قد استمر مدة لا تقل عن عشرين سنة.

3- ألا تكون بعد طلاقها من المنتفع أو صاحب المعاش قد تزوجت عن غيره.

4- ألا يكون لديها دخل من أي نوع يعادل قيمة استحقاقها في المعاش أو يزيد عليه فإذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق، على أنه إذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذي لا يجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد، وفي جميع الأحوال يرد الباقي على الأرملة في حالة وجودها وإذا لم توجد فيرد على الأولاد.

مادة46– يشترط الاستحقاق الأبناء الا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين.

ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

(أ) العاجز عن الكسب وفقا للبيانات المقدمة بطلب صرف المعاش على أن يؤيد ذلك بقرار من الجهة الطبية المختصة.

(ب) الطالب بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوز سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة.

(ت) من حصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

مادة47–يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة.

مادة49–يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

1–وفاة المستحق.

2– زواج المطلقة.

3– زواج الأرملة ما لم تكن أرملة شهيد فيصرف لها 50% من املعاش المستحق لها فإذا استحقت معاشا عن أكثر من شهيد صرف لها 50% من المعاش الأكبر.

4–زواج البنت أو الأخت، وتمنح البنت أو الأخت في هذه الحالة منحة تساوي المعاش املستحق لها وما يضاف إليها من علاوات عن مدة سنة بحد أدنى مقداره خمسة وعشرون جنيها، ولا تصرف هذه المنحة إلا مرة واحدة، ولا يجوز استردادها إذا أعيد المعاش لها وفقا لأحكام هذا القانون.

5– بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حتى العجز.

(ب)الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو بمزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

(ج) الحاصل على مؤهل نهائي حتى تاريخ التحاقه بعمل أو بمزاولتته مهنة، أو تاريخ بولغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبية لحلاصلين على المؤهلات النهاية الأقل أي التاريخ

أقرب.

6- إذا توافرت في المستحق شروط استحقاق معاش أكبر طبقا لأحكام المادة (52) وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (53).

مادة 50-يعاد للبنات والأخوات حصصهن السابق قطعها لزواجهن سواء في الماعاش أو المكافأة الشهرية المقرتر قانون للأوسمة والأنواط إذا طلقهن أو ترملن بعد وفاة المنتفع أو صاحب المعاش.

وإذا طلقت أو ترملت البنت أو الأخت أو عجز الابن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المنتفع أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاق في تاريخ وفاة المورث ودون المساس بحقوق باقي المستحقين، وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين (46،48).

كما يعاد حق الأرملة في المعاش والمكافأة المقررة قانونا للأوسمة والأنواط إذا طلقت أو ترملت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الآخر فإذا استحقت معاشا عن الزوج الآخر وكانت أرملة شهيد استمرت في صرف بنسبة الـــ50% المقررة بالمادة (49).

وإذا كان المعاش الذي سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقي المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش.

ويمنح الابن أو الأخ الذي لم يكن فيه شروط استحقاق المعاش في تاريخ وفاة المورث والتحق بإحدى مراحل التعليم لاتي لا تجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوروبوس أو ما يعادلها ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه في التاريخ المذكور ويعاد توزيع معاش باقي المستحقين على هذا الأساس، وبعد قطع معاشه يرد على من استنزال هذا المعاش من نصيبهم.

وإذا كان المعاش المستحق للابن أو وفقا لشروط استحقاقهما لم يرد على باقي المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه إليه في حالة إيقاف صرف مرتبة أو أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين.

ويمنح اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والأخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين المعاشات السابقة ما كان يستحق له من معاش باقتراض استحقاقه في تاريخي وفاة المورث دون المساس بحقوق باقي المستحقين وذلك متى توافرت فيه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون.

مادة53- استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها في المادتين (51،52) يجمع المستحق بين الدخل من العمل والمهنة والمعاش أو بين المعاشات في الحدود الآتية:

(أ) يجمع المستحق بين الدخل والمعاش في حدود 30 جنيها.

(ب) يجمع المستحق بين المعاشات في حدود ثلاثين جنيها شهريا ويكمل المعاش إلى هذا القدر من المعاش الأقل.

(ت) إذا كان المعاش مستحقا عن شهيد أو مفقود في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31) فيكون الجمع بين المعاش والدخل أو المعاش الآخر دون التقيد بحد أقصى.

(ث) يجمع الأولاد بين المعاشات المستحقة عن والديهم دون حدود.

(ج) إذا كان المعاش مستحقا لأرملة المنتفع أو أرملة صاحب المعاش فلها الحق في الجمع بين دخلها من عملها أو معاشها عن مدة خدمتها وبني معاشها عن زوجها، وذلك بدون حدود.

(ح) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

مادة61- تمنح المعاشات المقررة بالمادتين (59،60) إلى المستحقين بالإضافة إلى أية حقوق أخرى مستحقة لهم طبقا لأحكام أية قوانين للتأمين الاجتماعي فيما عدا المعاش، وذلك ما لم يكن المعاش المستحق بموجب أي أيمن هذه القوانين أفضل.

مادة62- يكون الحد الأدنى لمعاش المجند تسعة جنيهات شهريا بما في ذلك غلاء المعيشة ويوزع المعاش المستحقين عن المجندين طبقا لأحكام المادة (42)، ويربط بحد أدنى مقداره أربعة جنيهات ونصف شهريا بالنسبة للأرمل أو الأرامل أو المطلقات على ألا يقل نصيب أي من المستحقين عن جنيهين شهريا.

وفي حالة الاستشهاد أو الفقد في العمليات الحربية أو الوفاة أو الفقد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) إذا لم تستنفد أنصبة المستحقين الاثنى عشر جنيها المنصوص عليها في المادة (60) يعاد توزيع الفرق عليهم بنسبة أنصبتهم.

مادة 64- تسري أحكام المواد

19،38،40،41،42،43،44،45،46،47،48،49،50،51،52،53،71،82،83،84،85،86،89،101. على المجندين ومن في حكمهم والمستحقين.

مادة68-تسريح أحكام المادة (66) والبند أولا من المادة (67) عدا الفقرة (و) من هذا البند على الضباط وضباط الشرف وذوي الرواتب العالية المتقاعدين المستعدين للخدمة وفقا لأحكام قوانين خدمة الضباط وضباط الشرف والمساعدين وضباط الصف والجنود بالقوات امسلحة، ويعدل العاش طبقا لحكم الفقرة (ب) من البند أولا من المادة (67)، على ألا يقل المعاش عما كان مقررا لهم من قبل ويتخذ آخر راتب تقاضاه كل منهم قبل تقاعده أساسا في التقدير متى كان ذلك في صالحه على أن يخصم منهم أو من المستحقين عنهم ما يكون قد سبق صرفه لهم من منحة أو تعويض أو تأمين أو تأمين إضافي.

ويعامل الضباط المجندون معاملة الضباط الاحتياطي كما يعامل المجندون المستبقون بسبب دواعي الخدمة معاملة الأفراد

الاحتياط.

امادة69–تسري في شأن المنتفعين المنصوص عليهم في المواد 66،67،68 والمستحقين عنهم أحكام المواد 19،20،38،40،41،42،44،45،46،47،48،49،50،51،52،53،82،84،85،86،89،101.

مادة71–(فقرة أولى) تضاف الضمائم والمدد الإضافية املنصوص عليها بالمادتين (8،9) من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من العاملين المدنيين بالدولة بالقطاع العام في حساب معاشاتهم أو مكافآتهم عند انتهاء خدمتهم في جهات عملهم كما تحسب هذه املدد ضمن املدة املستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (26) من قانون التأمين الاجتماعي ويسري ذلك على عاد إلى وظيفة قبل العمل بأحكام هذا القانون.

مادة73– (فقرة ثالثة)وتسري عليهم أحكام المادتين (8،9) من حيث الضمائم والمدد الإضافية، وتحسب مدد الضمائم والمدد الإضافية ضمن الدولة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (26) من قانون التأمين الاجتماعي.

مادة74– يقتطع اشتراك التأمين بواقع 1% شهريا من:

(أ) راتب الأفراد المذكورين في البندين (أ،ب) من المادة (1) ويرجع في حساب الراتب إلى حكم المادة (2).

(ب) الراتب أو المكافأة الشهرية والتعويضات المشار إليها في المادة (2) للأفراد للأفراد الاحتياط والمكلفين من غير العاملين بالدولة والقطاع العام.

(ت) الراتب الأصلي للمجندين ومن في حكمهم دون التعويضات.

ويطبق حكم المادة (98) من هذا القانون فيما يتعلق باقتطاع أقساط التأمين بالنسبة للمعارين داخل جمهورية مصر العربية وخارجها وكذلك مدد الإجازات بدون مرتب، وإذا خفض الراتب أو المكافأة الشهرية لأي سبب من الأسباب فيكون الاستقطاع والصرف على أساس الراتب الأصلي أو المكافأة بالكامل، ولا تؤدي أية اشتراكات بعد انتهاء الخدمة واستحقاق المعاش، ويسري ذلك على اصحاب المعاشات الموجودين على قيد الحياة في تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة75– إذا انتهت خدمة أحد الأفراد المذكورين في البندين (أ،ب) من الفقرة الأولى من المادة (1) لعدم اللياقة الصحية وصرف مبالغ التأمين المستحق له، فلايصرف للمستحقين مبلغ التأمين طبقا للبند (أ) من املادة (76).

مادة 76– (أ) وفاة املنتفع أوصاحب املعاش وفي هذه الحالة يؤدي التأمين كالآتي:

1- يؤدي إلى الأرمل والأولاد ويوزع بينهم بالتساوي، وإذا افترد أحدهم أدى إليه بالكامل.

2- بالنسبة إلى الضباط إذا لم يوجد أرمل أو أولاد يؤدي التأمين إلى المستفيدين الذين حددهم المشترك قبل وفاته، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين يؤدي التأمين إلى الورثة الشرعيين.

3- بالنسبة إلى غير الضباط إذا لم يوجد أرمل أو أولاد يؤدي التأمين إلى الورثة الشرعيين.

ويصرف مبلغ التأمين بالإضافة إلى أية مبالغ تأمين أخرى مستحقة لصاحب المعاش عند وفاته.

ويسري ذلك على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا الاقنون بالنسبة لأصحاب المعاشات الذين مازالوا على قيد الحياة في تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة87– عند وفاة المنتفع أو صاحب المعاش يؤدي عنه نفقات جنازة تقدر بما يعادل ضعف أقصى مربوط الرتبة او الدرجة الأصلية للمنتفع. أو ضعف آخر راتب استحقه أيهما أفضل، أو المعاش وما يضاف إلهي لصاحب المعاش، وذلك عن شهرين وبحد أدنى بمقدار خمسون جنيها.

أما بالنسبة لمن يستشهد بسبب العمليات الحربية أو يتوفى في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31) فتؤدي عنه نفقات عزاء أو جنازة بحسب الأحوال تقدر بما يساوي ضعف أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة الأصلية له، أو ضعف آخر راتب استحقه أيهما أفضل وبحد أدنى كالآتي:

أ–الضباط بجميع فئاتهم.....150

ب–ضباط الصف والجنود ذووا الراتب العالي والاحتياطي والمكلفون 78

ج–المجندون ومن في حكمهم.....50

وتطبق أحكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بذات الفئات المقررة لأقرانهم من العسكريين بحسب الرتب والدرجات العسكرية المعادلة لفئاتهم المدنية.

ولا يجوز الجمع بين هذه الفنقات وبين مصاريف الجنازة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي.

وتصرف هذا المبالغ إلى الأرمل إن لم يوجد فلأرشد الأولاد وإلا فلمن يثبت قياسمه بدفع هذه النفقات.

مادة90–(فقرة ثالثة) واستثناء من أحكام هذا القانون يعامل من يصاب أو يستشهد أو يفقد أو يتوفى بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) أو بسبب الخدمة من ذوي المؤهلات العليا أو فوق المتوسطة أو المجندين ومن في حكمهم أو الاحتياط أو المجندين المستبقين لدواعي الخدمة من حيث المعاش معاملة الملازم.

مادة94–تصرف لصاحب المعاش قيمة المكافأة المقررة قانونا للأوسمة والأنواط كاملة علاوة على ما يستحقه من معاش، وفي حالة وفاة المنتفع أو صاحب المعاش تصرف قيمة المكافأة للمستحقين عنه وقت وفاته بنسبة أنصبة كل منهم في للمعاش وفقا للجدول رقم (1) المرافق وعند قطع أو وقف معاش أحد المستحقين لأي سبب يعاد توزيع كامل قيمة هذه المكافأة على الباقين وفقا لأنصبتهم في المعاش إلى أن يقطع معاش آخر مستحق.

مادة96–في حالة وقف أو قطع معاش صاحب المعاش المستحق يؤدي المعاش عن الشهر الذي وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل.

وفي حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ واقعة الاستحقاق عدا حالة الحمل المستكن فتعاد تسوية المعاش اعتبارا من تاريخ ولادته حيا وإذا كان صاحب العاش أو المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتبارا من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة، وفي حالة رد هذا املعاش يكون الرد اعتبارا من هذا التاريخ أما إذا كان قد تم صرفه فيخصم من املعاشات المستحقة للمستحقين بنسبة أنصبتهم في المعاش.

مادة99– إذا عين صاحب معاش في الجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو وحدات القطاع العام بحيث أصبح خاضعا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي أوقف صرف معاشه طوال مدة خضوعه لأحكام القانون المذكور.

فإذا كان صافي ما يتقاضاه صاحب المعاش المعين في إحدى الجهات المشار إليها في الفقرة السابقة من مرتب أو مكافأة وبدلات مدنية ثابتة أقلم ن املعاش المستحق له من القوات المسلحة مضافا إليه 20% منه، يصرف له من المعاش ما يعادل قيمة الفرق بينهما على أن يستنزل من جزء المعاش المنصرف له أية زيادة تطرأ مستقبلا على هذا الصافي.

وإذا طلب ضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي، فإنه يعتبر متنازلا عن معاشه العسكري، ويعامل عند انتهاء خدمته المدنية وفقاً للقواعد المقررة بقانون التأمين الاجتماعي للمؤمن عليهم الذين كانوا من أفراد القوات المسلحة وتصرف المعاشات المستحقة دون تخفيض.

واستثناء من حكم المادة (36) من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975 يعفي من رد المبالغ الآتي بيانها:

1- ما صرف من معاشات وفقا لحكم الفقرة السابقة.

2- ماصرف من معاشات قبل 1/3/1964.

3- ما صرف من معاشات في حدود ما يزيد عن مجموع المعاش العسكري والأجر المدني على آخر راتب استحقه أو أقصى مربوط الرتبة أو الدرجة الأصلية التي سوى معاشه على أساسها حقيقة أو حكما.

ويعمل بالميعاد لمنصوص عليه بالمادة (36) المشار إليها باعتبار من 1/5/1977 وعند تسوية حالته تدخل الضمائم والمدد الإضافية ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في المادة (26) من قانون التأمين الاجتماعي في حالة عدم اختيار ضم المدة العسكرية إلى مدة خدمته المدنية لا تدخل المدة التي روعيت في تقدير معاشه العسكري ضمن المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في المادة (37) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ويسري ذلك على حالات المنقولين على وظائف مدنية.

ويكون لمن انتهت خدمته المدنية قل تاريخ العمل بهذا القانون الحق في صرف تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الخدمة المدنية التي لم تدخل في حساب معاشه، وتسري في شأن هذا التعويض أحكام المادة (27) من قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه.

ومع ذلك يجوز الجمع بين الرتب أو المكافأة وبين المعاش بالأوضاع والشروط التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

مادة101– (فقرة ثانية) كما يحق لمن انتهت خدمته من القوات المسلحة منهم لعدم اللياقة الصحية بسبب هذه الإصابة الجمع بني معاشه وبين ما يتقاضاه من راتب أو أجر أو مكافأة عن أي عمل، وعند انتهاء خدمته المدنية تسوي حالته وفقا للقواعد المقررة في قانون التأمين الاجتماعي.

مادة102– يجب تقديم طلب صرف المعاش أو المكافأة أو التأمين أو أي مبالغ أخرى مستحقة بموجب هذا القانون في ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذي تعتبر فيه المستحقات واجبة الأداء ومستحقة الصرف وإلا انقضى الحق في المطالبة بها.

وتعتبر المطالبة بأي من المبالغ المتقدمة منطوية على المطالبة بباقي المبالغ المستحقة، وينقطع سريان المدة المشار إليها بالنسبة إلى المستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب في الموعد المحدد.

ويجوز لمدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو من ينبه التجاوز عن الإخلا بالمواعيد المشار إليها بهذه المادة إذا كان ناشئا عن أسباب تبرره في هذه الحالة.

تصرف الحقوق كاملة من تاريخ الاستحقاق وذلك بالنسبة لكافة المطالبات سواء ما كان مستحقا منها بموجب هذا القانون أو أي قانون من قوانين التقاعد والمعاشات العسكرية السابقة.

على أنه بالنسبة إلى من انتهت خدمتهم قبل 1/5/1954 فيكون حق التجاوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات أو من ينيبه.

ويوقف أداء المعاش الذي لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

وتحدد إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مستندات ومسوغات صرف جميع المبالغ المقررة بهذا القانون.

مادة103- (فقرة أولى) يصرف المعاش اعتبارا من أول الشهر الذي نشأ فيه سبب الاستحقاق.

مادة104- (فقرة أولى) تتولى إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة وصرف جميع المبالغ المستحقة بموجب هذا القانون، وذلك فيما عدا مكافأة انتهاء الخدمة العسكرية المنصوص عليها في المدة (54) لمن تنتهي خدمتهم بالنقل إلى الاحتياط، والمكافأة المنصوص عليها في المادتين 70 فقرة أولى، 103 فقرة ثانية ونفقات الجنازة عن المنتفعين فتصرف من الإدارات والفروع المالية المختصة على أنه بالنسبة لنفقات الجنازة المستحقة عن أصحاب المعاشات ومنحة الزواج المقررة بالمادة (49) فتصرف إلى مستحقيها من جهات صرف معاشاتهم.

ويجوز بقرار من وزير الحربية تكليف جهات أخرى داخل وزارة الحربية بتسوية وصرف المبالغ المستحقة بموجب هذا الاقنون بناء على عرض مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

مادة105- يحدد وزير الحربية بناء على عرض مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها.

وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد بصرف املعاشات التي تحيلها إليها إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مقابل الرسوم التي يحددها وزير احلربية بحد أقصى مقداره 200 مليم يتحملها صاحب المعاش أو المستحق، وتخصص نسبة25% من هذا الرسم مكافأة للعاملين القائمن بإجراءات الصرف بهذه الجهات كما تخصص نسبة 25% أخرى منه للعاملين القائمين بتسوية وصرف المعاشات بغير هذه الجهات.

وتتولى مديريات الأمن والجهات التي تكلف من قبلها صرف المعاشات التي تحيلها إليها إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مع تحصيل نسبة 25% من الرسم المقرر بالفقرة السابقة وتوريدها لإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة شهرياً.

ويرحل رصيد هذا المبلغ شهريا إلى حساب خاص يمسك بمعرفة هذه الإدارة، ويتم الصرف منه وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الحربية بناء على عرض مدير إدارة التأمين والمعاشات لقوات المسلحة.

ولإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة حق الأشراف والرقابة على أعمال صرف المعاشات بجهات صرفها.

مادة7-في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد:

(1) بالرتب الذي تسوي على أساسه الاستحقاقات: الراتب الأصلي والإضافي والتعويضات التي تقتطع عنها احتياطي معاش طبقا لنص المادة (2).

(2) بأول المربوط: بداية الراتب الأصلي للرتبة أو الدرجة مضافا إليه الراتب الإضافي والتعويضات التي تخضع للاقتطاع طبقا لنص المادة (2) والمقررة لهذه الرتبة أو الدرجة.

(3) بمتوسط المربوط: نصف مجموع بداية ونهاية مربوط الرتبة، أو الدرجة الجاري التسوية على أساسها مضافا غليه الراتب الإضافي والتعويضات التي تخضع للاقتطاع طبقا لنص المادة (2) والمقررة لهذه الرتبة أو الدرجة.

(4) بأقصى المربوط: نهاية مربوط الرتبة أو الدرجة الجاري التسوية على أساها مضافا إليه الراتب الإضافي والتعويضات التي تخضع للاقتطاع طبقا لنص المادة (2) والمقررة لهذه الرتبة أو الدرجة.

(5) بالعاجز عن الكسب: كل شخص مصاب بعجز يحول كلية بينه وبين العمل أو ينقص قدرته عن العمل بواقع 50% على الأقل ويشترط أن يكون هذا العجز بالميلاد أو نتيجة حادث أو مرض يصاب به الشخص قبل سن الستين.

مادة 110- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن تقديم بيانات، إذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بغير حق.

مادة113- فقرة (أولى) مع مراعاة أحكام القانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل أحكام بعض النفقات، لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المنتفع، أو صاحب المعاش أو المستفيدين أو المستحقين إلا لدين النفقة، أو لسداد مبالغ مسحقة وفقا لأحكام هذا القانون أو لاسترداد مبالغ صرفت بدون وجه حق بالمخالفة لأحكامه، أو لأداء متجمداً أقساط الاستبدال وقرض بنك ناصر الاجتماعي، أو لتحصيل رصيد القرض المستحق مؤسسة القروض لضباط القوات المسلحة أو قرض مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة وذلك كله بما لا يجاوز الربع، وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة.

مادة117- (فقرة أولى) تسري الأحكام المنظمة لإعانة غلاء المعيشة الصادرة بقراراي مجلس الوزراء في 19/2/1950 و30/6/1953 على المنتفعين والمستحقين المعاملين بأحكام هذا القانون وعلى أصحاب والمعاشات والمستحقين والمعاملين بأحكام قوانين المعاشات العسكرية السابقة.

(فقرة ثانية)- وإذا قل مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش ولأي من المستحقين مضافا إليه إعانة الغلاء عن المعاش الأدنى مضافا إليه هذه الإعانة زيد الغلاء بما يكمل هذا المجموع ويسري ذلك على الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة118- يجوز لمن انتهت خدمتهمقبل العمل بهذا القانون أو المستحقين بحسب الأحوال طلب إعادة تسوية المعاشات أو المكافآت وفقا للأحكام الآتية دون صرف فروق مالية عن الماضي بالنسبة للمعاش:

(1) الفقرة الثانية من المادة (16) مع رد المكافأة السابق صرفها دفعة واحدة أو على أقساط تخصم من المعاش.

(2) مكافأة المدة الزائدة المنصوص عليها بالمادة (17)، ويعتبر صحيحا حساب مدة الخدمة التي تعطي الحق في المعاش أو المكافأة على الأساس الذي حسبت عليه وفقا للقوانين المعاملين بها عند انتهاء خدمتهم على أن تحسب المكافأة عن المدة الزائدة على 8و28 سنة، ويستبعد منها ما سبق صرفه من مكافأة، ويصرف الباقي دفعة واحدة وذلك وفقا للأحكام الواردة بالمادة (17) فيما عدا المستحقين–وقت بالوفاة فيكون الصرف للموجود منهم على قيد الحياة في تاريخ العمل بهذا القانون وطبقا لأحكامه، أو تحسب المدة الزائدة على 28.8 سنة ويستبعد منها مدة تناظر المكافأة السابق صرفها، ثم يحسب عن المدة الباقية أو جزء منها معاش يقدر بواقع 1/75 عن كل سنة من سنوات المدة الزائدة المتبقية، ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه، مع مراعاة عدم تجاوز مجوع المعاشين الحد الأقصى المنصوص علهي في المادة (19).

(3) الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه في المادة (19) وفي تطبيق الحد الأقصى المشار إليه يسوي معاش الضباط الذي طبق في شأنه أحكام – املواد 23 فقرة (و)، (24)، (25) من القانون رقم 116 لسنة 1964 في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض للقوات المسلحة أو المستحقين عنه على أساس أقصى مربوط رتبته طبقا لجدول فئات الرواتب المرافق لقانون الخدمة املعامل به عنه انتهاء خدمته، أو يمنح معاشا شهريا يعادل آخر راتب اتحقه أيهما أفضل.

وي حالات انتهاء الخدمة بناء على طلب الضابط أو بالاستغناء عن الخدمة أو بالطرد فيعاد تسوية معاشه على أساس آخر راتب استحقه ومدة خدمته طبقا للأحكام املقرتر لذلك في قوانين المعاشات العسكرية المعامل بها عند انتهاء خدمته، على ألا يجاوز المعاش الحد الأقصى المنصوص عليه في – المادة (19).

(4) الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه في المادتين (20،62)

(5) المادة26– ونطبق أحكامها على أساس سن التقاعد المقررة للرتبة أو الدرجة المحددة بقوانين المعاشات المعاملين بها عند انتهاء خدمته.

(6) المادتان (71، 73 فقرة ثالثة) على أن يكون حساب الضمائم والمدد الإضافية وفقا لأحكامه قوانين المعاشات العسكرية المعمول بها عند انتهاء استدعائهم أو خدمتهم بحسب الأحوال ويصرف تعويض الدفعة الواحدة وفقا للأحوال المنصوص عليها في البند (ثانيا) من المادة (168) من قانون تأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975.

ويشترط تقديم طلب في ميعاد غايته 31/12/1980 فإذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة بالنسبة للمعاش من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب. ويجوز للإدارة أن تعيد تسوية المعاش خلال الفترة المشار إليه طبقا لهذه الأحكام دون حاجة إلى تقديم طلب.

مادة 119– تسري أحكام المادتيني (99، 101) على أصحاب المعاشات والمستحقين المعاملين بأحكام الأمر الصادر بتاريخ 26/12/1854 بالنسبة للعسكريين الذين سويت حالتهم وفقاً لأحكامه والقانون الصادر في 22/6/1876، والدكريتو الصادر في 26/7/1888 والقانون رقم 5 لسنة 1909 بالنسبة لحالات العسكريين الذين سويت معاشاتهم وفقا لأحكامه والقوانين أرقام 28 لسنة 1913، 59 لسنة1930، 286 لنسة 1956و150 لنسة 1957، 40 لسنة 1958،233 لسنة 1959، 234 لسنة 1959 و236 لسنة 1959، 116 لسنة 1964م.

كما تسري أحكام المواد 96،94،53،52،51،50،49، والجدول رقم (1) المرافق وقواعده على المستحقين عن المنتفعين أو عن أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام القوانين المشار إليها بالفقرة الأولى، ولا يجوز تعديل نسب المعاش إذاكان سيترتب على هذا التعديل إنقاص نصيب أحد المستحقين، وفي حالة قطع أو إيقاف أحد الأنصبة أو جزء منه يؤدي الموقوف أو المقطوع لمن كان التعديل سيؤدي إلى زيادة نصيبه.

ويشترط التقدم بطلب في ميعاد غايته 13/12/1980 فإذا قدم الطلب بعد ذلك صرف الفرق من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب.

مادة122– تزاد المعاشات المستحقة لأصحاب المعاشات وكذلك معاشات المستحقين عن المنتفعين أو عن أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام قوانين المعاشات العسكرية السابقة على 21/3/1964 بنسبة 10% من أصل المعاشات المستحقة لهم قبل هذا التاريخ، عدا الحالات التي أعيد تسويتها طبقا لأحكام القانون رقم 166 لسنة 1964 والقوانين المعدلة له وأصحاب المعاشات، والمستحقون الذين ينتفعون بحكم البند (4) من المادة (118) من هذا القانون والمنتفعون بحكم المادة (120) والحالات التي رفعت معاشاتها استثنائيا، وذلك ما لم تكن نسبة الـــ10% أفضل.

وفي جميع الحالات التي لا يترتب على زيادة المعاش أي تعديل في إعانة غلاء المعيشة المقررة لهم.

مادة124– في جميع الحالات التي يعاد فيها تسوية المعاش طبقا للأحكام الواردة بهذا القانون يتبع الآتي:

1– تعاد التسوية طبقاً للأحكام والقواعد الواردة بهذا القانون، وتقارن بالمعاش الجاري صرفه بما فيه الزيادات التي طرأت عليه من تاريخ ربطه عند انتهاء الخدمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون، وتضاف العشرة في المائة المقررة بالمادة (122) إلى المعاش الأكبر عدا من رفع معاشه إلى الحد الأدنى.

على أنه إذا قلت معاشات من انتهت خدمتهم بسبب غير الاستغناء أو الطرد أو بناء على طلبهم اعتباراً من 1/10/1971 عن معاشات أقرانهم من ذات الرتبة أو الدرجة الأصلية التي انتهت خدمتهم عليها قبل هذا التاريخ بحسب مدة خدمة كل منهم في هذه الرتبة أو الدرجة رفع المعاش بما يعادل الفرق بينهما.

2– تضاف قيمة المعاشات التي تستحق بتطبيق حكم البند (2) من المادة (118) من هذا القانون إلى المعاش الذي تم تسويته طبقا لما جاء بالبند السابق وتعتبر هذه القيمة جزءا من المعاش وتسري في شأنها جميع الأحكام والقواعد المنظمة له وذلك دون تعديل

في إعانة غلاء المعيش، المستحقة، ولا تزاد نسبة العشرة في المائة المقررة في المادة (122) من هذا القانون، أو المقررة في القوانين السابقة عليه.

3- لا تعتبر إعادة توزيع المعاش طبقا للجدول رقم (1) وقواعده من قبيل إعادة التسوية.

مادة 126- بند (1) تخفيض نسبي في تعريفة المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل الجمهورية.

كما يمنح أعضاء جمعية المحاربين القدماء المصابين بنسبة عجز نتيجة –العمليات الحربية أو بسبب الخدمة أو انتهائها الامتيازات الآتية:

1-السفر بالسكك الحديدية بربع أجر.

2-ركوب وسائل المواصلات العامة داخل المدن بالمجان.

3-السفر بواسطة الطائرات والبواخر المملوكة للدولة بنصف أجر.

4-تخفيض رسوم واشتراكات النوادي وأسعار دخول المتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح لتكون بنصف القيمة.

(المادة الثالثة)

تضاف إلى أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة –رقم 90 لسنة 1975 النصوص التالية:

مادة 24- (فقرة ثالثة) وفي حالة عجزه عن الكسب أو وفاته خلال سنتين من تاريخ انتهاء الخدمة يجوز له أو للمستحقين عنه استبدال المكافأة بمعاش، مع رد المكافأة السابق صرفها إما دفعة واحدة أو على أقساط طبقا لحكم الفقرة الثانية من المادة (113)، ويحسب المعاش في هذه الحالة على أساس راتبه ومدة خدمته مضافا إليها ثلاث سنوات بحيث لا تزيد الخدمة بعد هذه الإضافة على أربع عشر سنة في حالة انتهاء الخدمة بالاستغناء أو الطرد أو الرفت، وتسع عشرة سنة في حالة انتهاء الخدمة بناء على طلبه.

مادة 67- أولا (و) في حالة استحقاقهم لمعاش لا تصرف لهم مكافأة الاستدعاء المنصوص عليها في المادة (70).

مادة 77- (فقرة أخيرة) وفي حالة عدم وجود مستحقين للمعاش يضاعف مبلغ التأمين

مادة 91-(فقرة أخيرة) ويجوز في حالة الضرورة الاكتفاء بتاريخ الميلاد الذي يرد بنماذج الخدمة.

مادة109-(فقرة أخيرة) ويجوز في حالة الضرورة الاكتفاء بتاريخ الميلاد الذي يرد بنماذج الخدمة.

مادة 109- (فقرة أخيرة) ولا تسري على الراتب المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أو الاستشهاد أو الفقد أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة.

مادة 120- (فقرات ثانية وثلاثة ورابعة وخامسة وسادسة).

كما تعاد تسوية معاشات الضباط وضباط الشرف المساعدين وضباط الصف والجنود ذوي الراتب العالي الذين أنهيت خدمتهم بالقوات المسلحة اعتبارا من 23/7/1952 حتى 15/5/1971 وذلك بالفصل بغير الطريق-التأديبي، أو الاستغناء عن خدماتهم أو بالحكم بطردهم أو رفتهم في قضايا سياسية، أو بالنقل من وظائف القوات المسلحة المذكورة إلى وظائف مدنية بدون أن يكون سبب النقل ارتكاب المنقوق لأفعال مخلة بالشرف أو مخالفة لأحكام قوانين ونظم الخدمة بالقوات المسلحة أو ارتكاب أفعال تخل بأمن هذ القوات وحسن الخدمة بها كما تعاد تسوية معاشات المستحقين عنهم وذلك كله بما يعادل 4/5 أقصى مربوط رتب أو درجات قرين كل منهم الموجود بالخدمة في 30/8/1975 أو في أقرب تاريخ بسبقه أو بلوغ لمستحق سن المعاش أو تاريخ وفاته وبما لا يجاوز أقل معاش لأحد أقرانه الذين أعيدوا إلى الخدمة طبقاً للقانون رقم 26 لسنة 1972 وبحد أقصى 4/5 أقصى مربوط رتبة اللواء في هذا التاريخ.

ويقصد بالفصل بغير الطريق التأديبي في تطبيق أحكام الفقرة السابقة الحالات الآتية:

1- الاستغناء عن الخدمة في غير الحالات المنصوص عليها في قوانين الخدمة بالقوات المسلحة أودون اتباع الطرق أو الإجراءات التي نظمتها هذه القوانين أو اللوائح والقرارات التنفيذية لها.

2- الإحالة إلى المعاش (التقاعد) أو الاستغناء عن الخدمة بقرار من مجلس قيادة مجلس الثورة أو بقرار جمهوري أو بقرار وزاري لأسباب غير مخلة بالشرف أو الأمانة دون صدور قرار بذلك من لجان الضباط الرئيسية أولجان شئون الأفراد المختصة.

3- الإحالة إلى المعاش (ا لتقاعد) بقرارم ن لجان الضباط الرئيسية أو السلطة المختصة بشئون الأفراد وذلك دون تحقيق مسبق ولأسباب غير مخلة بالشرف أو الأمانة قبل حلول الدور للترقية إلى الرتبة أو الدرجة التالية أو ميعاد تجديد الخدمة في الرتبة أو الدرجة.

وتقدم طلبات تسوية معاشات الضباط الشرف طبقا للأحكام السابقة إلى إدارة شئون الضباط للقوات المسلحة وإلى هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة، بالنسبة للدرجات الأخرى في ميعاد غايته 31/12/1979 وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول أو باليد، فإذا قدم الطلب بعد هذا الميعاد صرف الفرق المستحق من أول الشهر التالي لتقديم الطلب.

وتتم تسوية المعاش المستحق طبقا لهذه الأحكام خلال 90 يوما من تاريخ تقديم الطلب.

ويحق لمقدمي الطلبات المشار إليها التظلم من قرارات التسوية خلال 60 يوما من تاريخ إخطارهم بهذه القرارات، وتختص اللجان القضائية المنصوص عليها في القانون رقم 71 لسنة 1975 بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة بالنظر في هذه التظلمات.

ويجب أن يتم الفصل في هذه التلظمات خلال 60 ويما من تاريخ تقديمها.

وتسري أحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة الخامسة على الضابط أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال الذين سبق تسوية معاشاتهم وفقاً لحكم الفقرة الأولى.

(المادة الرابعة)

استثناء من أحكام المادة (19) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم 90 لسنة 1975 يسوي معاش الضابط الذي شغل منصب وزير الحربية أو نائب وزير الحربية على أساس آخر راتب استحقه وبما لايزيد على الحد الأقصى للراتب المنصوص عليه في المادة (31) من القانون المشار إليه وذلك وفقاً للقواعد الواردة بالمادة (31) من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975.

(المادة الخامسة)

يستبدل بعبارة (أو أربعة أخماس آخر راتب استحقه أيهما أفضل) الواردة في المواد 27،28،29 من القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه عبارة (أو يعادل آخر راتب استحقه أيهما أفضل).

ويسري حكم هذه العبارة على الحالات المماثلة للحالات المنصوص عليها في المواد 27،28،29،30 والواردة في القوانين المشار إليها في المادة الثانية من القانون رقم 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسحلة معدلة بهذا الاقنون. كما يسري حكم عبارة (أو يعادل آخر راتب استحقه المنتفع) الواردة في املواد 32،33،34،36 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه على الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة.

على أنه إذا قل إجمالي المستحق بالتطبيق لهذه الأحكام على الإجمالي قبل هذا التعديل يكمل التعويض التقاعدي المنصوص عليه في المادة (21) بما يعادل الفرق بينهما.

(المادة السادسة)

يعامل أفراد القوات المسلحة الفرعية الذي انتهت خدمتهم قبل 2/1/1969 والمستحقون عنهم بأحكام قوانين المعاشات العسكرية المعمول بها في تاريخ إنهاء خدمة كل منهم من حيث المعاش وذلك وفقاً لأسباب انتهاء الخدمة على ألا تقل عن الحد الأدنى الوارد بهذا القانون إذا كان ذكل أصلح لهم.

(المادة السابعة)

يستبدل بالجدول رقم (1) المرفق بالقانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه بالجدول رقم (1) المرفق.

كما يستبدل بعبارة (من 60 إلى 65 سنة) الواردة بآخر الجدول رقم (3) الملحق بالاقنون المشار إله عبارة 60 سنة فأكثر، ويسري ذلك على اصحاب المعاشات الموجودين على قيد الحياة في تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الثامنة).

تمنح الأرملة السابق حرمانها من المعاش بسبب تمام الزواج بعد الإحالة للمعشا أو بلوغ سن الستين أو بسبب وجود دخل لديهما ما كان يستحق لها من معاش وذلك في حدود الجزء الذي لم يوزع من معاش المنتفع أو صاحب المعاش وما قطع من معاش باقي المستحقين بما لا يجاوز النصيب المحدد لها بالجدول رقم (1) كما تمنح مطلقة المنتفع أو صاحب المعاش الذي توفى قبل العمل بهذا القانون ما كان يستحق لها بافتراض استحقاقها وقت وفاة مطلقها دون مساس بحقوق باقي المستحقين.

ويعدل نصيب الأرملة في حالة رقم (3) من الجدول رقم (1) المرفق إلى 2/3 المعاش. وذلك بالنسبة إلى الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة التاسعة)

يعتبر صحيحا ما تم صرف أو تحصيل لمبالغ أو توزيع أو رد لمعاش المستحقين أو صرف لإعانة غلاء المعيشة بالمخالفة للنصوص المعدلة قبل نشر هذا القانون.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل بأحكامه اعتبارا من تاريخ العلم بالقانون رقم 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والعاشات للقوات المسلحة وذلك مع مراعاة ما يلي:

2- يعمل بالمواد الرابعة السادسة والثامنة 1/7/1978

3- تصرف الفروق المالية المترتبة على مواد قانون التقاعد والتأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 والمعدلة بأحكام هذا القانون والحقوق المقررة بالمواد المضافة إليه بهذا القانون اعتبارا من التواريخ المحددة فيما يلي:

(أ) الفروق الناتجة عن رفع الحد الأدنى لمعاش صاحب المعاش والأرملة اعتبارا من 1/1/1977

(ب) الفروق الناتجة عن تطبيق حكم الفقرة الثالثة من البند (3) من المادة (118) اعتباراً من 1/10/1975.

(ت) التعديل الوارد على الفقرة الثانية من المادة (9) والفروق الناتجة عن إعادة التسوية وفقا لباقي المواد المعدلة والمزايا التي استحدثها هذا القانون تصرف اعتبارا من 1/7/1978.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية في 26 شعبان سنة 1398 هـ (31 يولية- سنة 1978 م).

قانون رقم 133 لسنة 1980
بتعديل بعض أحكام القانون رقم 90 لسنة 1975
بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة (1)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قررمجلس الشعب القانون الآتي نصه وقد أصدرناه.

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد 5 بند (أ) فقرة أولى، 7 فقرة ثانية، 18،53 بند (أ)، 113،122 من القانون 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المنصوص الآتية:

مادة5 بند (أ) فقرة أولى: إبداء الرغبة كتابة في حساب تلك المدد كلها أو بعضها، والبدء في سداد المبالغ المستحقة في ميعاد لا يجاوز تاريخ انتهاء الخدمة، وإلا سرت في شأن تلك المدد الأحكام الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة ()، وإذا تم إبداء الرغبة في الضم فإنه لا يجوز العدول عنها لأي سبب من الأسباب.

مادة7-فقرة ثانية: على أنه بالنسبة للمنتفعين أو أصحاب المعاشات الذين يقومون بسداد احتياطي المعاش عن املدة السابقة على أقساط لمدى الحياة أو لمدد تزيد على 15 سنة يوقف تحصيل الأقساط منهم بعد مضي 15 سنة من بداية التحصيل ولا يترتب على ذلك رد أي فروق مالية عن الماضي.

مادة18-إذا قل معاش المنتفع أو المستحقين عنه عن 50 جنيها شهريا وزادة مدة خدمته على 28.8 سنة، يسوي عاشه على أساس راتبه ومدة خدمته كاملة بحد أقصى 36 سنة على ألا يجاوز المعاش 50 جنيها شهريا، وإذا زادت خدمته على ذلك صرفت له مكافأة الخدمة الزائدة املقررة بالمادة (17).

ويجوز للمنتفع أو المستحقين عنه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بربط المعاش طبقا لحكم الفقرة السابقة طلب تسويته على أساس الراتب الأخيرة ومدة الخدمة بحد أقصى آخر راتب استحقه المنتفع، ويصرف عن املدة الزائدة على 28.8 سنة المكافأة المقررة بالمادة (17) وفي هذه الحالة لا يجوز تقرير معاش استثنائي له أو للمستحقين عنه.

مادة 53- بند (أ): يجمع المستحق بين الدخل والمعاش بما لا يجاوز 30 جنيها شهريا وذلك مع عدم الإخلال بالحق في الجمع بين المعاش والدخل بما يجاوز الحد المذكور بالنسبةلمن كان لهم هذا الحق من العاملين بأيمن القوانين المنصوص عليها في المادة الثانية من قانون الإصدار.

مادة113- مع مراعاة أحكام القانون رقم 62 لسنة 1976 بشأن تعديل بعض أحكام النفقات لا يجوز الحجر أو النزول عن معاش المنتفع أو صاحب المعاش أو المستفيدين أو المستحقين إلا للوفاء بالديون الآتية وفي حدود الربع:

(1) النفقات.

(2) المبالغ المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون أو لاسترداد مبالغ صرفت بدون وجه حق بالمخالفة لأحكامه.

(3) قروض مؤسسة القروض ضباط القوات المسلحة.

(4) قروض مؤسسة صندوق الجلاء للقوات المسلحة.

(5) مستحقات الشكرة العامة الاقتصادية بالقوات المسلحة.

وعند التزاحم بين أي من الديون المنصصو عليها في البند (2) وما بعده ودين النفقات المنصوص عليها في البند (1) يبدأ بخصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوما منه اثمن للوفاء لما عداه من الديون.

فإذا تزاحمت الديون المنصوص عليها في البند (2) وما بعده فيما بينهم قسم المبلغ الجائز الحجز عليه قسمة غرماء.

كما يجوز الحجز والنزول عن معاش المنتفع أو صاحب لسداد ما هو مستحق عليه من أقساط الاستبدال وقروض بنك ناصر الاجتماعي.

وفي حالة وفاة املنتفع أو صاحب المعاش يكون تحصيل متجمد ما استحق عليه قبل الوفاة من أقساط الاستبدال أو القروض لمؤسسة القروض لضباط القوات المسلحة أو الشركة العامة الاقتصادية للقوات المسلحة من مستحقات الورثة او المستفيدين أو المستحقين بنسبة نصيب كل منهم على ألا يجاوز بالخصم ما هو مستحق من معاش.

ويجوز لإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة قبول تقسيط المبالغ لمنصو عليها في البند (2) سالف الذكر على المنتفع أو صاحب المعاش على الأقساط لا تجاوز مائة قسط، ويوقف اقتطاع هذه الأقساط في حالة الوفاة أو في حالة انتهاء الخدمة بسبب عدم اللياقة الصحية.

مادة 122- تزاد المعاشات المستحقة لأصحاب المعاشات وكذلك معاشات المسحقين عن المنتفعين او عن أصحاب المعاشات العاملين بأحكام

قوانين المعاشات المسحقة بأحكام قوانين المعاشات السابقة على 21/3/1964 بنسبة 10% من أصل المعاشات المسحقة لهم، عدا الحالات التي أعيد تسويتها طبقا لأحكام القانون رقم 116 لسنة 1964 والقوانين المعدلة أصحاب المعاشات والمستحقين الذين ينتفعون بحكم البند (4) من المادة (118) من القانون رقم 90 لسنة 1975 والمنتفعين بحكم المادة 120 ممن تحدد رتب أقرانهم بعد 21/3/1964 وكذلك الحالات التي رفعت معاشاتهم استثنائيا ما لم تكن نسبة الـــ 10% أفضل.

وفي جميع الأحوال لا يترتب على زيادة المعاشات أي تعديل في غعانة غلاء املعيشة المقررة لهم، كما لا يجوز أن يترتب على تلك الزيادة ةتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في املادة (19),

(المادة الثانية)

تضاف لحالات الجدول رقم (1) المرافق للقانون 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه الحالة الآتية:

(المادة الثالثة)

يستبدل بالقاعدة رقم 12 من القواعد الملحقة بالجدول رقم (1) المرافق للقانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه القاعدة الآتية:

عند وفاة أحد الوالدين في الحالتين رقم (10)،(12) فإن نصيبه يئول إلى الآخر منهما، وفي حالة وفاته يئول نصب الوالدين للأخوة والأخوات بما لا يجاوز النصيب المحدد بالحالة رقم (119.

كما يسري هذا الحكم في حالة وفاة الوالدين في الحالة رقم 2 على أن يكون النصيب الذي يئول للأخرة والأخوات في حدود ربع معاش المورث.

وتسري الأحكام المستحدثة بهذه المادة في شأن الحالات التي وقعت قبل العمل بهذا القانون على ألا تصرف فروق مالية عن الماضي.

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة السادسة من القانون رقم 52 لسنة 1978 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 90 لسنة 1975 النص الآتي:

يعامل أفراد القوات المسلحة الفرعية (السواحل والحدود والموانى والمنائر والمصائد من العسكرين الذين انتهت خدمتهم 2/1/1969 وكذلك المستحقين عنهم من حيث المعاش بأحكام قوانين المعاشات العسكرية المعمول بها في تاريخ انتهاء خدمة كل منهم. على ألا يقل المعاش الذي يصرف لهم عن الحد الأدنى للمعاشات العسكرية بمراعاة ما يلي:

أولاً: تطبيق حكم المادة 117، والبند (5) من المادة 118 من القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه، والمادة الخامسة من القانون رقم 52 لسنة 1978.

ثانياً: أفادتهم من الزيادة المقرة في القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه والقانون رقم 45 لسنة 1978 بزيادة المعاشات العسكرية.

وتعاد تسوية معاشات المستحقين عن المستشهدين منهم بما يعادل معاشات أقرانهم من نفس الرتبة أو الدرجة الأصلية من أفراد القوات المسلحة الرئيسية.

وتتولى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات تسوية وصرف المعاشات المستحقة بمقتضى هذه المادة، وكذلك معاشات من ينتفع منهم بحكم المادة 120 من القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه.

(المادة الخامسة)

تضاف إلى المواد 4،17،89،105 من القانون رقم90 لسنة 1975 المشار إليه النصوص الآتية:

مادة (4) يضاف في نهاية البند (ي) ما يلي:

" وباستثناء مادة التجنيد لا تحسب المدد المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذا ابند بالنسبة لمن تنتهي خدمته بناء على طلبه أو بالاستقالة أو الاستغناء عن خدمته أو بالطرد أو الرفت"

مادة6- يضاف إلهيا مادة ثانية نصها الآتي:

" ويتم حساب احتياطي المعاش المنصوص عليه في الفقرة السابقة وفقا للجدول رقم 4 الرافق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 وعلى أساس سن وأجر لنتفع في تاريخ انتهاء خدمته المدنية".

مادة17- يضاف إليها فقرة أخيرة نصها الآتي:

" وف حالة إعادة المنتفع للخدمة أو إلغاء قرار إحالته إلى التقاعد بعد صرف المكافأة لا تسترد منه ويخصم ما سبق صرفه منها منا لمكافأة التي تتقرر له أو للمستحقين عنه عند انتهاء الخدمة بحسب الأحوال".

مادة89-يضاف إليها فقرة ثانية نصها الآتي:

"وإذا فقد صاحب المعاش يضاف للمستحقين عنه عند فقده إعانة شهرية تعال ما هو مقرر عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذي فقد فيه إلى أن يظهر على قيد الحياة أو تثبت وفاته حقيقة أو حكما، وعند ثبوت الوفاة تصرف باقي الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون إلى المستحقين لها في تاريخ ثبوت الوفاة وذلك بمراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة 77، ويستمر صرف الإعانة التي سبق ربطها باعتبارها معاشاً، وتطبق بالنسبة لفقد أصحاب المعاشات وتقرير وفاتهم حكما للقواعد العامة املقررة".

مادة105- يضاف بين الفقرة الثالثة والفقرة الرابعة النص الآتي:

" ومع عدم الإخلال بالرسم المقررة قانونا وبالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 109 يفرض رسم ثابت قدره مائتي مليم على المحررات التي يطلبها أصحاب المعاشات أو المستحقين من إدارة التأمين والمعاشات أو المستحقين من إدارة التأمين والمعاشات للقوات

المسلحة أو من جهات صرف المعاشات.

مكا يفرض رسم ثابت قدره مائة مليم عن صرف أي مبلغ خلال المعاش يستحق وفقا لأحكام القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليها وذلك إذا تجاوز قيمة المبلغ عشرة جنيهات).

(المادة السادسة)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة الرابعة من القانون رقم 52 لسنة 1978 المشار إليه نصها الآتي:

"ويسري حكم الفقرة السابقة بالنسبة للضباط الذين شغلوا من صب وزير الحربية أو نائبه ممن انتهت خدمتهم قبل 1/10/175.

(المادة السابعة)

كل من انتهت خدمتهم من الضباط وضباط الشرف وضباط الصف والجنود المتطوعين ومدددي الخدمة ذوي الرواتب العالية قبل 1/1/1960 ولم يستحق معاشا يمنح معاشا بواقع 50% من آخر راتب استحقه على ألا يقل عن الحد أدنى للمعاشات العسكرية.

وإذا كان المنتفع قد توفي يصرف المعاش للمستحقين عنه الموجودين على قيد الحياة في تاريخ العمل بهذا القانون.

على أنه يشترط لاستحقاق المعاش توافر شروط المدة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون رقم 90 لسنة 1975، ويراعي عند حساب تلك المدة جبر كسر السنة إلى سنة كاملة إذا كان شأن ذكل استكمال المدة اللازمة لاستحقاق المعاش.

ويضاف إلى مدة الخدمة المحسوبة في المعاش الضمائم والمدد الإضافية وفقا للقوانين المعاملين بها عند انتهاء خدمتهم.

ويعفي المستفيدون من حكم هذه المادة من رد ما يكون قد صرف لهم من مكافأت، وعلى الجهات التي قامت بتسوية حالاتهم عند انتهاء خدمتهم أ، تقوم بربط وصرف المعاشات للمستفيدين من حكم هذه المادة اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الثامنة)

تستحق إعانة غلاء المعيشة المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء في 19/3/1950،30/6/1953 على المعاشات المقررة قانونا قبل زيادتها بالقانون رقم 46 لسنة 1974 وقرار رئيس الجمهورية رقم 122 لسنة 1975.

(المادة التاسعة)

يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من أقساط الإدخال قبل 1/1/1979 وكذلك ما تم صرفه أو اصتحقاقه من مبالغ الإدخار قبل هذا التاريخ.

(المادة العاشرة)

تزاد المعاشات المقرر لمن انتهت خدمتهم حتى 1/10/1975 أو المستحقين عنهم بنسبة 10% على ألا تجاوز تلك الزيادة ثمانيات جنيهات شهريا وألا تقل عن جنيهين شهريا.

وتطبق في شأن هذه الزيادة أحكام المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم 45 لسنة 1987 الشار إليه.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش في تطبيق أحكام القانون رقم 62 لسنة 1980 في شأن إعانة الغلاء الإضافية لأصحاب المعاشات والمستحقين.

ويسري حكم هذه المادة على من ينطبق في شأنهم حكم المادة 120 من القانون رقم 90 لسنة 1975المشار إليه.

(المادة الحادية عشرة)

إذا قل معاش العجز الكلي أو الوفاة أو الاستشهاد أو الفقد عن معاش العجز الجزي المستحق عند تحقق ذات الأسباب وفي نفس تاريخ انتهاء الخدمة زيدت المعاشات الأولى لتتساوى مع مع اش العجزء الجزئي.

(المادة الثانية عشرة)

"يستحق صاحب معاش العجز الكلي والولد العاجز عن الكسب إعانة شهرية قدرها (20%) من المعاش الشهري المستحق له إذا قرر المجلس الطبي العسكري العام أو الجهة الطبية المختصة حسب الأ؛وال أن يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية".

ويسقط الحق في هذه الإعانة بالوفاة أو بالتحاق صاحب المعاش بأي عمل أو بزال حاجته إلى المعاونة بقرار من المجلس الطبي العسكري العام.

ويسري حكم هذه المادة على حالات انتهاء الخدمة للعجز الكلي السابق على تاريخ العمل بهذا القانون دون صرف فروق مالية عن الماضي.

(المادة الثالثة عشر)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالي لتاريخ نشره وذلك بمراعاة الآتي:

1- بالنسبة للتعديل الوارد في المادة الأولى على المادة 53 من القانون رقم 90 لسنة 1975 يعمل به اعتبارا من 1/10/1975.

2- بالنسبة للتعديل الوارد في المادة الأولى على المادة 122 من القانون رقم 90لسنة 1975 يعمل به اعتباراً من 1/1978 مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي.

3- يعمل بحكم المادة الرابعة والمادة الحادية عشرة من القانون الحالي اعتبارا من 1/17/1978 مع صرف الفروق املالية المترتبة على ذلك.

4- يعمل بحكم المادة الثانية والثالثة والتعدل الوارد بالمادة الخامسة على المواد 6،17،89 ويحكم المادة السادسة والمادة التاسعة اعتبارا من 1/10/1975 مع عدم صرف فروق مالية عن الماضي.

5- يعمل بحكم المادة الثامنة اعتبارا م 1/1/1976 مع صرف فروق مالية عن الماضي.

6- يعمل بحكم المادة العاشرة اعتبارا من 1/1/1980 مع صرف فروق مالية عن الماضي.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 29شعبان سنة 1400 (12 يوليو سنة 1980)

أنور السادات

قانون رقم 114 لسنة 1987

بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات

للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975[1] [91]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد 15 فقرة رابعة،20، 58 فقرة أولى وثانية،59،60، 61، 62، 63 فقرة أولى ثانيا،73 فقرة ثانية، 74 نبدأ، 99، 101 فقرة ثانية و 105 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالاقنون رقم 90 لسنة 1975 النصوص التالية:

مادة 15–فقرة رابعة– وتصرف المنحة بالكامل دفعة واحدة للأرملة أو الزوج وفي حالة عدموجودهما تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق في المعاش المنصوص عليها في المادتين 46،47 وتوزع بينهم بالتساوي وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق للوالدين أو أحدهما، وفي حالة عدم وجودهما تستحق لأخوته وأخواته الذين تتوافر في شأنهم شروط الاستحقاق في المعاش المنصوص عليها في المادة 48 وتوزع بينهم بالتساوي.

مادة20– تربط المعاشات التي تسوي بمقتضى أحكام هذا القانون لقيد ضباط الصف وجنود المجندين وومن في حكمهم بحد أدنى مقداره خمسة وثلاثون جنيها شهريا للمنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين عنه شاملا إعانة غلاء المعيشة وكافة الزيادات.

أما في حالة إنتهاء الخدمة بسبب الإصابة أو الاستشهاد أو الوفاة أو الفقد في العمليات الحربية أو إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31) فيكون الحد الأدنى للمعاش أربعين جنيها للمنتفع أو صاحب المعاش أو المستحقين.

وإذا لم تستنفد أنصبة المستحقين كامل الحد الأدنى المذكور في الفقرتين السابقتين يعاد توزيع الباقي عليهم بنسبة أنصبتهم وعند قطع أو وقف معاش أحدالمستحقين لأي سبب يعاد توزيع كامل قيمة الحد الأدنى المشار إليه على باقي المستحقين في المعاش إلى أن يقطع معاش آخر مستحقن وفي جميع الأ؛وال لا يجوز أن يقل نصيب الأرملة أو الأرامل أو المطلقات عن أربعة جنيهات ونصف شهريا وعلى ألا يقل نصيب أي من المستحقين عن جنيهين شهرياً.

مادة58– فقرة أولى– يمنح من يصاب بسبب الخدمة من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية بجروح أو عاهات أو أمراض ينتج عنها عجز كلي ويتقرر بسببها إنهاء خدمته العسكرية معاشا شهراي يعادل خمسة أسداس أجره المدني، فإذا كان العجز جزئيا يمنح معاشا شهريا يعادل أربعة أخمسا هذا الأجر.

فقرة ثانية– أما من تنتهي خدمته منهم لإصابته بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31) بعجز كلي فيمنح معاشا شهريا يعادل أجره المدني، فإذا كان العجز جزئيا يمنح معاشا شهريا يعادل خمسة أسداس هذا الأجر.

مادة59– يمنح المستحقون عمن يتوفى أو يفقد من المجندين بسبب الخدمة معاش شهريا مقداره عشرة جنيهات ما لم يكن المتوفي أو المفقود من المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية فيمنح المستحقون عنه معاشا شهريا يعادل خمسة أسداس أجره المدني.

مادة60– يمنح المستحقون عن المستشهد أو المفقود في العمليات الحربية من المجندين معاشا شهريا مقداره إثنا عشر جنيها، فإذا كان المستشهد أو المفقود من المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية يمنح المستحقون عنه معاشا يعادل أجره المدني.

ويسري حكم هذه المادة إذا كانت الوفاة أو الفقد بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31).

وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 58، 59 يجب ألا يجاوز معاش الأجر المتغير 80% من الأجر الأساسي.

مادة 61– يكون الحد الأدنى لمعاش المجند خمسة وثلاثين جنيها شهريا بما في ذلك إعانة غلاء المعيشة وكافة الزيادات ويوزع معاش المستحقين عن املجندين طبقا لأحكام المادة (42)، ويربط بحد أدنى مقداره أربعة جنيهات ونصف شهريا بالنسبة للأرامل أو الأرامل أو المطلقات على ألا يقل نصيب أي من المستحقين عن جنيهين شهرياً.

وفي حالة الاستشهاد أو الفقد في العمليات الحربية أو الوفاة أو الفقد في إحدى الحالات لامنصصو عليها في المادة (31) إذا لم تستنفد أنصبة المستحقين الاثنى عشر جنيها المنصوص عليها فيالمادة (60) يعاد توزيع الفرق عليهم بنسبة أنصبتهم وحتى آخر مستحق في المعاش.

مادة 63–فقرة أولى– يصرف للمستحقين عن المستشهد أو المفقود أو المتوفى في العمليات الحربية أو في إحدى لاحالات المنصوص عليها في

المادة (31) من المجندين منحة مالية عاجلة بواقع ثلاثة أمثال الحد الأدنى للأجر المدني أو بواقع ثلاثة أمثال الأجر المدني للمجند المحتفظ له بوظيفة مدنية، كما تصرف للمستحقين عن المتوفي أو المفقود بسبب الخدمة من املجندين منحة مالية عاجلة بواقع مثلى الحد الأدنى للأجر المدني أو بواقع ثلاثة أمثال الأجر المدني لمجند المحتفظ له بوظيفة مدنية.

مادة67(ثانيا)– بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام:

(أ) تسري عليهم فيما يختص بالمنحة والتأمين والأحكام الواردة في البندين (أ،د) من أولا أوتسوي حالتهم بالفئات الواردة في المواد 15، 35، 76، 77 بحسب الأحوال على أساس الأجر المدني الذي يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل.

(ب) تسري عليهم فيما يختص بالمعاش أحكام البند (ب) من أولا أو توي حالاتهم وفقا للفئات الواردة في المواد 29، 30، 31، 33، 36، 37، 38 على أساس الأجر المدني الذي يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل، بشرط ألا يجاوز معاش الأجر المتغير 80% من الأجر الأساسي.

(ت) تسري عليهم فيمايختص بمكافأة الاستشهاد والتأمين الإضافي أحكام البند (ج) من أولاً وتستحق كل من الحقوق التأمينية المشار إليها في هذه المادة أو الحقوق التأمينية المقابلة لها المستحقة بموجب قانون التأمين الاجتماعي أيهما أفضل.

مادة73– فقرة ثانية– أما في حالات الاستشهاد والفقد والوفاة أو إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية والإصابة التي لا تمنع من البقاء في الخدمة وكانت هذه الحالات بسبب العمليات الحربية أو بسبب إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (31) فتسوي استحقاقاتهم من احيث المنحة العاجلة والمعاش والتأمين والتأمين الإضافي ومكافأة الاستشهاد وتعويض الإصابة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون كأقرانهم من العسكريين بحسب الرتب والدرجات العسكرية المعادلة لفئاتهم الوظيفية المدنية، أو تسوي هذه الاستحقاقات وفقا للفئات الواردة بأحكام هذا القانون على أساس أجر الوظيفة المدنية الذي يتقاضاه كل منهم أيهما أفضل.

مادة74 بند (أ)– راتب وبدلات وتعويضات أفراد القوات المسلحة المذكورين بالبندين (أ،ب) منالمادة (1) ويرجع في حساب الراتب والبدلات والتعويضات إلى حكم المادة (2) مضافا إليهاب البدلات التي تدخل في حساب المعاش الإضافي.

مادة 99– إذا عين صاحب معاش على درجة في الجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة أو هيئات القطاع العام وشركاته بحيث أصبح خاضعا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي أو وقف صرف المعاش المعين في إحدى الجهات المشار إليها من مرتب أساسي أو مكافأة أو بدلات مدنية ثابتة أقل من المعاش المستحق له من القوات المسلحة مضافا إليه 20% منه يصرف له من المعاش ما يعادل الفرق بينهما على أن يستنزل من جزء المعاش المنصرف له أية زيادة تطرأ مستقبلا على هذا الصافي حتى انتهاء خدمته المدنية وذلك مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (101)

ويكون لصاحب المعاش العسكري خلال فترة تنتهي في 30/6/1989 أو خلال سنتين من تارخي انتفاعه بقانون التأمين الاجتماعي– أيهما بعدالآخر حق الاختيار بين ضم مدة خدمته العسكرية إلى المدة أو عدم الضم، وفي حالة وفاته قبل إبداء الرغبة يكون هذا الحق للمستحقين عنه.

وفي حالة اختيار ضم مدة الخدمة العسكرية إلىمدة الخدمة المدنية يسوي المعاش عن المدة المدنية التي لم تدخل في تقرير المعاش العسكري أيا كان مقدارها محسوبا وفقا لقانون التأمين الاجتماعي ويضاف للمعاش العسكري، كما يجوز تسوية المعاش عن مدتي الخدمة العسكرية والمدنية كمدة متصلة وفقا للأحكام الواردة في قانون التأمين الاجتماعي إذا كان ذلك يحق معاشا أفضل.

وفي جميع الأحوال يراعي ما يأتي:

1- عدم تجاوز المعاش الحد الأقصى لمجموع معاش الأحر الأساسي ومعاش الأجر المتغير وفقا لقانون التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له، وفي حالة تسوية المعاش عن مدتي الخدمة المدنية والعسكرية كمدة متصلة يراعي أيضاً ألا يجاوز معاش الأجر الأساسي الحدود القصوى لمعاش هذا الأجر المحددة بقانون التأمين الاجتماعي.

2- تدخل الضمائم والمدد الإضافي ضمن مدة الخدمة العسكرية في حالة تسوية المعاش عن المدتين كمدة متصلة، كما تدخل ضمن المدة المستحق عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليها في المادة (26) من قانون التأمين الاجتمايع في حالة استحقاقه.

3- إذا استحق تعويض من دفعة واحدة وفقا للمادة 26 من قانون التأمين الاجتماعي يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة طبقا لأحكام المادة (17) من هذا القانون.

4- تصرف معاشات الأجر الأساسي دون تخفيض.

وفي حالة اختيار عدم ضم المدة العسكرية إلى المدنية يسري في شأن المعاش العسكري كافة الزيادات التي تتقرر في شأن المعاشات العسكرية ويطبق في شأنه حكم المادة 41 من هذا القانون ولا يستحق عن مدة الخدمة المدنية التي لم تدخل في تقدير معاشه العسكري مهما كان سبب الاستحقاق غير تعويض الدفعة الواحدة عن مدة الاشتراك عن الأجر الأساسي محسوبا طبقا لحكم المادة 27 من قانون التأمين الاجتماعي ويصرف هذا التعويض فور انتهاء هذه الخدمة أما مدة الاشتراك عن الأجر المتغير فيستحق عنها معاشا فقط أياكان مقدارها محسوبا على أساس هذه المدة وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي مهما كان سبب الاستحقاق وبمراعاة التقيد بالحد الأقصى لمعاش هذا الأجر والتقيد في مجموع ما يستحق من معاش عن المدة العسكرية والمدة المدنية بالحدالأقصى لمجموع معاش الأجر الأساسي والأجر المتغير وفقا لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له.

وفي جميع الأ؛وال يسدد ما أدى من اشتراكات عن مدة الخدمة المدنية التي روعيت في المعاش العسكري إلى الخزانة العامة.

وتسري الأحكام الواردة هذه المادة في شأن المنقولين إلى وظائفمدنية إذا كان قد قرر لهم معاش عن المدة العسكرية.

ويلغي كل حكم يخالف ما ورد بهذه المادة من أحكام.

ويجوز الجمع بينالراتب أو المكافأة وبين المعاش طبقا للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

مادة101–فقرةث انية– كما يجوز لمن انتهت خدمته من القوات المسلحة منهم لعدم اللياقة الصحية بسبب هذه الإصابة الجمع بين معاشه وبين ما يتقاضاه من راتب أو أجر أو مكافأة عن أي عمل.

مادة105- يحدد ويرز الدفاع بناء على عرض مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة نظام، ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التي تصرف منها.

وتلتزم البنوكالتجارية وبنك ناصر الاجتماعي وهيئة البريد بصرف المعاشات التي تحيلها إليها إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة مقابل لارسوم التي يحددها وزير الدفاع بحد أقصى مقداره خمسون قرشا يتحملها صاحب المعاش أو المستحق، وتخصص نسبة 25% من حصيلة هذا لارسم مكافأة للعاملين القائمين بإجراءات الصرف بهذه الجهات، كما تخصص نسبة 25% أخرى من هذه الحصيلة للعاملين القائمين بتسوية وصرف المعاشات بغير هذه الجهات.

وتتولى مديريات الأمن والجهات التي تكلف من قبل صرف المعاشات التي تحيلها إليها إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة ويسري على هذه المعاشات الرسوم المقرة بالفقرة السابقة وبحد أقصى مقداره خمسة وعشرون قرشا وتخصص نسبة 50% من حصيلة هذا الرسم للعاملين والقائمين بإجراءات الصرف بهذه الجهات ويخصص الباقي من هذه الحصيلة للعاملين والقائمين بتسوية وصرف المعاشات بغير هذه الجهات.

ومع عدم الإخلال بالرسوم المقررة قانونا وبالإعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 10 يفرض رسم ثابت مقداره خمسون قرشا على المحررات التي يطلبها أصحاب المعاشات أو المستحقون من إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة أو من جهات صرف المعاشات.

كما فرض رسم ثابت مقداره خمسون قرشا عن صرف أي مبلغ خلال المعاش يستحق وفقا لأحكام هذا القانون وذلك إذا جاوز المبلغ عشرة جنيهات.

ويرحل رصيد هذه المبالغ شهريا إلى حساب خاص يمسك بمعرفة إدارة التأمين والمعاشات للقوت المسلحة ويتم الصرف منه وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الدفاع بناء على عشر مدير إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة، ويكون لهذه الإدارة حق الإشراف والرقابة على أعمال صرف المعاشات بجهات صرفها.

(المادة الثانية)

تضاف إلى المادة 77 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية وإلى المادة 93 من القانون ذاته فقرة ثانية نصاهما الآتيان:

مادة77–فقرة جديدة– ويحسب مبلغ التأمين بالنسبة إلى المجندين المحتفظ لهم بوظائفهم المدنية على أساس الأجر المدني المستحق.

مادة93–فقرة ثانية– وعند صرف أي من الحقوق المقررة بهذا القانون لا يصرف لصاحب المعاش أو المستحق كسر الخمسة قروش،وترحل حصيلة هذه الكسور إلى الحساب المنصوص عليه في المادة 105 من هذا القانون.

(المادة الثالثة)

أولاً–يستبدل بنص القاعدة رقم 5 من القواعد الملحقة بالجدول رقم (1) المرافق لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه النص الآتي:

5- يتحدد نصيب المستحق الذي يرد عليه جزء من المعاش بما لا يجاوز الحد الأقصى للنصيب المحدد بالجدول.

ثانياً تضاف إلى القواعد الملحقة بالجدول المشار إليه قاعدة جديدة برقم (7) نصها الآتي:

7–في حالة قطع معاش الوالدين في حالة رقم (2) يؤول الباقي من نصيبهما بعد الرد على فئة الأرامل إلى الإخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش في تاريخ تحقق سبب القطع وذلك في حدود الربع.

وف يحالة قطع معاش فئة الأرامل في الحالة المشار إليها بالفقرة السابقة يؤول ربع معاش المورث إلى الأخوة والأخوات الذين تتوافر في شأنهم شروط استحقاق المعاش في هذا التاريخ.

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقنون رقم 90 لسنة 1975 النص الآتي:

مادة ثانية– يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين (أ،ب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 نسبة 9% شهريا من البدلات الآتية:

(أ) بدل طبيعة العمل.

(ب) بدل الجهود الإضافية بفئة المنطقة العسكرية المركزية بما لا يجاوز 50% من الراتب.

ولا يجاوز مجموع البدلات المشار غليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه في قاون التأمين الاجتماعي المشار إليه والقرارات المنفذة له ولا تدخل البدلات المشار غليه في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة (2) من قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة.

ويستحق من تنتهي خدمته من الفئات المشار إليها بغير طلب منه أو لسبب غير جنائي أو تبعا لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقي أو للاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعي الصالح العام أو فقد الجنسية معاشا إضافيا يعادل 4/5 البدالات المشار إليها وذلك مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسي والمعاش الإضافي الحد الأقصى المقرر بقانون التأمين الاجتماعي والقرارات المنفذة له.

وتسري في شأن المعاش الإضافي كافة الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي وذلك فميا عدا الزيادات التيتضاف إلى المعاش.

ولا يدخل المعاش الإضافي عند حساب التعويض التقاعدي المنصوص عليه بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

(المادة الخامسة)

استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالاقنون رقم 90 لسنة 1975 يستحق المنتفع الذي تنتهي خدمته بناء على طلبه 50% من المعاش الإضافي متى كان قد أمضى عشرين سنة خدمة فعلية على أن تحسب هذه المدة بالنسبة للضباط المعينين والمراقين من الصفوف وضباطلاصف المتطوعين من تاريخ استحقاقهم للراتب لعالي.

أما بالنسبة لحالات انتهاء الخدمة الأخرى فيتحق المنتفع 20% من المعاش الإضافي متى استحق معاشا أساسياً.

(المادة السادسة)

يلغي البند رقم (2) من المادة المادة الخامسة عشر من القانون رقم 51 لسنة 1984 بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90لسنة 1975.

(المادة السابعة)

يتجاوز عن استرداد ما تبقىمن المبالغ التي سبق صرفها للمنتفعين وأصحاب المعاشات ولامستحقين بالمخالفة لأحكام قوانين التقاعد والتأمين والمعاشات المسلحة قبلتاريخ العمل بهذا القانون.

(المادة الثامنة)

تزاد بنسبة 20% المعاشات المستحقة 1/7/1987 وفقا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة، وذلك بحد أدنى مقداره ستة جنيهات شهريا.

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسري في شأنها جميع أحكامه وذلك بمراعاة ما يأتي:

1- تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو للمستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش في 30/6/1987 فيما عدا إعانة العجز الكلي المنصوص عليها في المادة لاثانية عشرة من القانون رقم 133 لسنة 1980 بتعديل بعض أءكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

2- توزيع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم في المعاش بافتراض وفاة المؤمن عليه أو أصحاب المعاش في 30/6/1987.

3- تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قراري مجلس الوزراء الصادرين في 19/2/1950 و30/6/1953 من المجموع المشار إليه في البند (1) عنده توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقا للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين.

4- لا تدخل الأءكام الواردة بهذه المادة بحساب التعويض التقاعدي المشار إليه بالقرة الأولى من المادة (21) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة إليه.

5- تستحق الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش.

(المادة التاسعة)

إذا قل إجمالي المعاشات الرقمية المستحقة للمنتفع أو لصاحب المعاش أو للمستحقين عن إجمالي المعاش المقرر لمن انتهت خدمته لسبب ذاته من الحالات المماثلة قبل العمل بهذا القانون زيد المعاش بما يعادل الفرق بينهما.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبار من 1/7/1987 مع مراعاة الآتي:

3- يعمل بالمادة الرابعة اعتباراً من 30/6/1987 وذلك مع مراعاة عدم سريان حكم المادة الثامنة على الحالات التي يسري في شأنها حكم هذا البند.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 13 ربيع الآخر سنة 1408 (5ديسمبر سنة 1987).

حسني مبارك

قرار رئيس الجمهورية مصر العربية بالقانون رقم 204 لسنة 1990

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 90 لسنة 1975 في شأن التقاعد

والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة[2] [92])

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى قانن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975

قرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (21و39) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه بالنصان الآتيان:

مادة21- يمنح علاوة على المعاش تعويض تقاعدي شهري لمن تنتهي خدمته قبل بلوغه سن تقاعد رتبته أو درجته الأصلية بغير طلب منه وبسبب غير الطرد أو الرفت أو الاستغنا عن الخدمة، ويقدر هذا التعويض بما يساوي الفرق بين معاشه وبين صافي جملة راتبه الأصلي والإضافي والتعويضات والبدلات الأصلية والإضافية الثابتة المقررة لكافة الضباط بجميع فئاتهم والدرجات الأخرى من نفس الرتبة أو الدرجة الأصلية على ألا تجاوز قيمة هذا التعويض 50% من معاشهوذلك لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون لمن انتهت خدمته اعتبارا من 6أكتوبر 1973 ومن تاريخ انتهاء الخدمة للمنتفعين بأحكامه وتحدد التعويضات والبدلات التي تدخل في حساب هذا التعويض بناء على اقتراح اللجنة الرئيسية لضباط القوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة.

ويسقط حق صاحب المعاش في هذا التعويض طوال مدة تكليفه أو استدعائه للخدمة بالقوات المسلحة أو استخدامه أو تكليفه في الجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو لهيئة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.

كما يمنح من تنتهي خدمته بالعجز الكلي بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المقررة بالمادة (31) من هذا القانون تعويضا تقاعديا يعادل قيمة التعويض المقرر لقرينه من نفس الرتبة أو الدرجة.

ويقطع تعويض التقاعد نهائيا عند وفاة المنتفع أو عند بلوغه سن تقاعد رتبته أو درجته الأصلية المحددة بقانون المعاشات المعامل به.

مادة 39- يصرف للورثة الشرعيين للمستشهد أو المتوفي في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) مكافأة استشهاد كالآتي:

(أ) الضباط بجميع فئاتهم 20000 جنيه.

(ب) المساعدون 10000 جنيه

(ج) ذوو الراتب العالي 7500 جنيه.

(د) المجندون ومن في حكمهم 2000 جنيه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره.

صدر برئاسة الجمهورية في 9 ربيع الأول سنة 1411 هـ.

(الموافق 29 سبتمبر سنة 1990م)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم 207 لسنة 1990

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 90 لسنة 1975

في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية بعد الإطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات اللقوات المسلحة.

قرر

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (1) من المادة 78 من القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه النص التالي:

(أ) إذا كان الاستشهاد أو الوفاة أو العجز الكلي بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (31) أو نتيجة حادث طيران بسبب الخدمة فيكون التأمين الإضافي بالفئات الآتية:

جنيه

40000 للضباج بجميع فئاتهم.

25000 للمساعدين.

15000 لضباط الصف والجنود ذوي الرواتب العالية.

10000 للمجندين ومن في حكمهم.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون،ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره،

صدر برئاسة الجمهورية في 11ربيع الآخر سنة 1411 (الموافق 30 أكتوبر سنة 1990)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم 207 لسنة 1990

بتعديل بعض أحكام القانون رقم لسنة 1975

في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور:

وعلى القانون رقم 90 لسنة 1975 بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

قرار

القانون الآتي نصه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البند (1) من املادة 78 من القانون رقم 90 لسنة 1975 المشار إليه النص التالي:

(أ) إذا كان الاستشهاد أو الوفاة أو العجز الكلي بسبب العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة (131) أو نتيجة حادث طيران بسبب الخدمة فيكون التأمين الإضافي بالفئات الآتية:

جنيه

40000 للضباط بجميع فئاتهم.

25000 للمساعدين.

15000 لضباط الصف والجنود ذوي الرواتب العالية.

10000 للمجندين ومن في حكمهم.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية،وتكون هل قوة القانون، ويعمل به اعتبارامن اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في 11ربيع الآخر سنة 1411 (الموافق 30 أكتوبر سنة 1990)

حسني مبارك

([1][1]) الجريدة الرسمية- العدد35(مكرر) في 30 أغسطس سنة 1975

([2][2]) استبدلت عبارة " وزير الدفاع" بعبارة " وزير الحربية" بمقتضى القانون رقم 46 لسنة 1979 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 34 في 27/8/1979 :وقد نصت مادته الأولى على أن :

" تستبدل عبارتا وزير الدفاع، ووزارة الدفاع، بعبارتي وزير الحربية، ووزارة الحربية أينما وردت في التشريعات واللوائح".

ويسرى القانون المذكور اعتبارا من 5/10/1978بناء على نص المادة الثانية منه .

([1][3]) استبدل البند (ب) بالقانون رقم 31 لسنة 1992 الجريدة الرسمية العدد 2 مكرر (ب) في 1/6/1992 وقد نصت المادة الخامسة من القانون المذكور على أنه :

" يسري التعديل الذي تم على البند (ب) من المادة (1) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم 90 لسنة 1975 على الحالات التي توافرت لها استحاق المعاش اعتبارا من 1/4/1984، وذلك بمراعاة عدم صرف أي حقوق أو فروق بالنسبة للماضي.،،، **وقد نصت المادة الثانية من القانون 87 لسنة 2004 على** يقتطع احتياطى معاش إضافى من الفئات المنصوص عليها فـــى البنديـــن أ ، ب من المادة 1 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم90 لسنة 1975 بنسبة 9% شهرياً من العناصر الآتية :

أ ــ بـــدل طبيعة العمل ، والبدلات الاخرى التى تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك المتغير وفقا لاحكام قانون التأمين الاجتماعى ، وما زاد عن الحد الاقصى للاجر الاساسى .

ب ــ بدل الجهود الاضافية بفئة المنطقة المركزية .

ج - علاوات أركان حرب التخصصية والوظيفية والتشكيل حسب الاحوال .

د - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 84 لسنة 2000 اعتباراً من 1 / 7 / 2000 .

هـــ - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 18 لسنة 2001 اعتباراً من 1 / 7 / 2001 .

و - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 149 لسنة 2002 اعتباراً من 1 / 7 / 2002 .

ز - العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم 89 لسنة 2003 اعتباراً من 1 / 7 / 2003 .

ح - العلاوة الخاصة المقررة اعتباراً من 1 / 7 / 2004 .

([1][4]) استبدلت الفقرة الثانية من المادة (2) بالقانون رقم 110 لسنة 1981- الجريدة الرسمية- العدد 28 في 9 يولية سنة 1981.

[2][5] الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون 20 لسنة 2001

([1][6]) .....

(3)،(2)،(1) ([2][7]) استبدل البندين "ط"و"ي" والفقرة الثانية بالقانون رقم 52 لسنة 1978 ثم أضيفت فقرة في نهاية البند (ي) بالقانون رقم 133 لسنة 1980 الجريدة الرسمية- العدد 28 0مكرر) في 12 يولية 1980 ثم استبدل البند "ي" بالقانون رقم 31 لسنة 1992.

([3][8]) مستبدلة بالقانون رقم 133 لسنة 1980.

() الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم 133 لسنة 1980.

([6][11]) استبدل البند (أ) بالقانون رقم 31 لسنة 1992.

([7][12]) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم 172 لسنة 1998

([1][13]) الفقرة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم 114 لسنة 1987 – الجريدة الرسمية – العدد 50 (تابع) في 10/12/1978

([1][14]) مستبدلة بالقانون بالقانون رقم 52 لسنة 1978

([2][15])

([3][16])

([4][17]) الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978 واستبدلت الفقرة الأخيرة بالقانون رقم 51 لسنة 1984

([5][18]) إستبدلت الفقرة الأولى والثانية بالقانون رقم 110 لسنة 1981 ثم استبدلت الفقرة الثالثة بالقانون رقم 52 لسنة 1987ثم استبدلت المادة بالقانون رقم 114 لسنة 1987

([1][19]) مستبدلة بالقانون رقم52 لسنة 1978م ثم استدلة الفقرة الأولى بالقانون رقم51 لسنة 1987

(21)،([2][20]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978

([4][22]) مستبدلة بالقانون رقم52 لسنة 1978م ثم استبدلت بالقانون رقم 51 لسنة 1984

([5][23]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978 ثم استبدلت بالقانون رقم 51 لسنة 1984

([6][24]) عدلت المادة التي كان منصوص عليها في المادة (31) من " أربع سنوات إلى سنة" بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 33 لسنة 1992– الجريدة الرسمية العدد 22 مكرر "ب" في 1/6/1992.

([1][25]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978

([2][26]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978م ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 51 لسنة 1984

([3][27]) بند(2) فقرة ثانية من المادة 44 مستبدلة بالقانون رقم 83 لسنة 2000– الجريدة الرسمية العدد 20 تابع في 18/5/2000

[4][28] مستبدلة بالقانون 155 لسنة 2005

(29)،([5][29])مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978.

([5][29])مستبدلة بالقانون رقم 31 لسنة 1992.

([7][31])مستبدلة بالقانون رقم 31 لسنة 1992ثم إستبدلت بالقانون 155 لسنة 2005 .

([8][32]) مستبدلة بالقانون رقم52 لسنة 1978 ثم استبدلت البند (4) بالقانون رقم51 لسنة 1984 ثم استبدل البندين (4)و(5) بالقانون رقم 31 لسنة 1992.

[9][33] الفقرة الأخيرة من البند (5) من المادة 49 مستبدلة بالقانون 20 لسنة 2001

([10][34])استبدل البند رقم 6 بالقانون رقم 51 لسنة 1984.

([11][35]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978

([12][36]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1984

([13][37]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978، ثم استبدل البند (أ) بالقانون رقم 133 لسنة 1980 ثم استبدل البندين (أ، ب) من هذه المادة بالقانون رقم 51 لسنة 1984 ثم بالقانون رقم 15 لسنة 1990–الجريدة الرسمية– العدد 2(تابع) في 31/5/1990 وقد نصت المادة الرابعة من القانون المذكور قد نصت على أن " يسري حد الجمع بين المعاشات المنصوص عليه في البند ب من المادة 53 من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المشار إليه بعد تعديله بهذا القانون على حالات استحقاق المعاش التي حرم فيها المستحق من المعاش الآخر أو جزءا منه تطبيقا للحدود السابق للجمع بين المعاشات، وذلك في حدود جزء المعاش الذي لم يرد على باقي المستحقين. ويتعين للانتفاع بحكم الفقرة السابقة تقديم طلب بذلك، ويتم الصرف اعتبارا من أول اشهر الذي يقدم فيه الطلب.

([14][38]).....

([1][39]) استبدلت الفقرة الأولى والثانية بالقانون رقم 114 لسنة 1987

(39) ،([1][40]) مستبدلتان بالقنون رقم 114 لسنة 1987.

([3][42] مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978 ثم استبدلت بالقانون رقم 114 لسنة 1987.)

([4][43]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978 ثم استبدلت بالقانون رقم 114 لسنة 1987 ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 205 لسنة 1994 الجريدة الرسمية- العدد 24(مكرر) في 18/6/1994.

([5][44]) استبدلت المادة بالقانون رقم 52 لسنة 1978 ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 114 لسنة 1978

([6][45]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978.

([1][46])

([2][47]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978

([3][48]) استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 52 لسنة 1978

([1][49]) استبدلت الفقرة الثانية من المادة 73 بالقانون رقم 114 لسنة 1987.

([2][50]) استبدلت الفقرة الثالثة من المادة 73 بالقانون رقم 52 لسنة 1978.

([1][51]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978.

([2][52]) استبدل البند (أ) بالقانون رقم 51 لسنة 1984، ثم استبدل بالقانون رقم 114 لسنة 1978.

([3][53]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978 ، ثم إستبدلت بالقانون 155 لسنة 2005 .

([4][54]) استبدال البند (أ) بالقانون رقم 52 لسنة 1978.

([5][55])

([6][56])

([7][57]) الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون 87 لسنة 2004

([1][58]) الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم 51 لسنة 1984.

([1][59]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978 ثم استبدلت الفقرة الأولى والبنود (أ)،(ب) من الفقرة الثانية بالقانون رقم 51 لسنة 1984 ثم استبدلت الفقرة الأولى بالقانون رقم 31 لسنة 1992

([2][60]) أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم 133 لسنة 1980

([3][61]) استبدلت الفقرة الثالثة بالقانون رقم 52 لسنة 1987

([4][62]) أضيفة الفقرة الأخيرة بالقانون رقم 52 لسنة 1978

([5][63]) مستبدلة بالقانون رقم 51 لسنة 1984- ثم أضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم 114 لسنة 1978.

(63) ،([6][64]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978

([8][66]) استبدلت الفرة الأولى والرابعة بالقانون رقم 51 لسنة 1984.

([9][67]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسنة 1978 ثم استبدلت بالقانون رقم 114 لسنة 1987 ثم استبدلت بالقانون رقم 31 لسنة 1992.

[10][68] الفقرةالخامة مستبدلة بالقانون 87 لسنة 2004

([11][69])

([12][70])

([13][71]))

([14][72]))

([15][73]))

([16][74]))

([17][75]))

([76][18]))

([77][19]))

([78][20]))

([79][21]) مستبدلة بالقانوزن رقم 52 لسنة 1978)

([80][22]) مستبدلة بالقانون رقم 52 لسن 1978)

([81][23]))

([82][24]))

([83][25]))

([84][26]))

([85][1]) استبدلت القواعد 1،2،3،4،5،6 الملحقة بالجدول رقم (1) بالقانون رقم 51لسنة 1984 ثم استبدلت القاعدة رقم 5 بالقانون رقم 114 لسنة 1987)

([86][1]) استبدلت المادة الثانية بالقانون رقم 114 لسنة 1987 ثم أضيف بند (ج) إلى الفقرة الأولى بالقانون رقم 151 لسنة 1988 الجريدة الرسمية- العدد 25 مكرر في 26/6/1988 ثم استبدلت المادة الثانية بالقانون رقم 125 لسنة 1989 الجريدة الرسمية- العدد 27 في 6/7/1989، ثم استبدلت بالقانون رقم 15 لسنة 91 تابع ب في 9/5/1991 الجريدة الرسمية العدد 22 (تابع) في 31/5/1992،واستبدلت بالقانون رقم 178 لسنة 1993 الجريدة الرسمية – العدد 2 ، ثم إستبدلت الفقرة الأولى من المادة بالقانون 20 لسنة 2001 ، ثم بالقانون 151 لسنة 2002 ، ثم بالقانون 90 لسنة 2003 ، ثم بالقانون 87 لسنة 2004 ، ثم بالقانون 155 لسنة 2005 . ثم استبدلت بالقانون 140 لسنة 2006 ، ثم إستبدلت بالقانون 78 لسنة 2007)

([87][2]) ألغي البند رقم (2) بالمادة السادسة الواردة بالقانون رقم 114 لسنة 1987)

([88][1]))) الجريدة الرسمية العدد 50 (تابع) في 10/12/1987

([89][1])) الجريدة الرسمية-العدد 25 مكرر في 26-6-1988

([90][2])) الجريدة الرسمية –العدد 27 في 6/7/1989

([91][1])) الجريدة الرسمية العدد 50(تابع) في 10/12/1987

([92][2])) الجريدة الرسمية –العدد 39 (مكرر) في 29/9/1990